وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

مسؤولية الشركات العسكرية الامنية الدولية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني

مذكرة لنيل شهادة ماجيستر

التخصص: حقوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الانسان

من أعداد الطالب:
بلحوت زكرياء

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
أ.د/ سعيد يوسف محمد يوسف

لجنة المناقشة:

أ.د/علي أبو هاني.....أستاذجامعة د/ يحي فارس بالمديةرئيسا

أ.د /سعيد يوسفأستاذ.....جامعة سعد دحلب - البليدة-....مشرفا ومقررا

أ.د /بوغزالة محمد ناصر.....أستاذ.....جامعة الجزائر.....عضوا

أ.د /البقيرات عبد القادر.....أستاذجامعة الجزائر.....عضوا

السنة الجامعية 2013/2012

تشكرات.

أتقدم بشكري إلى الله عز وجل للنعم التي منحني إياها التي لا تعد ولا تحصي "الحمد لله"، كما بين الرسول عليه الصلاة وأزكى التسليم أنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

لذا أود أن اشكر أستاذي الفاضل جزيل الشكر الأستاذ الدكتور سعيد يوسف محمد يوسف، الذي قبل الإشراف على بحثي، وخصص لي جزءا كبيرا من وقته الثمين، حيث أحاطني بنصائحه القيمة و التوجيهات السليمة، فعرفانا بجميله على طيبته وإجتهاده وجديته في العمل ما عساني إلا أن اقول جزاه الله كل خير.

ولاأنسى جميع أعضاء الطاقم العلمي والإداري لجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية نظير التسهيلات والعناية الكبيرة التي رافقتني طوال فترة إنجاز هذا البحث.

كما لا أنسى جميع من ساهم في هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديَّ الكريمين
أطال الله في عمرهما لأرد لهما جميلهما
وصنيعهما، إلى إخوتي وأخواتي نظير الدعم الذي
حضيت به في فترات دراستي، وأخص بالذكر سفيان
وأمحمد اللذين لم يدّخرا أي جهد من أجل دعمي-
جزاهم الله كل خير-

مقدمـــــــة

بعد إنتهاء الحرب الباردة، ظهرت عدة مفاهيم ومصطلحات من "خصخصة الحرب" إلى "خصخصة القطاع الأمني"، كل هذه المصطلحات كانت عبارة عن مؤشر لظهور فئة جديدة من الشركات، تقدم خدمات عسكرية وأمنية كانت في الماضي حكرا على الدولة، فأصبحت الحكومات والدول تتعاقد مع هذه الشركات للقيام بمهام كان من المألوف أن تؤديها الأجهزة الأمنية أو العسكرية التابعة لها ، وفي حين كان الجانب الأكبر من هذه العقود ومن القيمة الدولارية على الأقل، يتعلق في البداية بمهام الدعم اللوج يستي أو الإداري، فقد شهدت السنوات الأخيرة نموا لا يستهان به في انخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أداء مهام أمنية وعسكرية في أوضاع النزاع المسلح، ويشمل هذا الانخراط في حماية المعدات والمنشآت العسكرية، والعمل كأفراد في نقاط التفتيش وتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن وجمع المعلومات في إطار العمل الاستخباراتي بل وحتى الاشتراك في العمليات القتالية.

ولقد اكتسبت هذه الشركات صفة الدولية من خلال القانون الداخلي للدولة التي أنشأت فيه الذي يسمح لها بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية خارج إقليمها، ولا تعتبر الدولة المتعامل الوحيد مع هذه الشركات، فهي تقدم خدمات متنوعة إلى فاعلين آخرين منهم، شركات إقتصادية ومنظمات حكومية دولية وإقليمية، ومنظمات غير حكومية، وكثيرا ما يكون ذلك في حالات النزاع المسلح.

إنّ تزايد عدد الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة التي تمارس وتوكل لها مهام في أوضاع النزاعات المسلحة، يضعها على مقربة من أشخاص يشملهم القانون الدولي الإنساني بحمايته، مما يجعلها معرضة لانتهاكات عديدة ومتنوعة لقواعد القانون الدولي عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة، حيث يرى البعض أنّه هناك فراغ قانوني فيما يتعلق بعمل هذه الشركات مما يستلزم وضع قواعد وقوانين جديدة لوضع إطار قانوني لكي تنشط فيه هذه الشركات من جهة، ومن جهة أخرى لكي يتسنى للدول تحديد المسؤولية عن إنتهاكات القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة وهذا كله لكي يكون هناك عقاب وعدم تهرب منه مثل الذي يحدث الآن على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع إختيارنا لهذا الموضوع لحداثته ولأهميته على الساحة الدولية، كما إكتسب موضوع الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة ونشاطها أثناء النزاعات المسلحة أهمية بالغة سيما في ظل عدم وجود قوانين ونصوص قانونية صريحة تنظم عمل هذه الشركات، كما أنّه هناك عدة أسباب قائمة على إعتبارات موضوعية جعلت إختيارنا يقع على هذا الموضوع ويمكن إجمالها في العناصر التالية :

1- ظهور الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة على الساحة الدولية وتنوع نشاطها الذي شمل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وما يسببه من إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- محاولة منا الإلمام بهذا الموضوع بجانبه القانوني من خلال إعطاء فكرة عن القوانين الوطنية والدولية التي تحكم وتنظم عمل هذه النوع من الشركات.

3- تحديد المسؤولية الناتجة عن هذه الإنتهاكات والتي في معظم الأحوال نجد أن العقاب غير كاف أحيانا ومنعدم أحيانا أخرى، سواء لعدم توفر الدولة على آليات أو قوانين للعقاب لهذا النوع من الجرائم، أو بسبب التهرب من المسؤولية والعقاب، وهذا ما يحدث في العراق بفضل الحصانة التي منحت لعمال هذه الشركات من خلال حاكم العراق "بول بريمر" أنذاك.

4- تحديد الاطر والسبل التي يمكن أن تتبعها الدول المتعاقدة أو المنشئة لهذه الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، وهذا للحد من هذه الإنتهاكات ، و ذلك من خلال الإلمام بجميع الأعمال التي قامت بها سواء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو هيئة الأمم المتحدة، في إطار عملها المتعلق بضمان تطبيق القانون الإنساني في النزاعات المسلحة.

5- إسهاما منا وإثراء للمكتبة الجزائرية وإفادة طلبتها الباحثين، في مجال القانون الدولي الإنساني.

أهمية الموضوع:

إنّ أهمية البحث في موضوع: **" مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني"**.

يتجلى في عناصر :

1- وضع تعريف ومفهوم شامل للشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، مع بيان إطارها القانوني الذي تنشط فيه.

2- التطرق إلى مدى شرعية عمل الشركات العسكرية الأمنية الخاصة مع قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

3- إبراز المسؤولية المترتبة عن هذه الإنتهاكات، سواء المسؤولية الدولية أو مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، المتمثلين في عمال هذه الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة.

4- التطرق إلى السبل والمعايير السليمة التي يجب على الدولة أن تفرضها على الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، وذلك للقيام بعملها بشفافية تامة وبدون غموض في إطار القانون الداخلي للدولة أو في إطار القانون الدولي بجميع أنواعه، وذلك للحد من الإنتهاكات العديدة والمتكررة للقانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة.

لقد تم الإعتماد على الكتب المتخصصة في موضوعي القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة رغم قلتها وصعوبة الحصول عليها، لإثراء هذا الموضوع والمجالات والمقالات والرسائل الجامعية وكذا الإبحار في الانترنت.

إشكالية البحـــــــــث:

مدى تطابق أو تنافر عمل ونشاط الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في مناطق النزاعات المسلحة، مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالاجابة عليها نكون قد اجبنا على الاشكالية الرئيسية:

ـ ما مفهوم الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة؟

ـ ما هو الإطار القانوني لوجود هذه الشركات؟

ـ ما هي الإنتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

ـ ما معيار تحديد المسؤولية عند وقوع هذه الإنتهاكات؟

ـ ما هي الأساليب والطرق للحد من وقوع هذه الإنتهاكات من طرف الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة؟

للإجابة على هذه التساؤلات والتي هي جوهر موضوع مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، سلكنا في بحثنا هذا المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، بإعتبارها أهم المناهج التي تتطلبها طبيعة البحث.

خطة الموضوع:

يمتاز موضوع دراستنا بالسعة المفرطة والتشعبات الكثيرة، ومحاولة منا للإحاطة بكامل جوانبه النظرية والعملية إرتأينا ومن خلال العنوان" مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني " إلى تقسيم البحث - بعد مقدمة عامة - إلى فصلين:

الفصل الأول يكون بمثابة الإطار المفاهيمي بحيث نتطرق في هذا الفصل إلى التعريفات والمفاهيم المتعددة لهذه الشركات ومجالات ومناطق عملها، كما نتطرق إلى الإطار القانوني الذي ينظم عمل هذه الشركات سواء إطارات وطنية أو دولية.

ثم نأتي في الفصل الثاني بعد أن نكون قد حددنا الجوانب التاريخية والقانونية للشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، لنتناول علاقة هذه الشركات مع القانون الدولي الإنساني من خلال الضمانات التي يوفرها لعمال الشركات أثناء تأدية مهامهم في مناطق النزاع المسلح،

والإنتهاكات التي تسببها نشاطات هذه الشركات في المناطق الساخنة من العالم للقانون الدولي الإنساني، وما يترتب عليها من مسؤولية.

الفصل الأول

الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة

إذا كان من الممكن القول أن مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني تتمثل في تلك الأفعال الناتجة عن نشاطاتها التي تتعارض مع قوانين الحرب وأعرافها والتي يرتكبها عمال هذه الشركات بطريقة أو بأخرى، أثناء النزاعات المسلحة، فإنّ دراستنا هذه والتي تدور حول مسؤولية الشركات عن هذه الإنتهاكات التي لا يمكن أن تتم دون التطرق إلى مفهوم هذه الشركات من جميع جوانبها، هذا من جهة ومن جهة أخرى تحديد الإطار القانوني الذي تنشط فيه هذه الشركات سواء قوانين داخلية وطنية أو قوانين دولية.

لذا إرتأينا أن يكون هذا الفصل عبارة عن إطار مفاهيمي نحدد فيه مفهوم هذه الشركات في المبحث الأول أمّا في المبحث الثاني فنتعرض فيه إلى الجوانب القانونية التي تحيط بهذه الشركات من قواعد وقوانين التي تحكمها وتنظمها.

المبحث الأول

مفهوم الشركات العسكرية الأمنية

الدولية الخاصة

أصبحت ظاهرة الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة ظاهرة حقيقية تنامت بشكل خاص وملفت للإنتباه مما إستدعى وجعل بعض فقهاء القانون والسياسيين وحتى الإعلاميين يسلطون الضوء على مفهوم وعمل هذه الشركات في مناطق عدة من العالم خاصة مناطق النزاع المسلح، وللإحاطة بمفهوم هذه الشركات سيتم التطرق إلى التطور التاريخي الذي نشأت عليه في المطلب الأول أمّا في المطلب الثاني فنتناول مجالات ومناطق عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الأول

التطور التاريخي للشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة

بعد إنتهاء الحرب الباردة ظهرت عدة مفاهيم ومصطلحات لنظم سياسية وإقتصادية جديدة تحاول أن تفرض نفسها في العالم منها العولمة ، النظام الدولي الجديد، والأمركة، وبظهور هذه الإتجاهات ظهرت عدّة تسميات ومفاهيم لخدمات الأمن والحماية التي تقدمها الشركات المتخصصة فسميت شركات الحماية الأمنية، الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، شركات الأمن الخاصة أو الموظفون الأمنيون، المتعاقدون، المقاولون، أيا كانت تسميتهم المهم أنّ هذه الشركات هي من سيمات هذه الحقبة لأنّها تعتبر آلية من آليات فرض العولمة والهيمنة ليس على الدول فقط ولكن على المجتمع الدولي والنظام العالمي مما إستدعى الدفاع على هذه الشركات وأفرادها [1].

سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة هذه الشركات فيما يخص تعريفها الذي سنتناوله في الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني نتناول دوافع وأسباب وجودها.

الفرع الأول: تعريفها و نشأتـــــــــــها

لقد تعددت وإختلفت التعريفات والمفاهيم لهذه الشركات إختلاف المعايير التي بنيَ عليها تعريفها، مما إستحال وضع تعريف دقيق وشامل لهذه الشركات، أمّا تاريخ وسبب نشأتها فلم يكن تحديده مختلفا إختلاف التعريفات والمفاهيم، بحيث كان نتيجة لإتجاهات خفية وأخرى ظاهرة عديدة أدّت إلى ظهورها، لهذا سنعرض في هذا الفرع التعريفات المختلفة لهذه الأخيرة مع تناولنا لنشأتها على مر الزمان إلى أن أصبحت على ما هي عليه الآن .

[1] مصطفى احمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة دراسة قانونية وسياسية، التجربة العراقية والتجربة الإفريقية، الطبعة الأولي، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008، صفحة 134-135.

أولا- تعريفها: مر تعريف الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة بعدة مراحل فلم يكن مستقراً على تعريف معين يستطاع به تحديد هذه الفئة من الشركات، حيث حاول العديد من الفقهاء والمختصين إعطاء تعريف شامل لها، إلاّ أنّهم إختلفوا إختلاف طبيعة الأعمال التي تقوم بها، ومدى قربها من ساحات القتال، فبعض المعلقين ومن بينهم سينغر (singer)(*)، كان يعرف ويميز بين الشركات على أساس نوع الخدمات التي تؤديها، حيث يعتمد سنغر في تصنيفه للشركات على تشبيه سن الرمح في ساحة المعركة، حيث يمثل سن الرمح خط الجبهة (ساحة المعركة)، أمّا العصا التي تحمل سن الرمح فهي المساحة القريبة من ساحة المعركة، كما أنّ سينغر صنف الشركات في ثلاث مجموعات وفقا لما تقدمه من خدمات ولمستوى القوة المستعدة لإستخدامها[1]:

أ- مؤسسات خدمات عسكرية(military provider firms) : -هذا الصنف يقع في سن الرمح- يقدم هذا الصنف من الشركات خدمات في ساحات القتال بح يث يكون تدخل هذه الأخيرة شبه كلي في القتال مثل الوحدات الخاصة بحيث يكون دورها مثل دور(قادة الوحدات الخاصة للجيوش في تسيير العمليات القتالية) وبالتالي فإنّ خدمات هذه الشركات يكون موجها مباشرة إلى الزبائن الذين يريدون شركات ذات قدرات عسكرية قتالية نسبيا وهذا لكونهم في مواجهة تهديد حتمي وفوري وأفضل مثال على هذه الشركات نجد شركة *(sandline, Exécutive Outcomes)*.[2]

ب- مؤسسات إستشارية عسكرية (military consulting firms):- تقع في وسط الرمح- تقدم هذه الشركات خدمات إستشارية وتكوينية من أجل حصول الزبون على تغطية محيطه إستراتيجيا وتقنيا وهذا للدور الذي يلعبه هذا المجال في ما يخص القيام بالعمليات الأمنية

(*) سينغر: بيتر سينغر مدير مشروع السياسة الأمريكية تجاه العالم الإسلامي في معهد بروكينغز حصل على البكالوريوس من جامعة برينستون في 1997 ونال درجة الدكتوراه من جامعة هارفارد في عام 2001، خدم كضابط في فرقة عمل البلقان، وعمل في مكتب وزير الدفاع،له كتاب في 2004: صعود الصناعة العسكرية المخصخصة (مطبعة جامعة كورنيل، 2003) حصل على جائزة غلاديس كاميررم من جمعية العلوم السياسية الأميركية وتحصل على جائزة أفضل ورقة في العلوم السياسية حول سياسة الولايات المتحدة..عن موقع : www.Wikipedia.org .

(1) ايمانويلا كيار جيلار، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863 سبتمبر 2006، صفحة113.

(2)Philippe Dufort ,Typologies des acteurs de l'industrie des services militaires, Centre d'études des politiques étrangères et de sécurité, Université du Québec à Montréal / Concordia Université, Note de recherche 35 Octobre 2007 page -15-16

والعسكرية، ونظرا للدور الذي يكتسبه المجال الإستراتيجي من أهمية معلوماتية وتنظيمية جعل الدول والحكومات و حتي المنظمات تتعاقد مع هذه الشركات وذلك للإستفادة من هذه الخصائص، ومن بين هذه الشركات الرائدة في هذه المجال نجد شركة *(Military Professionnel Resources Incorpoted)*.[1]

ت- مؤسسات دعم عسكرية (military support firms):- تقع في أخر الرمح- مهمتها تقديم مساعدات ومعونة غير قتالية فيقتصر مهامها على الدعم اللوجستي من معونة تقنية والإمدادات والنقل، وهذا لجعل القوات تركز على مهامها الرئيسية وهي القتال، والملاحظ أنّ العقود التي تبرم مع هذه الجيوش هي عقود طويلة الأمد نظرا للدور الذي تلعبه هذه الشركات ونوعية الخدمات التي تقدمها ومن بين الشركات المعروفة في هذا الصنف نجد شركة (*Halliburton*).[2]

والملاحظ أنّ إستناد تعاريف هذه الشركات إلى معيار القرب من خط القتال يعطي صورة مضللة لما يمكن أن تكون لهذه الشركات من تأثير إستراتيجي وتكتيكي على سير العمليات القتالية، فلخدمات التدريب والمشورة التقنية أثر بالغ الأهمية على عملية القتال، ففي الواقع هناك شركات كثيرة تقدم مجموعة واسعة النطاق من هذه الخدمات، ومن الواضح أنّ بعض هذه الخدمات بعيداً جداً عن ميدان القتال،إلاّ أنّها لها تأثير بالغ وكبير على نتائج العمليات العسكرية [3].

وقد ظهر في منتصف الثمانيات من القرن الماضي مفهوم أشمل من التعاريف السابقة تحت بند "خصخصة العمليات العسكرية والأمنية" وكان هذا التعريف أقرب إلى كل التعريفات السابقة وإن إختلفت فيما بينها، حيث عرفت على أنّها "شركات أقرب ما تكون إلى وحدات عسكرية غير نظامية لديها القدرة على العمل في أجواء غير مستقرة أمنيا ومناطق نزاعات وتقوم بأعمال تجارية ذات طابع أمني" [4]، وفي نهاية التسعينات ظهرت مرادفات ومصطلحات كانت تطلق على هذه الشركات أو على عمالها، فسميت شركات الأمن، وشركات الحماية، والمتعاقدون

[1] Philippe Dufort, Ibid. page 15-16.
[2] Idem.
[3] ايمانويلا كيار جيلار، مرجع سابق، صفحة 114.
[4] احمد حبيب، مفهوم الشركات الأمنية الخاصة والأدوار الخفية، من الانترنت على الموقع: *www.ahmedalsamawe.elphloge.com/post.aspx?u=1522&a=14164*.

الأمنيون، والمتعاقدون المدنيون... إلخ من التسميات إلاّ أنّها كانت تصب في نشاط محدد هو تقديم خدمات عسكرية وأمنية لجهة ما سواء حكومية أو منظمات أو أشخاص أو شركات .

ولقد جاءت وثيقة مونترو بالتعريف العام لهذه الشركات وموظفيها " الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية وأمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية الأمنية بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها وإحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن"؛ أمّا موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة هم الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها، بمن فيهم موظفيها ومديريها[1].

وفي سنة 2010 ظهر مشروع قانون دولي لتنظيم وتقنين عمل الشركات الأمنية الدولية الخاصة، وهذا في إطار عمل قام به فريق من الخبراء المعني بإستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة(A/HRC/15/25)، حيث جاء في المادة (2) تحت عنوان التعريف من هذا التقرير بتعريفات لهذه الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وتعريف الخدمات التي تقدمها:

1-"**الشركة العسكرية /أو الأمنية الخاصة:** تشير إلى شركة ذات كيان قانوني تقدم بمقابل مادي خدمات عسكرية /أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية.

2- **الخدمات العسكرية:** تشير إلى خدمات متخصصة تتعلق بالأعمال العسكرية بما في ذلك التخطيط الإستراتيجي والإستخبارات والتحقيق والإستطلاع البري أو البحري أو الجوي وعمليات الطيران أيّا كان نوعها المأهولة أو غير المأهولة والمراقبة بالوسائل، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

[1] وثيقة مونترو بشان الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح،الجمعية العامة لمجلس الأمن رقم الوثيقة A/63/467-S/2008/636، الصادرة في 2008، صفحة 7.

3- **الخدمات الأمنية:** تشير إلى الحراسة المسلحة أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية والخاصة بالشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية والمعلوماتية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة." [1]

ثانيا- تاريخ وجود وتطور الشركات العسكرية الأمنية الخاصة: عرف العالم منذ فجر التاريخ حفنات من البشر تعمل لصالح جماعات لا ترتبط بها عقائديا أو فكريا أو سياسيا ، إلاّ أنّها تنفذ ما يطلب منها لقاء مبالغ معينة من المال أو لقاء بعض الإمتيازات، هذه الحفنة عرفت بإسم المرتزقة، والتي توصف بأنها لا تملك بعدا أخلاقيا أو مبدأ فكريا أو سياسيا في أغلب الأحيان، فقد وجدت في كثير من المجتمعات وإشتّهرت المرتزقة بأدوار منافية لقيم المجتمعات الإنسانية مقابل أجر دون أن تكون لهم قضية يقاتلون عليها أو يقتلون من أجلها، وغالبا ما يكون المرتزق من العسكريين المتقاعدين خاصة الذين سبق وعملوا رسميا كأفراد حماية لمسؤولين في دولهم أو حماية الأثرياء والمصارف وغيرها والمرتزق عادة ما يكون محترفا حياة الجندية التي يكتسب منها قدرة قتالية وكفاءة عالية لا تتوفر لمن لا يعيش حياة الجندية بصورة دائمة ويستخدم المرتزقة من قبل أنظمة أو دول أو جيوش أو شخصيات لتنفيذ سياساتها وتحقيق غاياتها بوسائل يحددونها. [2]

إنّ ظاهرة إستخدام مقاتلين في الحروب مقابل أجر مادي دون أن يكونوا من جنود تلك الدول المتنازعة، أمر معروف في التاريخ الإنساني، فالرومان كانوا من أوائل الإمبراطوريات الإستعمارية التي إستخدمت هذا النوع من الجنود فقد إستغلت البرابرة من الجرمان والسلاف والهون في حروبها، وفي القرون الوسطي زادت هذه الظاهرة إنتشارا وتحديداً في حرب المائة عام التي قادتها الشركات الأمنية الخاصة، وهي من أشرس المعارك الحربية التي خاضتها هذه الشركات وقد حاول ملك فرنسا (جان لوبون الثاني) القضاء علي هذه الشركات لتنامي دورها

[1] تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، هيئة الأمم المتحدة وثيقة رقم A/HRC/15/25 الصادرة في 5 جويلية 2010، صفحة رقم 29.

[2] عبد السلام قادري، دور القانون في وجود ومهام الشركات الأمنية الدولية الخاصة، مقال في جريدة البعث على الموقع: http://www.albaath.news.sy/user/?act=print&id=4&a=22025.

وقوتها ولكن هذه الشركات إتحدت فيما بينها وسحقت القوات الملكية في معركة "بريني" في العام 1362م [1].

كما أنّ للحقبة الإستعمارية دور فعال في بروز هذه الشركات حيث كانت الدول الإستعمارية تمنح إمتيازات تجارية لبعض الشركات الخاصة مقابل خدمة مثل مساعدتها وتحمل معها تكلفة الإستعمار والحرب ضد الأعداء ومن بين هذه الصفقات، في سنة 1600م منحت بريطانيا العظمى للشركات الخاصة إمتياز المتاجرة في السلع الهندية والطرقات التجارية وممارسة كامل السلطة على هذه المناطق مقابل طرد الفرنسيين من المنطقة، مما إستوجب على هذه الشركات أنّ تكون جيشا شبه نظامي خاص بها وذلك لإستخدام القوة، وفي سنة 1602م جاء الدور لهولندا حيث منحت السلطة للشركات الخاصة السيطرة على الممرات البحرية في منطقة أرخبيل أندونيسيا، ثم توسعت بعد ذلك لتشمل كل من ماليزيا وسريلانكا، مما إستدعي وجود القوة في بعض الأحيان للقيام بمهامها وحماية تجارتها [2].

وفي سنة 1652م قام أحد أعضاء شركة الهند الشرقية (جون فان ريباك) بتأسيس محطة في منطقة جزر رأس الرجاء الصالح «Bonne-Esperance»، والتي هي نقطة عبور مهمة وضرورية إلى البحار الشرقية، وإختصار الطريق إلى أسيا -قبل شق قناة السويس- وكانت هذه البداية لنوع جديد من الإستعمار التي تمارسه الشركات الخاصة في جنوب إفريقيا، وبدأ إستيراد العبيد من طرف هذه الشركات من أجل العمل وإستغلالهم في هذه الجزر. [3]

كما إستعانت معظم الدول الإستعمارية في هذه الفترة بالشركات الخاصة وذلك لبسط سيادتها على الدول المستعمرة، فجاء الدور على فرنسا سنة 1664م، ثم السويد سنة 1731م، أمّا الولايات المتحدة الأمريكية فمنحت سنة 1831م للمتعاهدين الخواص سلطة نقل 13000 شاكتاوس[*](chaktaws) إلى الغرب في ظروف أقل ما يقال عنها أنها لا إنسانية،

[1] مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق، صفحة 136.

[2] Xavier Renou, la privatisation de la violence .Mercenaires & sociétés privées au service du marché, éditions Agone, Marseille France, 2005, page 22.23.

[3] Idem.

[*] شاكتاوس: وهي قبيلة من قبائل الهنود الحمر التي تعيش في جنوب الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتحديد في كل من الميسيسيبي، و البأما، ولوزيان.من موقع الموسوعة الحرة www.Wikipedia.org ..

بحيث عرف المؤرخ الأمريكي هذه العملية "هوارد زين" [*]"محروسين من طرف الحراس، مدفوعين من طرف الأعوان، منهكون من طرف الممونين ولقد نقلوا ضد إرادتهم إلى وجهة غير معروفة مثل قطيع من الغنم المريض" [1].

أعادت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1836م العملية لكن هذه المرة جاء الدور لسكان كراك[**] (creeks)، حيث إستعانت القوات الأمريكية مرة أخرى بالممونين الخواص من أجل ترحيل 15000 كراك من الميسيسيبي إلى المناطق الغربية الفارغة من السكان، حيث كانت الظروف مميتة فوضعوا في مجموعات حوالي ألفين إلى ثلاثة ألاف شخص في أيديهم سلاسل الواحد تلوى الأخر، فكانت أول الخطوات لبروز الشركات العسكرية في هذه الحقبة[2].

كان التحول الجذري سنة 1850م لما ظهرت أول شركة أمن خاصة لتحل محل الشرطة في القطاعات الصناعية، وظهرت أول خدمة موجهة لحماية رؤساء الجمهورية، ويعود الفضل لتأسيس جهاز المخابرات الأمريكية(FBI) إلى مجموعة بورن (Burns) وكانت مختصة في الأمن الخاص[3]، وقد أنشئت أول شركة لتقديم خدمات في هذا الإتجاه من طرف عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة "جيم جونسون" وكان زبائنه في البداية من شخصيات سياسية وتجارية دولية، وكان العمل يقتصر على توفير الحماية وتدريب الحراس، وقد حرص على تنشيط هذه المهنة وهذا للتنافس بين الشركات الخاصة والذي سرعان ما إنتقل عمل هذه الشركات من الحماية والمهمات الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات والحروب مثل أنغولا وزائير، ثم إنتقلت الفكرة إلي أمريكا فبد أوا في تأسيس شركات أمن خاصة وكانت أهمها (KBR) المملوكة من طرف شركة هليبورتون (*Halliburton*) سنة 1962 ولكنها نوعت نشاطها سنة 1980م،

[*] هذه ما جاء في النص باللغة الأجنبية:"
Surveilles par les grades, pousses par les gents, harcelés par les fournisseurs ; ils étaient convoyés centre leur gré vers une destination inconnue tel un troupeau de moutons malades. […]"

[1] Xavier Renou. op cit, Page 30-31.

[**]كراك:وهم شعب الهنود الحمر الذين يعيشون في جنوب شرق الولايات المتحدة وهم جزء من خمس قبائل هندية حضارية، ويلقبون أيضا ب ميكسوج (MUSKOGEE) وتكتب (MVSKOKE) ويعيشون الآن في أوكلاهوما والباما وجورجيا وفلوريدا ويتكلمون لغة كراك من موقع الموسوعة الحرة www.Wikipedia.org.

[2] Xavier Renou, loc.cit.

[3] Ibid. Page 32.

وقد تطور هذا السوق من خلال إقامة علاقات بأجهزة المخابرات البريطانية والأميركية ووزارة الدفاع الأميركية.[1]

ظهرت في الفترة التي يطلق عليها البعض حقبة العولمة ويسميها البعض الأخر الأمركة ويقول عنها فريق النظام الدولي الجديد، أيّا كانت التسمية فنحن في عصر ما بعد الحرب الباردة، شركات الحماية الأمنية أو شركات الأمن الخاصة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، شركات تخوض الحروب نيابة عن الدول، حيث شهد عقد التسعينيات نموا متزايدا لهذه الشركات التي عرفت ب(Firms Private Security)، وعملت الحكومة الأمريكية على إتاحة المجال أمام هذه الشركات لأنّها من جهة تمنح الحكومة الأمريكية فرص شن حروب فيما وراء البحار بدون الحاجة للحصول على موافقة من الكونجرس [2]، فأصبحت هذه الشركات تقدم خدماتها وتعرضها على الدول والمنظمات وحتى الأشخاص والشركات فأصبح لها دور في رسم الخريطة السياسية الخاصة لبعض الدول، فالأخيرة لم تعد تتحكم في وسائل الإنتاج في هذا العصر الذي أصبح للقطاع الخاص دوراً قياديا في توجيه مصالح الدول القومية المتعلقة بتوفير الأمن والحماية.

ولقد إخترقت شركات الخدمات العسكرية الخاصة الحروب التي شنتها جيوش التحالف الغربي بعمق كبير، حتى أنهم صاروا حالياً المساهم الثاني لقوات التحالف في العراق بعد القوات الأمريكية النظامية، أكد ذلك دراسة قامت بها صحيفة "الجارديان" البريطانية، فقد أشارت إحصاءات التحالف الرسمية إلى أن القوات البريطانية، التي تعتبر أكبر حليف للولايات المتحدة في العراق، تحتفظ في العراق بحوالي 9900 جندي، بينما عناصر شركات الخدمات العسكرية الخاصة تفوقها بقليل إذ يبلغ عددهم أكثر من 10.000 عنصر يعملون حالياً في العراق، كما كشفت الدراسة أيضاً أن نسبة الأفراد المتعاقدين في هذه الشركات الخاصة على خط النار، يعد أكثر عشر مرات مما كان عليه أثناء حرب الخليج الثانية في عام 1991، ففي تلك الحرب كان يوجد عنصر من هذه الشركات الخاصة مقابل 100 جندي نظامي، أمّا في العراق حاليا يوجد عنصر من هذه الشركات الخاصة مقابل كل عشرة جنود نظاميين ، وبذلك أصبح القطاع الخاص جزءاً لا يتجزأ من الحرب والاحتلال وحفظ السلام، حتى وصلت هذه الظاهرة إلى نقطة

[1] مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، صفحة 133.
[2] نفس المرجع، صفحة 135.

اللاعودة، ويعتقد المراقبون والمحللون الإستراتيجيون أن القوات العسكرية ستعاني الكثير لو شنت في المستقبل حربا بدون الاعتماد بدرجة كبيرة على شركات الخدمات العسكرية الامنية الخاصة[1].

كما أنه لم تتوقف الحروب الإفريقية بانتهاء الحرب الباردة وتوقف المساعدات العسكرية الخارجية، وذلك لأنه ومع إزدياد موجة الخصخصة في العالم فقد برزت ظواهر أمراء الحرب والإرتزاق العسكري في هذه الحروب، حيث ظهرت شركات عسكرية أمنية خاصة لتلعب دورا مهما في تنفيذ السياسات الجيوبوليتيكية لبعض الدول الأوروبية خلال مرحلة الحرب الباردة، أو لحساب شركات متعددة الجنسيات بهدف دعم أنظمة معينة يستفاد منها إقتصاديا أو التدخل ضد نظام معين، إضافة إلى إستمرار شركات السلاح في بيع الأسلحة إلى إفريقيا وقد تم الكشف عن تدخل مثل هذه الشركات في شؤون كل من أنغولا وسيراليون وغينيا، وتوجد عمليات أخرى لم يعرف عنها الرأي العام الإفريقي شيئا ربما لصغر حجمها وهي تتم بتأييد ودعم دول أوروبية كبرى، ولعل والأخطر من ذلك أن بعض هذه الشركات الخاصة تنخرط في عقود لحماية بعض الرؤساء والزعماء في إفريقيا وتأمينهم من جيوشهم ومن تكرار الانقلابات وتقوم شركات أخرى بتدريب ميليشيات قبلية خاصة وتوفر لها السلاح والأمثلة كثيرة على ذلك .[2]

الفرع الثاني: دوافع وأسباب وجود الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة

إن التطور والنمو السريع الذي طرأ على عمل وظهور الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، جاء بعد نهاية الحرب الباردة وما عرفته من تسارع في الإحداث وتغير في المفاهيم القديمة مثل الإستعمار، العولمة، الإرهاب ...الخ كل هذه المفاهيم جاءت بعوامل وأسباب أدت إلى تزايد الطلب على هذه ألشركات فبعدما كانت هذه الأخيرة تنشط في الظل وتتحصل على عقود في الظلام مع الشركات الإقتصادية وبالحكومات وحتى مع أشخاص عادي أصبحت الآن تنشط علنا وتعرض خدماتها على العام والخاص مما استلزم عليها توسيع نشاطها وتنويعه وذلك

(1) حسام الدين محمد سويلم، شركات الأمن الخاصة ودور المرتزقة في حرب العراق، مقال صادر عن جريدة العاصمة على الموقع: http://al3asemah.maktoobblog.com/980118/

(2) برهان غليون واخرون/مؤلفون عرب، المتغيرات الدولية والأدوار الإقليمية الجديدة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت 2005، صفحة 161.

للظفر بعقود تجاريه وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال تطرقنا لدوافع وأسباب ظهور ونمو هذه الشركات من أسباب ظاهرة وأخرى خفية.

أولا- الأسباب الظاهرة: تنوعت وتعددت الأسباب الظاهرة التي أدت إلى ظهور هذه الشركات العسكرية نجملها فيما يأتي:

أ- إتجاه حكومات بعض الدول إلى سياسة الخصخصة في شتى المجالات من إعلام واقتصاد وخدمات وحتى الأمن والدفاع والتي لم تصبح وظيفة يقدمها قطاع الدولة فقط وأصبح يشاركها القطاع الخاص في القيام بها، حيث أصبحنا نسمع عن خصخصة الأمن وعرضه في الأسواق مثل بقية السلع المادية لتنتهي بذلك الدولة كنظام سياسي فقط، فالناحية الاقتصادية يتولاها القطاع الخاص والناحية الاجتماعية تتولاها منظمات المجتمع المدني التي تدار من الخارج لتحقيق أغراض وأهداف تمرير الهيمنة والسيطرة، والناحية العسكرية والأمنية تتم خصخصتها عن طريق الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، فأصبحت هذه الشركات تقوم بحماية الشخصيات من مشاهير وسياسيين ورجال أعمال وفنانين وغيرهم، ولقد كان البنتاغون أول من اعتمد على "خصخصة الحرب" ومفادها خصخصة الكثير من المهمات التي كان يضطلع بها الجيش الأمريكي، ولقد قامت نظرية خصخصة المهام العسكرية على فكرة تحمس لها "ديك تشيني" نائب الرئيس الأمريكي [1]، وطبقها "دونالد رامسفيد" والذي كان يشغل منصب وزير الداخلية في عهد "جورج بوش الابن" وكان خطابه المشهور الذي ألقاه في البنتاغون في العاشر من سبتمبر 2001 أي قبل يوم من الهجوم الذي استهدف برجي التجارة والبنتاغون حيث جاء في نص الخطاب "موضوعنا اليوم هو خصم يشكل تهديدا خطيرا لأمن الولايات المتحدة الأمريكية، هذا الخصم هو واحد من أخطر معاقل التآمر المركزي،(...)وهو يخنق بإطراد وحشي الفكر الحر ويسحق الأفكار الجديدة(...)هذا الخصم أكثر قربا من الديار إنه بيروقراطية البنتاغون(...)وربما يسأل البعض، كيف يمكن لوزير الدفاع أن يهاجم البنتاغون أمام أناسه؟-قال رامسفيلد لمستمعيه- وأجيبهم بأنه لا رغبة لي في مهاجمة البنتاغون، أريد أن أحرره نريد إنقاذه من نفسه" ومنه أعلن "رامسلفيد" عن مبادرة رئيسية لتمهيد الطريق أمام استخدام القطاع الخاص

[1] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة 146.

في شن حروب أمريكا [1]، من خلال إسناد الكثير من المهمات التي تقوم بها القوات النظامية التي تخوض الحروب في العراق وأفغانستان إلى شركات خاصة بصفة مقاولات بين البنتاغون وبين تلك الشركات، بحيث يؤدي ذلك إلى تخفيف عبء الكثير من المهام عن كاهل الجيش وهذه الفكرة فتحت الباب لشركات أمريكية عديدة تقوم بمهام التموين والأعمال اللوجيستية والأمنية وباتت تلقي قبولا في صناعة الجيوش الحديثة.

ب- إنّ هذه الشركات تعرض نفسها كنموذج بديل للأمن بالنسبة لبلدان توجد فيها منازعات داخلية يصعب على حكومتها السيطرة عليها، وتستند عروضها إلى أن هذه الشركات تملأ فراغا حرجا نظرا لوجود حكومات غير قادرة على إحلال الأمن، ولأن رد فعل الآليات الدولية لا يتدارك في الغالب تأزم الحالات التي تتدهور بسرعة والتي تنجم عنها منازعات مسلحة أو مواجهات شاملة، ولا تقوم هذه الآليات بتقديم المساعدة العاجلة التي يتطلبها وجود إضطرابات قد يهدد حياة الشعوب بأكملها، وفي البلدان الضعيفة حيث تكون الحكومات على وشك الانهيار فإن وجود هذه الشركات الخاصة التّي تستند إلى خبرة العسكريين المحترفين ، فتضطلع بتقديم خدمة الأمن والتخطيط الاستراتيجي والنظام وإعادة تنظيم الأجهزة العسكرية للدولة وتوفير الحماية من أجل إستعادة القدرة الإنتاجية بالنسبة للموارد الطبيعية الرئيسية وتحديد المناطق التي تكون مسرح منازعات مسلحة لأجل قصير وما إلى ذلك يمكن أن تتقبله قطاعات من الشعب تقبلا جيدا وهذا هو ما يحدث بالفعل.[2]

ج- إنّ وجود الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة على الساحة الدولية، كان نتيجة لوجود عنصرين أساسيين وهما السلاح، واليد العاملة، فهذه الأخيرة متوفرة بكثرة وبمؤهلات عالية وذلك بسبب تقليص الجيوش في العالم وهذا بعد انتهاء الحرب الباردة، فحل الجيش الأحمر وجيش ألمانيا الشرقية وزوال نظام "الابارتيد" في جنوب إفريقيا [3]، كما تم خفض عدد أفراد الجيش الأمريكي بين سنتي 1989وسنة 1993 من 2,2 مليون جندي إلى 1,6 مليون جندي كما تم الإستغناء على بعض أنظمة الأسلحة المعقدة والمكلفة [4]، مما أدى بالكثير من الجنود إلى

[1] جيريمي سكاهيل، بلاك ووتر اخطر منظمة سرية في العالم، الطبعة الثالثة شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت لبنان 2010 ، صفحة 13-14.
[2] وثيقة رقم: A/52/495، صفحة 22-23.
[3] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة 145.
[4] جيريمي سكاهيل، مرجع سابق، صفحة 62.

الدخول في عالم البطالة خاصة الفئة التي لا تجيد القيام بأعمال أخرى غير ممارسة مهنة الجندية مما جعلهم يجدون في هذه الشركات مناصب شغل لهم، أمّا السلاح الذي أصبح نقله وبيعه شيئا أسهل من نقل بضاعة أخرى من بلد إلى أخر، ويرى الكثير من الملاحظين أن الشركات التي تقدم خدمات عسكرية وأمنية هي إمتداد لشركات مصنعة للسلاح وهذا لبيع وترويج منتجاتها.

د- الحرب العالمية على الإرهاب- بالمفهوم الأمريكي- هذا التوجه الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 كان من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور موجة جديدة من هذه الشركات، وهذا نظرا للإستراتيجية التي تبنتها الولايات المتحدة من خلال فتح المجال للخواص من خلال تقديم الخدمات الأمنية والعسكرية وذلك للمساهمة في هذه الحرب، والتي يعتبر انتهاؤها شيئا مستبعدا، كما لعبت هذه الشركات الخاصة دورا وتأثيرا واسعا على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بالحرب على الإرهاب وهذا من خلال المجالات التي كانت ومازالت تنشط في إطارها هذه الشركات وهي: مجال إدارة المخاطر، ومجال تطوير القدرات، والمجال الأهم وهو خصخصة الجيش الأمريكي والمؤسسة العسكرية عامة. [1]

هـ - خفض ميزانية الدفاع لبعض الدول الكبرى، تحت ضغط المنظمات الاجتماعية الداخلية وهذا للتكفل بالجانب الإجتماعي أكثر، جعل هذه الدول تقع في مأزق نظرا لتوجهاتها السياسية والإقتصادية الخارجية، فهي تعتمد على التدخلات العسكرية الخارجية وهذا لحماية مصالحها أحيانا ودفاعا عن أحلافها أحيانا أخرى مما يجعلها تغطي هذا العجز بالتعاقد مع هذه الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لتلبية مطالب توجهات سياساتها الخارجية .[2]

و- وجود الشركات العسكرية الخاصة التي تنتج الأسلحة كما في الولايات المتحدة الأمريكية المجمع الصناعي العالمي وحسب أيديولوجية هذه الشركات، تعتبر أن غرض إنشاء هذه الشركات هو إستكمال لعملية توزيع وبيع منتجاتها العسكرية، وقد ردد البعض أن ما دفع

[1] Holmqvist Caroline, Private Security Companies, The Case for Regulation, Stockholm International Peace Research Institute SIPRI Policy Paper No9 , January 2005 : page 35.

[2] Daniel Mockli, Le secteur privé, nouvel acteur de la politique de sécurité, Center for Security Studies (CSS), ETH Zurich .Politique de sécurité :analyses du CSS N° 6, janvier 2007 page 02.

الولايات المتحدة لحربها ضد كل من أفغانستان والعراق هو المجمع الصناعي العسكري حتى ذهب البعض إلي أنه هو الذين قام بأحداث الحادي عشر من سبتمبر. [1]

ز- نظرا للمغريات التي قدمتها الشركات العسكرية الأمنية الخاصة نظير العمل فيها، قام العديد من الأشخاص بمغادرة بلدانهم الأصلية وترك أعمالهم الإعتيادية من سائقي الشاحنات وحراس السجون وعناصر الوحدات الأمنية الخاصة المتعاقدين وغيرهم، والتحول إلى العمل في هذه الشركات وفي أماكن الصراعات الدولية، ومن أهم المغريات نجد الأجور العالية المعروضة عليهم والتي تتراوح ما بين 500 إلى 1500 دولار أمريكي يوميا، فيما لا يتعدى معدل راتب الجندي النظامي 3000 دولار شهريا، مما جعل بعض الجنود والضباط في الجيوش النظامية يقدمون استقالتهم ويلتحقون بشركات الحماية الأمنية الخاصة لأنها أفضل من الناحية المادية. [2]

ح- كما أن الإستثمار في هذا القطاع يعد من بين أحد التوجهات التي يسلكها رجال الأعمال وأصحاب النفوذ، هذا لأنّ أرباحه مضمونة وتتجاوز أرباح الشركات الاقتصادية العادية، وأول شيء يؤكد هذا القول هو المليارات التي تعقد بها الصفقات السنوية مع هذه الشركات ففي العراق عقدت الولايات المتحدة صفقات مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة بحوالي 100مليون دولار سنويا [3]، كما تتصدر الشركات البريطانية القمة في تحقيق هذه العوائد، وأفضل مثال لهذه الشركات نجد شركة "ايجيس " للخدمات الأمنية حيث نجحت في رفع رأس مالها من 554 ألف جنيه إسترليني قبل بدأ الحرب على العراق عام 2003 إلى 62 مليون جنيه عام 2005. [4]

ط - إنعدام الإستقرار السياسي وهو أمر منتشر عمليا في البلدان التي يسود فيها الصراع على السلطة، بين الفصائل مما يكشف عن وجود مقاومة ملحوظة لقواعد الديمقراطية لدى الزعماء السياسيين، الذين لا يترددون من أجل الحفاظ على مناصبهم في السلطة إلى إضفاء

[1] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة 144-145.
[2] رائد حامد، المرتزقة في العراق ..ميليشيات وفرق الموت، سلسلة كتب المستقبل العربي العدد(52)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 2007، صفحة 61-62.
[3] نائل الطاخي، بلاك ووتر.. بيزنس الموت الأمريكي في العراق، مجلة الحوار المتمدن العدد 2067 الصادر في 2007، من الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=111956
[4] رائد حامد، نفس المرجع، صفحة 62.

الطابع العسكري[1]، وهذا من خلال التعاقد مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وذلك من أجل الحفاظ والإستمرار في السلطة.

ي- إنّ إستخدام الدول لهذه الشركات والتي توفر لها مقاتلين مدربين تدريبًا جيدا في عمليات عسكرية حربية أو مهام خاصة، يوفر لها الوقت والمال فلا تحتاج إلى زمن طويل لإعداد أمثالهم من جيش نظامي، كما توفر هذه الشركات الخبرة الفنية العالية التقنية في تشغيل وصيانة الأسلحة الحربية الحديثة والمتطورة أثناء الحروب، فذكرت مجلة " الايكومنست" البريطانية في تحقيق لها عن مساهمة الشركات العسكرية الأمنية الأمريكية في إدارة الحرب في العراق، حيث أكدت أن السفن الحربية في الخليج، يعمل عليها أطقم من أفراد البحرية الأمريكية، ويجاورهم مدنيون من أربع شركات متخصصة في تشغيل بعض أنظمة التسليح الحديثة، والأكثر تعقيدا في العالم، وعندما دخلت الطائرات دون طيار(بريدا تور) في الخدمة، وكذلك (جولوبال هوك)، بالإضافة للقاذفات (بي 2)، التي تعمل بنظرية الإختفاء عن شاشات الرادار، كانت هذه الأنظمة يتم تشغيلها وصيانتها بواسطة أشخاص غير عسكريين يعملون لحساب شركات خاصة. [2]

ك- إزدياد ساحات الصراعات الدولية وأصبحت الحاجة ملحة إلى هذه الشركات للقيام بمهام محددة تستند إليهم، كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤونة والسلاح، كما جرى في حروب البلقان ويجري الآن في العراق وأفغانستان وهي مهام جديدة لم تكن معهودة في السابق، إذ كانت مهامهم ترتكز على حماية أبار النفط ومناجم الماس في إفريقيا وحماية الحكومات نفسها. [3]

ثانيا- الأسباب الخفية: هناك الكثير من الأسباب الخفية التي أدت إلى ظهور والإستعانة بهذه الشركات، وبطبيعة الحال فهناك الكثير من الأسرار السياسية والإقتصادية وحتى الدينية التي لا نعلمها، وسوف نذكر بعض هذه الأسباب وإن كانت قليلة فهي موجودة يتطلب اكتشافها تتبع الحقائق والتمعن في ما يحدث على أرض الواقع.

[1] استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة رقم A/52/495 الصادرة في 1997/10/16 صفحة 11.

[2] زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة- المرتزقة الجدد من النشوء إلى غزو أفغانستان والعراق-، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق،سلسلة الدراسات (2) 2011، صفحة 100.

[3] رائد حامد، مرجع سابق، نفس الصفحة.

أ- وجود مشروع إمبراطوري لبسط الهيمنة والسيطرة من قبل دولة إستعمارية كبيرة بغية تمرير مشروعها وفرضه على المجتمع الدولي أو النظام العالمي [1]، كما انه ظهرت طرق جديدة لممارسة الإستعمار بطرق حديثة ودون التدخل العسكري المباشر، فمثلا نجد أن الدول الاستعمارية الحديثة تستعمل حكماء عملاء لها يمارسون السيادة على شعوبهم ويخدمون تلك الدول الاستعمارية وذلك بالمحافظة على مصالحها مما يستدعى توفير الأمن والحماية لهؤلاء العملاء عن طريق تلك الشركات العسكرية الأمنية الخاصة .

ب- وجود نزاعات مسلحة داخلية كثيرة اتسع نطاقها إقليميا في بعض الأحيان ولجأت فيها القوات المتحاربة إلى التعاقد مع هذه الشركات بغية زيادة، إمكانياتها العسكرية خاصة إذا كانت هذه البلاد تزخر بثروات طبيعية كبيرة، فتقوم هذه الشركات بتدعيم الطرف الذي يضمن لها حصتها من هذه الثروات في المستقبل، أمّا في بعض الأحيان نجد أن هذه الشركات هي التي تطيل عمر هذه النزاعات بصفة أو بأخرى وهذا لوجود مصلحة من هذا النزاع. [2]

ج- عدم إحساس الحكومات بالأمن مما يجعلها لا تتردد في تنظيم ميليشيات خاصة بها، من خلال التعاقد مع هذه الشركات وذلك بهدف التدريب، أو التسلح وفي بعض الأحيان بممارسة عمل المليشيات في حد ذاته وذلك لحماية سلطتها من خلال توفير الحماية للحكماء وخاصة إذا كانت هذه الحكومات لا تثق في شعبها أو جيشها. [3]

د- تخفي الدول العظمى وراء هذه الشركات وممارسة أعمال إغتيال وقلب أنظمة لا تخضع لمطالبها أو لا تتماشى مع اتجاهاتها خاصة إذا كانت هذه الدولة (المتمردة على الدول العظمى) غنية بالموارد الطبيعية أو تحتل موقعا جغرافيا ممتازا، أمّا الأشخاص الغير مرغوب فيهم فيتم تصفيتهم بطريقة غير مباشرة وبواسطة هذه الشركات كما حدث "لشي غيفارا" كما أن التعاقد مع هذه الشركات يسهل القيام بعمليات قذرة تخشى الدولة فعلها في العلن لما فيه من مخالفات جسيمة للقانون الدولي والقيم الأخلاقية كما فعلته الولايات المتحدة في فيتنام من عمليات اغتيال قادة وقتل بالجملة، كذلك إخفاء الحكومات خسائرها البشرية والمادية على شعبها وهذا لكي

[1] مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق، صفحة 143.
[2] وثيقة رقم: A/52/495 صفحة 11.
[3] نفس المرجع، صفحة 12.

لا يقوم الرأي العام الداخلي ضدها كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية الآن في العراق وأفغانستان.[1]

هـ - تفشي ظاهرة الإنقلابات العسكرية وإعتلاء الحكم حكام عملاء للخارج يصلون إلي الحكم دون رغبة شعوبهم فيضطّرون إلي حماية أنفسهم بمثل تلك الشركات، بحيث يلجؤون إليها قبل الإنقلاب وهذا لتدريب قواتهم، وبعد الإنقلاب بالإستعانة بها للمحافظة على السلطة والحكم من خلال القضاء على خصومهم وإخماد كل محاولة إنقلاب أو تمرد، وأغلب الحكام تجدهم في الدول النامية الغنية بالموارد الطبيعية أو صاحبة موقع جغرافي متميز يتحكم في أحدي الممرات الدولية الهامة.[2]

المطلب الثاني

مجالات ومناطق عمل الشركات العسكرية الأمنية الخاصة

إنّ التطور والنمو السريع لعدد ونشاط الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، خلافا لما كانت عليه حيث كانت قليلة العدد وتنشط في الظلام وفي سرية تامة، جعلها توسع من نشاطاتها بعد ما كانت تنشط في أماكن محددة ومجالات مخصصة لأعمال الحماية فقط، ومحاولة منها لوجود أسواق جديدة ومجالات غير التي كانت موجودة قديما، أدى بها الوضع إلى دخول مناطق ومجالات متنوعة فأصبحنا نسمع عنها في كل مكان في المجال الإقتصادي والعسكري وحتى السياسي، كما نجدها في مناطق التوترات والنزاعات الداخلية والخارجية كما نجدها في المناطق المستقرة سياسيا وأمنيا، فأصبحت الدول لا تجد حرجا في التعاقد مع هذه الشركات مما توفره من خدمات متنوعة ومختلفة في جميع المجالات والمناطق، هذا ما سنتناوله في الفرع الأول حيث نسلط الضوء على مناطق ومجالات عمل هذه الشركات أمّا الفرع الثاني فنتناول أهم هذه الشركات التي نسمع عنها يوميا في أخبارنا.

[1] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة 143.
[2] نفس المرجع، صفحة 144.

الفرع الأول: مجالات و مناطق عمل هذه الشركات

إنّ الهدف الأساسي للشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة هو الربح المادي وهذا هدف أي شركة تجارية تقدم خدمات، والمعروف عن سياسة الشركات التجارية هو بحثها دائما عن مجالات ومناطق جديدة لعرض خدماتها على الزبائن حيث أنه كلما كانت هذه الشركات تنشط وتقدم خدمات كثيرة كلما زاد ربحها وضمنت إستمرارها، وهذا ما يحدث مع الشركات العسكرية الأمنية فبعدما كانت تقتصر مهامها على الحماية والأمن أصبحت الآن تقدم الدعم اللوجيستي والإداري للجيوش النظامية، كما أصبحت الآن توكل لها بعض المهام الإستخباراتية، ومهام أخرى كثيرة سنتناولها في هذا الفرع.

أولا- الشركات الأمنية الخاصة: ونقصد بها هنا الشركات التي تقدم خدمات أمنية متعلقة بالأمن والحراسة والتي تنشط في كثير من الأحيان في المناطق الخالية من التوترات الأمنية، ويعود ظهورها على الساحة إلى أكثر من ثلاث عقود تطورت خلالها تدريجيا من حيث الهيكلة وكفاءة الأعوان ويرجع الإقبال على خدماتها إلى تطور الجريمة والإعتداءات عموما وقد أرست هذه المؤسسات تقاليد عملية تبرزها كمؤسسات أمنية وليست كوكالات تشغيل ظرفية، واختصت في تقديم خدمات متميزة تراهن فيها على كفاءة أعوانها في اختصاصات متنوعة منها الحراسة حيث تتكفل الشركة بخدمات الإستقبال والمراقبة والحماية، كما تقوم بت أمين الحماية الخارجية للمنشآت من كل المحاولات الإجرامية، وتقوم بضمان السلامة لكل التجهيزات والشبكات الخاصة بالتسخين والتبريد والمياه والغاز والكهرباء، ومن مهام الشركات الأمنية كذلك نجد نقل العملة "الأموال" وهو الاختصاص الأكثر إنتشارا وإقبالا عليه من طرف البنوك والمؤسسات الهامة ويتطلب أعوانا من الدرجة الأولى يتميزون بخصائص بدنية وأخلاقية عالية، والحراسة الشخصية والتي تتركز على حماية الأشخاص من كل الإعتداءات البدنية ومحاولات الإختطاف. [1]

وفي السنوات الأخيرة ومع ظهور ثورة الإعلام الآلي وما تحمله من مخاطر في القرصنة وإتلاف البرامج التي تسير بها الهيئات الحكومية والشركات، جعل هذه الشركات الكبرى وكل هيئة تستعمل هذا العالم الإفتراضي تلجأ إلى الشركات المتخصصة في أمن البرامج الحاسوبية،

[1] محسن بن عيسى، المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة، مقال صادر عن مجلة أصداء الأمانة العدد 24 الصادر في أكتوبر 2008 صفحة 80-81.

وهذا خوفا من ولوج أطراف أجنبية إلى داخل الشركات أو الوزارات والإطلاع على أسرارها ومحتويات وسرقة أو إتلاف وثائقها.[1]

والملاحظ أن طبيعة و مجال عمل الشركات الأمنية الخاصة لا ينتج عنه أي اختلاف أو تعارض نظرا لما تقدمه هذه الأخيرة من خدمات جليلة، لأن الأمن أصبح شيئاً ضرورياً وأساسياً في المجتمعات سواء في جانبها الإقتصادي أو السياسي وحتى الثقافي كما أن معظم هذه الشركات الأمنية يتم تأسيسها في البلد التي تنشط فيه بحيث يكون تنظيمها وفق قوانين وتشريعات وطنية مسبقة، مما يجعل عملها م ؤطراً ومنظماً وخاضعاً في نفس الوقت إلى قواعد يسهل مراقبة هذه الشركات ومساءلتها في حال وجود أي عمل غير مشروع.

ثانيا- الشركات العسكرية الخاصة: ونقصد بها الشركات التي تقدم خدمات ذات طبيعة عسكرية ومعظم هذه الخدمات تتم في المناطق التي تعاني من حالة اللاأمن من خلال وجود صراعات أمنية داخلية أو حروب أهلية، واهم هذه الخدمات نجد:

أ- الاستشارات العسكرية: حيث تقدم هذه الشركات العسكرية خدمات إستشارية للمتعاقد معها سواء إستشارات حربية ميدانية من خلال تزويد المتعاقد بجميع المعلومات الواردة عن العملية المراد تنفيذها والحلول الممكنة لتفادي اكبر قدر من الخسائر وبالتالي تحقيق النصر، كما تقدم إستشارات عسكرية في ما يخص مميزات وخصائص العتاد الحربي والأسلحة المراد شراءها، ومن بين فروع الإستشارات العسكرية نجد مهمة إصلاح وترميم وإعادة التنظيم للجيوش مثل الذي حصل مع الجيش العسكري لدولة نيجيريا من طرف شركة (*MPRI*)، وخاصة الجيوش التي تكون خارجة من حرب مع عدو ما وتلقت هزائم في العتاد والأرواح .[2]

ب- تدريب القوات : لقد تعاقدت الكثير من الدول والحكومات مع هذه الشركات لتدريب قواتها وهذا نتيجة لضعف فيها او نتيجة لخروجها من حرب خاسرة، ومعظم هذه الشركات التي

[1] محسن بن عيسى، مرجع سابق، صفحة 81.

[2] Stephanie Jung, les nouveaux entrepreneurs de guerre, défis juridiques et implications politiqués du recours aux sociétés militaires privées, institut d'études politiques, université robert Schuman, juin 2006. page17.

تقوم بهذه المهمات هي شركات بريطانية حيث أوكلت لها تدريب القوات البوسنية والكرواتية وهذا لجعل جيوشها محترفة[1].

ج- الدعم اللوجستي في العمليات العسكرية : إنّ مهمة دعم القوات النظامية في النزاعات المسلحة من المهام التي توكل للشركات العسكرية الخاصة، وهذا لجعل القوات النظامية مركزة على عملها الرئيسي وهو القتال وفقط، ويتمثل الدعم اللوجستي في عملية حراسة المباني والمناطق الحساسة والإستراتيجية مثل المطارات ومخازن السلاح ومراكز الشرطة، وهناك أعمال أخرى متنوعة بتنوع الأعمال التي يحتاجها الجنود بصفة عامة، بحيث توكل لهذه الشركات عملية تسيير الثكنات وتقديم الخدمات فيها للجنود النظاميين، من أكل وشرب ونظافة وحراسة للجنود أثناء أوقات الراحة أو الليل، كما تقوم هذه الشركات بمهام الصيانة سواء الآلات الحربية الناقلة للجنود أو لآلات حربية من دبابات وطائرات و الأسلحة الثقيلة والخفيفة، كما تقوم الشركات بأعمال إدارية (مالية، وقانونية) من اجل تحرير الجنود من هذه الأعمال وتفرغهم للأعمال القتالية، وفي إطار مهام الدعم اللوجستي تقدم هذه الشركات خدمات طبية للجنود بحيث تقوم بعملية إسعاف الجرحى وإجراء العمليات الجراحية في الثكنات وهذا لتوفرها على أطباء ومستشفيات في هذه الثكنات حيث تقوم بتسييرها والإشراف على إدارتها، فالولايات المتحدة الأمريكية أنشأت مراكز تقوم بتكوين أطباء ومسعفين للعمل في الشركات العسكرية الأمنية الخاصة بعد تخرجهم وتعرف باسم (*International School of Technical Medecine*)[2]، يعتبر الدعم اللوجستي للقوات النظامية مجالا حساسا جدا بحيث الأعمال التي توكل للشركات في هذا المجال يجعلها على مقربة العمليات العسكرية، وهنا ما يجعل مشكل مشاركتها في الأعمال القتالية بصفة أو بأخرى يضعها في الكثير من اللبس.

د- مجال الاستخبارات : أو جمع المعلومات الإستخباراتية عن طريق عملاء تجندهم أو بالأحرى توظفهم في جميع أنحاء العالم، حيث أسندت لهذه الشركات مهمة الاستخبارات وهذا ما حدث مع" *dilignce llc*" والتي تضم في طاقمها أعضاء من قدماء المخابرات الأمريكية

(1) Jacques château, la fine de l'ordre militaire et le retour des mercenaires 1991-2001, institut d'études politiques université de droit d'économie et des sciences d'Aix Marseille 2000-2001, page30.

(2) Stanislas AUZOU, Vers des sociétés militaires privées a la française?, Institut d'études politiques de Toulouse. France2008, page 49-52.

والبريطانية والروسية، فأوكلت لها جمع المعلومات والإستخبارات على "أسامة بن لادن" بعد أحداث 11سبتمبر[1]، ولقد أدى هذا العمل إلى وقوع الكثير من الإنتهاكات من ترحيل وتعذيب المشتبه فيهم إلى سجن "غوانتنامو" وسجن "أبو غريب" كما تم اغتيال الكثير من المعتقلين نظرا للتعذيب الذي كان يمارس عليهم، وسوف نتطرق إلى هذه الإنتهاكات في الفصل الثاني في إطار دراستنا للانتهاكات التي تمارسها هذه الشركات. [*]

هـ - العمل في المجال الإنساني : تزداد الشركات العسكرية الأمنية كل يوم وأخر وتتنوع معها المهام والأنشطة التي تقوم بها حيث يروج لها البعض على أنها سوف تصبح البديل لبعثات الأمم المتحدة العسكرية، وهذا نظرا لمتطلبات الأزمات والتي تتطلب في كل مرة تدخلا دوليا لحماية المدنيين من التصفيات العرقية والإبادات الجماعية تارة وتقديم خدمات إنسانية كتوصيل المعونة وتقديم المساعدات الطبية تارة أخرى، كما أن عزوف المجموعة الدولية عن إرسال جنودها في بعض الأحيان وهذا لخدمة أهداف البعثات الإنسانية جعل طرح الإستعانة بهذه الشركات من طرف هيئة الأمم المتحدة شيء يمكن توقعه في أي لحظة، وهذا ما أشار إليه "كوفي عنان" الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة سنة 1998، لأجل عزل المقاتلين عن المدنيين في رواندا لكنه تراجع وصرح أن الظروف الحالية لا تسمح "بخصخصة السلام"، لكن الفكرة ليست بالجديدة حيث تناولها المؤلفين "هايدى" " Heidi" وألفين توفلر" " Alvin Toffler" سنة 1994في كتاب "الحرب ضد الحرب..." ، حيث جاء في الكتاب [*] "أنه بما أنّ الدول قد ضيعت السيطرة على العنف، لماذا لا نفكر في إنشاء قوة من المرتزقة متطوعين يتم تنظيمهم في شركات خاصة، من أجل خوض الحروب في صفة موظفين متعاقدين في إطار هيئة الأمم المتحدة، وفي عوض دفع مبالغ لخوض الحروب يكون دور هذه الشركات هو الحد من خوض هذه الحروب".[2]

[1] Stephanie Jung, op.cit, page 18.

[*] انظر الصفحة من 100 إلى 110 من هذه المذكرة.

[*] Quand les nations ont déjà perdu le monopole de la violence, pourquoi ne pas envisager de créer des forces de mercenaires volontaires, organisées par des entreprises privées, pour mener des guerres sur une base contractuelle pour le compte des Nations Unies [...] ? La création de " sociétés de paix " pourrait être envisagée, chacune étant assignée à une région du globe. Au lieu d'être payée pour faire la guerre, leur unique source de profit viendrait de leur capacité à limiter la guerre dans leur région.

[2] Stanislas AUZOU op.cit, page 50.

كما يمكن للشركات العسكرية الأمنية الخاصة أن تضمن الأمن للمنظمات والجمعيات الغير حكومية والتي تقوم وتقدم مساعدات وأعمال إنسانية في مناطق النزاعات المسلحة، حيث تشير الكثير من التقارير إنّ عمال هذه المنظمات يتعرضون للعنف والتصفية، وذكر احد التقارير أن 26 عاملا في هذه المنظمات والجمعيات الإنسانية قتلوا في الفترة بين 2003 و 2004 في أفغانستان، مما جعل الكثير منهم يتركون أعمالهم ووظائفهم في هذه المناطق، لذلك فإنّ الإستعانة بهذه الشركات أمر وارد جدا وذلك لضمان أمن وسلامة عمال المنظمات الغير حكومية الإنسانية في المناطق الغير المستقرة أمنيًا.[1]

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول السباقين إلى التعاقد مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وهذا للقيام بأعمال إنسانية، حيث تعاقدت في 2003 مع شركة "*DYNCOP INTRNATIONAL'*' لتقديم الدعم اللوجيستي في عمليات الإنقاذ والمساعدات الإنسانية في إفريقيا[2]، وفي سنة 2005 إستعانت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الشركات للعمل في المناطق المنكوبة التي ضربها إعصار كاترينا، هذا ما جعل عدد الشركات الأمنية الخاصة المسجلة في منطقة "لويزان" يرتفع فبعدما كانت تقدر هذه الشركات ب 185 شركة قفزت إلى 235 شركة أمنية في 48 ساعة فقط، فأوكلت لها مهمة القضاء على الفوضى في هذه المناطق وحماية أملاك المواطنين التي كانت تتعرض إلى النهب والسرقة، فكانت شركة بلاك ووتر "*black water*" من بين الشركات التي تحصلت على عقود في هذه المنطقة وكانت مهمة 164 عاملا لديها هو توفير الأمن والحماية لموظفي الوكالات الفدرالية للتسيير في الحالات الإستعجالية والخطيرة.[3]

ومنه فإنّ الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية الأمنية الخاصة متنوعة ومختلفة فمنها ما هو أمني ودفاعي والتي يكون من إختصاص الشركات الأمنية ومنه ما يكون عسكري ويكون من إختصاص الشركات العسكرية وهناك أيضا بعض المهام التي يكون من إختصاص الفئتين معا، فمثلا نجد خدمات الدعم والإسناد في عملية إعمار المناطق التي أهلكتها الحروب والكوارث في شتى المجالات (أمنية ،خدمات، وتنظيم...الخ) كما نجد من بين العمليات المشتركة بين

(1) Stanislas AUZOU op.cit, page 51.
(2) Stéphanie Jung, op.cit. Page 18.
(3) Sabrina Schulz et Christina Yeung, Place du genre dans les sociétés militaires et de sécurité privées, DCAF, OSCE/BIDDH, UN-INSTRAW ,Genève, 2008.page 2.

القطاعين عملية إعادة تنظيم القطاع الأمني والعسكري عتادا وأفرادا (تسليح تدريب وتنظيم) وخدمة الإغاثة في مناطق الكوارث الطبيعية. [1]

الفرع الثاني: أهم هذه الشركات و ميزاتها

أصبح عدد الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة كبير جدا وتنوعت خدماتها وأساليبها ومجالات عملها من مناطق إلى أخرى، ولقد ظهرت هذه الأخيرة نظرا لسياسة بعض الدول في خصخصة القطاع الأمني والعسكري، وقد تكون هذه الشركات ظرفية نتيجة وقوع كارثة أفلت الأمن عند وقوعها (كارثة كاترينا) أو كانت نتيجة نشوب نزاع مسلح يتعلق بالدول، أمّا أغلبها فهي قديمة معروفة ولها نشاطات واسعة في مختلف المناطق والدول، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم هذه الشركات ومميزاتها خاصة المشهورة على الساحة الدولية.

أولا- أهم الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة: يوجد العديد من الشركات التي تنشط في مختلف مناطق العالم والتي لا يمكننا ذكرها جميعا إلا أننا سوف نذكر الشركات المعروفة على الصعيد العالمي والتي تقدم خدماتها في الأماكن المضطربة امنيا.

أ- شركة النتائج المضمونة EXECUTIVE OUTCOMES (EO): هي شركة مسجلة في جنوب افريقية ولندن أسست سنة 1989 وأصبحت خارج الخدمة سنة 1998، وتعتبر من بين الشركات التي تقوم بأعمال عسكرية [1]، ولقد قدمت بريطانيا المساعدة لهذه الشركة عن طريق سيمون مان (*SIMON MANN*) وانتوني بوكينجها (*ANTHONY BUCKINGHAM*)، وهما من أحد قدماء القوات الجوية البريطانية الخاصة، كانت أول مهامها هو تدريب القوات الخاصة لجنوب إفريقيا في ما يتعلق بمهام الجوسسة والجوسسة المضادة والعمليات السرية [3]، وطبقا لإعتراف الشركة نفسها، تختص بتقديم خدمات إستشارية عسكرية ذات كفاءة عالية وسرية وتوفير العاملين العسكريين خصوصا من ذوي الكفاءات العالية

(1) Sabrina Schulz et Christina Yeung , loc.cit.
(2) Thierry Gongora et Manon Tessier, les sociétés international de sécurité menace ou signe des temps?, Institut québécois des hautes études internationales, université Laval, bulletin N° 45 Mars 2000, page 02.
(3) Jean-Jacques Cécile, les chiens de guerre de l'Amérique, enquête au cœur des sociétés militaires prives, éditions nouveau monde, France 2008, page 20.

للاضطلاع بخدمات التدريب الإستراتيجي والتكتيكي للبلدان التي تحتاج إلى دعم متقدم وفعال للسيطرة على واقعها الإجتماعي والسياسي، ولوضع حد للنزاعات الداخلية، وتشجيع وتطوير أنشطتها الاقتصادية المتصلة باستغلال مواردها الطبيعية والمعدنية، وطبقا للبيانات التي تقدمها الشركة لزبائنها فهي شركة أمنية "تقدم المستشارين الفنيين المتخصصين أساسا في المسائل العسكرية"، ويقدم هؤلاء المستشارون التدريب اللازم لحالات مثل النزاع المسلح المحدود والإستعداد لمقاومة التمرد، وتسلل العدو، والإستخبارات، والتخريب، وحماية السكان والإقليم، وتدريب المشاة، بما في ذلك قوات المشاة الآلية والمظليين، وإستخدام المدرعات ومدافع الميدان والمدافع المضادة للطائرات، والقوات الخاصة للعمليات الخاطفة، وتدريب الضباط وأفراد المساعدة، والإمداد والتموين، والقوات الجوية، والملاحة البحرية، والدعم التقني. [1]

نتيجة لإختصاصها في هذه المهام جعل لهذه الشركة عدة نشاطات في إفريقيا، ففي أنغولا تحصلت الشركة على أول عقد خارج نطاق دولة المنشأ وكان هذا سنة 1992 مع شركة بترولية عمومية، حيث أوكلت لها مهمة تحرير ورشات الصيانة ومخازن التجهيزات في منطقة سويو"SOYO" من سيطرة الاتحاد الوطني لتحرير كل أنغولا (*UNITA*)(*Uniao Nacional Independencia Total de Angola*)، ففي مارس 1993 قامت هذه الشركة بالهجوم على منطقة سويو بمساندة مجموعتين من قوات الجيش الأنغولي (*FAA*) (*Forças Armada Angolans*) وإستمر هذا القتال لمدة أسبوع، إن نجاح هذه العملية أدى بالحكومة الأنغولية إلى إبرام عقد أخر مع الشركة بقيمة 40 مليون دولار للعام الواحد، وكان هذا العقد يتطلب تقديم ثلاث خدمات، أولها هو تحويل الفيلق 16 ل (*FAA*) إلى قوة قتالية قادرة على مواجهة (*UNITA*)، ثانيا تكوين 30 طيارا، ثالثا تسيير العمليات القتالية ضد (*UNITA*) على أرض المعركة، هذا ما أدى في سنة 1994 إلى إضعاف سيطرة (*UNITA*)على كامل التراب الأنغولي، وبإبرام اتفاقية السلام بين الطرفين أجبرت الحكومة الأمريكية الانغوليين على فسخ العقد مع (EO) وكان هذا في سنة 1996 لكن بعض عمالها بقوا للعمل في شركة مماثلة. [2]

[1] الوثيقة رقم:A52/495 صفحة 25-26.

[2] Claude Fourcaulx, La privatisation de la sécurité internationale, des mercenaire aux coordinateurs de sécurité, institut de criminologie, université paris 2 panthéon- Assas 2003 PAGE 50-51.

وفي سيراليون طلب الرئيس السابق "فالونتين ستراسر" " *Valentin Strasser*" من شركة(*EO*) في بداية 1995المساعدة في القتال ضد (*Revolutionnary United FRONT*) (*R.U.F*) فقامت الشركة بتوظيف 285 مستشارا من اجل مساعدة الجيش في سيراليون، وكلفت كذلك بتحرير بعض المناطق من سيطرة *(R.U.F)*، بعدما انتهت من هذه المهمة توجهت إلى المناطق التي يستخرج منها الماس والأحجار الكريمة فكونت فرق لحراسة الشركات العاملة هناك، ولقد كان هناك مشاكل سياسية بين حكومة سيراليون وأعضاء الشركة مما جعل هذه الشركة توقف نشاطها في سنة 1997 وتحول 100 من عمالها إلى الشركة الأخت (EO) وهي شركة "*Lifeguard*" التي بقيت تنشط هناك.[1]

ب- شركة الموارد المهنية العسكرية المحدودة MILITARY PROFESSIONNEL RESOURCES INCORPORTED (MPRI): تأسست الشركة في عام 1988 من طرف ثمانية جنرالات في الجيش الأمريكي وهذا من أجل مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها الداخلية والخارجية فيما يخص الأمن والدفاع الدوليين، وتستمد خدمات الشركة من خبرة وتجربة ضباط الشرطة والجيش السابقين من ذوي الرتب العالية الذين تتعاقد معهم مما يجعلها مناسبة بشكل مثالي لتقديم خدمات حساسة أهمها، دعم تطوير الإجراءات والخطط الإستراتيجية لدوائر وزارة الدفاع، ودعم وتدريب القوات المسلحة من أجل جعلها أكثر فعالية وكفاءة، كما تقوم هذه الشركة بتوريد المعدات العسكرية والتدريب على إستخدامها، وإشتراكها في البعثات الإنسانية وعمليات حفظ السلام. [2]

من بين الضباط الذين عملوا في هذه الشركة نجد الجنرال " كارل فينو" " *Carl vuono*" حيث عمل كضابط في الجيش الأمريكي من سنة 1987-1992، والجنرال "سانت" *R.Saint*" قائد القوات الأمريكية في أوروبا 1988-1992، وتحتفظ بقائمة من الضباط المتقاعدين مكونة من 2000 اسم توكل لهم المهام حسب الحاجة، كما سبق للكثير من الضباط العاملين في هذه الشركة العمل في وكالة الدفاع (*Defense Intelligence Agency*) "*DCI*"، إن هذا الترابط بين هذه الشركة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية جعلها

(1) Claude Fourcaulx. op.cit, page 51.
(2) MILITARY PROFESSIONNEL RESOURCES INCORPORED (MPRI), école de guerre économique. Mars 2003.disponible sur: www.infoguerre.fr/fichiers/dossier%20MPRI.pdf.

لا تقوم بإبرام أي عقد مع أي طرف إلا بموافقة الكونغرس وهذا في العقود التي تتجاوز قيمتها 50 مليون دولار ،كما أنّ هذه العقود تخضع للعلاقة السياسية بين واشنطن وبين الجهة التي تريد الإستفادة من خدمات هذه الشركة. [1]

سنة 1994 تم إبرام اتفاقية بين شركة *MPRI* وحكومة كرواتيا وهذا لتقديم المساعدة التقنية والفنية والتدريبية للقوات الكرواتية، وبدأ العمل سنة 1995 من خلال تقديم الدروس للقوات الكرواتية فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أماكن القتال وهذا لتجنب المجازر في حق المدنيين، وفي سنة 1996 أبرم عقد جديد في إطار برنامج المساعدة على التحول الديمقراطية (*Program Democraty Transition Assistance*) *D.T.A.P*، وجدد سنة 1998 حيث وظفت الشركة اثنا عشر 12 من عمالها في مجال الهندسة والهيكلة والتنظيم والتخطيط مما جعل بعض المراقبين الأوروبيين يشككون في صحة هذه المهام نظرا لأن المهام العسكرية كانت محظورة على دول تلك المنطقة "البلقان"، فكان من نتائج هذا العقد الذي أبرم بين الحكومة الكرواتية وشركة واكتساب المهارات القتالية، ففي ربيع عام 1995 وفي عمليه خفية لم تعلن ضمن الصراع أعلاه استطاعت القوات الكرواتية أن تستعيد مدينة "كراجينا" التي كانت القوات الصربية قد احتلتها، وكان قد نفذها مجاميع من الجنود المحترفين المسلحين والمدربين في شركة MPRI، وأطلق عليها اسم(العاصفة)، ففي أربعة أيام أرتكبت هذه القوات مجاز تم فيها قتل 8 ألاف صربي وترحيل أكثر من 150الف لاجئ من المدينة. [2]

ونظرا للخدمات التي كانت تقدمها هذه الشركة ونظرا كذلك للعلاقة التي كانت تربطها مع الولايات المتحدة الأمريكية إستطاعت هذه الشركة أن تتواجد في جميع أنحاء العالم، وكان لقارة إفريقيا حصة الأسد بحيث تواجدت في كل من سيراليون، وكينيا، وجنوب إفريقيا، سنغال، ودول أخرى، ففي سيراليون وفي اجتماع وزاري بين نيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية وهذا من اجل مستقبل السلام في سيراليون وافقت الحكومة الأمريكية على إرسال عشرة أفراد من شركة MPRI وهذا لمدة 18 شهرا لتدريب العسكريين النيجيريين المنوط لهم مهمة حفظ السلام، أمّا

(1) Claude Fourcaulx, op.cit PAGE 32-33-34.
(2) idem.

في كينيا فلقد منحت الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ 4.3 مليون دولار في إطار برنامج المساعدة والدعم والتي تقدمه كما تدرب 580 جنديا كينيا على يد هذه الشركة. [1]

ج- شركة خط الرمال الدولية *SAND LINE INTERNATIONAL*: هي شركة بريطانية مكونة من عدد كبير من ضباط سابقين أهمهم "تيم سباير" أسست سنة 1997، ولكن نشاطها الفعلي كان منذ سنة 1993، وهي مثل شركة (EO) حيث تقوم بأعمال عسكرية وقتالية[2]، ولقد تحصلت هذه الشركة على عدة عقود مع عدة أطراف دولية (دول وهيئات دولية) وكانت هذه العقود تتأرجح بين عقود دولية مشروعة تتم في العلن وبموافقة الهيئات الدولية وأخرى تكون سرا مع عدة دول لما تحتويه من أعمال فيها الكثير من الإنتهاكات والخروقات للمعاهدات والإتفاقيات الدولية، ونتيجة للفضائح والمسائلة القضائية التي كانت تخضع لها الشركة غيرت اسمها إلى شركة "ايجيس" وهي تعمل في العراق بإدارة مؤسسها " تيم سباير" [3]، ومن بين أعمالها:

1- أعمال مشروعة: كان أهمها العقود التي أبرمت مع هيئة الأمم المتحدة والتي اعتبرت نموذجا للعقود المشروعة التي يمكن أن تبرم مع هذه الشركات لما يحتويه من مهام نبيلة، حيث أبرمت عقد مع هيئة الأمم المتحدة وهذا لدعم قوات حفظ السلام في يوغسلافيا ودعمها لوجستيكيا، وكان هذا العقد في إطار عمل الأمم المتحدة في المنطقة والذي عرف بـ "*UNPROFOR*"، أمّا في إفريقيا واسيا فكانت مهمتها صيانة وقيادة العربات المدرعة التابعة لقوات حفظ السلام " القبعات الزرق التابعة لهيئة الأمم المتحدة " وهذا لنقل جنود القبعات الزرق بين أماكن النزاع مما جعل موظفيها يتعرضون للكثير من المخاطر، مما جعل هيئة الأمم المتحدة تؤمنهم لديها على أساس أنهم مدنيين متعاقدين. [4]

2- أعمال غير مشروعة: إنّ هذه الشركة لم تخرج عن الشركات الأخرى في أعمالها الغير مشروعة، حيث أبرمت عدة عقود في إفريقيا لأجل تمويل المليشيات بالأسلحة وحماية

[1] MILITARY PROFESSIONNEL RESOURCES INCORPORED (MPRI), op.cit.
[2] Claude Fourcaulx, Ibid, page 42.
[3] زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، صفحة 109.
[4] Gilles BIAUMET, Analyse des relations entre les compagnies privées militaires et de sécurité et les Nations Unies, Faculté des sciences sociales et politiques, Département de science politique, Université Libre de Bruxelles Année académique2008-2009 Page46.

الحكام الديكتاتوريين، ففي سيراليون تعاقد الرئيس "كاباح انكاجيا" "*Kabbah engagea*" مع الشركة من أجل تمويل جيشه بالسلاح وعلى تدريب قوات خاصة وهذا لتأمين الحماية له وبالتالي البقاء في السلطة، وبلغت قيمة العقد 10 ملايين دولار، كما قامت الشركة بأعمال في نيجيريا حيث مولت الميليشيات المتمردة "*Kamajor*" ب 35 طن من الأسلحة. [1]

أمّا في غينيا الجديدة وفي جانفي 1997 ابرم عقد مع هذه الشركة بلغت قيمة 36 مليون دولار، التزمت الشركة بموجبه تقديم المشورة والمساعدة العسكرية إلى قوات دفاع بابوا بهدف دعمها فيما تقوم به من مهام لحماية السيادة الإقليمية للبلد واستعادة السيطرة على الموارد الوطنية الهامة، وخصوصا منجم المعادن في بانغونا، وتقديم التدريب على التنظيمات القتالية لوحدة القوات الخاصة التابعة للدولة، كذلك تقديم خدمات الإستخبارات دعما للعمليات العسكرية، وإجراء عمليات عسكرية هجومية في بوغانفيل بالمشاركة مع قوات دفاع بابوا بهدف القضاء على الفعالية العسكرية لقوات جيش بوغانفيل الثوري، فقامت هذه الشركة بإرسال فريق للقيادة والإدارة قوامه 16 رجلا وهذا بهدف التحضير لقدوم عمال الشركة(جيش الشركة) من مطارات وثكنات ومراكز تدريب، ولقد ضم طاقم الشركة فريق مغاوير وقوات خاصة وطاقم طائرات ومهندسين ومندوبي استخبارات ومشغلي أجهزة خاصة وقوات للمهام وأطباء وأفراد للإسعافات الأولية، وفي مقابل هذا منحت حكومة بابوا غينيا الجديدة لقوات الشركة، الإذن في المشاركة في العمليات العسكرية وشنها والقتال فيها ورد الهجمات واعتقال واحتجاز الأفراد المشتبه في شروعهم في ارتكاب أعمال عدوانية أو التآمر عل ارتكابها، إلا أن مهام الشركة لم يستمر نظرا للاحتجاجات التي ثارت في مقر قوات الدفاع بسبب توقيع هذا العقد، فقد اعتبر كل من السكان والجيش هذا العقد هو المساس بالسيادة والحق في تقرير المصير [2]،والقضاء على المطالبين به.

د- شركة الدفاع والمشورة الدولية *Défense Conseil International* (*DCI*): وهي شركة فرنسية تعمل بصورة أساسية في مجالات المشورة والتدريب والمساعدة ولقد أنشأت سنة 1997 من طرف المقررين التابعين لهيئة الأمم المتحدة حول موضوع المرتزقة وشركات المرتزقة، وتعتبر هذه الشركة نصف عمومية لأن الدولة الفرنسية هي المساهم الرئيسي

[1] Jacques château, ibid, page 74-75.

[2] الوثيقة رقم:A52/495 صفحة 30-31.

بحصة 49.9% أمّا النسبة المتبقية فتوزع بين المكتب العام للطيران وشركة "*SOFEMA*"، وهي تتألف من ست شركات وهي" *NAVFCO*" للخدمات البحرية،" *AIRCO*" لخدمات الطيران، "*DESCO*" تنشط في مجال الأسلحة،" *STRATCO*" تقدم خدمات في مجال التفكير الاستراتيجي، "*COFRAS*" وهي شركة فرنسية مختصة في المساعدة، هذا ما جعل حجم رقم أعمالها يقدر ب 150 مليون أورو نتيجة العقود التي تبرمها مع أكثر من 800 زبون في جميع أنحاء العالم، كما تعتبر شركة " *COFRAS*" من أقدم الشركات -قبل أن تصبح أحد فروع الشركة الأم- حيث تأسست سنة 1972 وتستخدم أكثر من 500 موظف حيث بلغ رقم أعمالها أكثر من 40 مليون اورو، وتقدم شركة (DCI) خدمات في ثلاث مجالات وهي: [1]

1- تدريب وتكوين التقنيين والمتخصصين في البر و الجو من أطباء و مزيلي الألغام على سبيل المثال.

2- المساعدة التقنية لعمل القوات النظامية، من خطط التدريب، والتدريب و تقديم المشورة في المسائل الحربية.

3- الدعم الفني لمعدات الجيش، بما في ذلك إدارة وتصليح وصيانة الأساطيل الحربية بما تحمله من معدات.

هـ - شركة الماء الأسود *black water*: هي شركة أمريكية تأسست في 26 من ديسمبر عام 1996 في (نورث كارولينا) بالقرب من مستنقع اسمه (الماء الأسود) والذي استقت منه الشركة فيما بعد إسمها، وإفتتحت الشركة أعمالها رسميا في ماي 1998 وبالرغم من أن أيام "بلاك ووتر" وصفت بالبطيئة فان حجم العقود السوداء والسرية يجعل من الصعب التأكد من أنها كانت بالفعل بطيئة[2]، تحتوي الشركة على قاعدة عسكرية تبلغ مساحتها 2800 هكتار بالقرب من المستنقعات الكبرى شمال كارولينا، يصنفها البعض على أنها جيش وليس شركة حيث يبلغ عدد أفرادها ب 2300 جندي و21000 جندي إحتياطي وتملك 20 طائرة من بينها طائرات هليكوبتر حربية[3]، ولقد عمل في هذه الشركة عدة أشخاص شغلوا عدة مناصب مهمة في وزارة الدفاع الأمريكية مما جعل إرتباطها وثيق بينها وبين البيت الأبيض، ومن بين هؤلاء المسؤولين نجد

[1] Stanislas AUZOU, ibid, page 55-56.

[2] جيريمي سكاهيل، مرجع سابق، صفحة 68.

[3] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة 149.

"إيريك برانس"وهو مالكها ومؤسسها بخلاف انه ملياردير أمريكي سبق وأن خدم في سلاح البحرية الأمريكية، "غاري جونسون" كان ضابط في القوات الخاصة التابعة للبحرية الأمريكية، "كوفر بلاك" المنسق السابق في مكتب مكافحة الإرهاب في الخارجية الأمريكية في عهد "كولن باول"، ونائب الرئيس السابق لوحدة محاربة الإرهاب في " CAA"، ومن أعضاء إدارة الشركة نجد "جوزيف شميتس" المفتش العام السابق في وزارة البنتاغون في عهد الرئيس ريغان، أمّا فيما يخص الهيكل التنظيمي للشركة تتكون من تسعة (9) شركات فرعية وهي: - مركز تدريب بلاك ووتر؛ بلاك ووتر للأنظمة والأهداف؛ بلاك ووتر للعمليات الخاصة؛ سفن بلاك ووتر الجوية؛ بلاك ووتر وعربات المدرعة؛ قوات الأمن البحرية في بلاك ووتر؛ مجموعة رايفين للتطوير؛ مؤسسة غراي ستون المحدودة؛ بلاك ووتر للإستشارات الأمنية. [1]

ولقد قامت الشركة بأعمال نشطة في تدريب زبائن خاصين وحكوميين على استخدام طائفة واسعة من الأسلحة من المسدسات إلى البندقيات الدقيقة التصويب، والأسلحة الرشاشة، كما قامت الشركة بتدريب شرطة فيرجينيا، وكارولنيا الشمالية وكندا، وفي الأول من فبراير من سنة 2000 قامت بلاك ووتر بخطوة هائلة إلى الأمام، إذ حصلت على أول عقد لها مع إدارة الخدمات العامة واضعة لائحة وافقت عليها الحكومة بالخدمات والبضائع التي يمكن لبلاك ووتر بيعها للوكالات الفدرالية، وأدى الفوز ببرنامج إدارة الخدمات العامة إلى إنفتاح الشركة على عقود طويلة الأمد على مستوى الحكومة الأمريكية، وكان لهجوم الانتحاريين اللذين تبنتهما القاعدة في ما بعد الأثر الايجابي ونقطة التحول الكبيرين لهذه الشركة، ففي أكتوبر 2000 استهدفت البارجة الأمريكية الحاملة للصواريخ الموجهة "يو.اس.اس. كول" في مرفأ عدن باليمن وقتل أثناء الهجوم 17 جنديا وجرح 39 من الجنود الأمريكيين، وقد جعل هذا الحادث الحكومة الأمريكية تبرم عقدا مع الشركة من أجل تدريب البحارة في عملية أطلق عليها "حماية القوة" وهذا لتفادي الحادثة في المستقبل، أمّا الهجوم الثاني والذي غير مجرى شركة بلاك ووتر هو هجوم 2001/09/11 والذي استهدف برجي التجارة العالميين والبنتاغون، فقد سرع هذا الهجوم بشكل شبه فوري رزنامة الخصخصة والغزو اللذين طالما أرادهما الكثير من الأشخاص في البيت الأبيض، وأصبحت الشركة من بين أكثر المستفيدين من هذه العملية فقد صرح رئيس الشركة"إريك برنس"

[1] زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، صفحة 195-196-197-198.

لفوكس نيوز(أنه منذ إعلان الحرب علي الإرهاب لم يتوقف رنين الهاتف وكانت أغلب الاتصالات من وكالة المخابرات المركزية الأمريكية فقد تعاقدت مع الشركة للعمل في أفغانستان وخلال عام كانت الشركة أكبر المنتفعين من الحرب على الإرهاب)، وتحصلت الشركة على عقد مع "ف.بي.اي" بقيمة 610 ألاف دولار نتيجة تقديم خدمات التدريب لكل جناح من أجنحة الحكومة، من مركز الخدمات الإدارية في الأمن القومي التابع لوزارة الطاقة، إلى شبكة مكافحة الجرائم المالية، في وزارة المال إلى مكتب نائب الوزير، ولم تكتسب الشركة شهرتها الحقيقية وثروتها الطائلة إلا بعد إنشاء " بلاك ووتر للاستشارات الأمنية" في 2002 حيث أن هذه الشركة تقوم بإيجار الجنود واستئجارهم وتوظيفهم في كل أنحاء العالم. [1]

تواجدت الشركة في كل من السودان والعراق بشكل ملفت، فأرادت الشركة أن تدخل إلى دارفور تحت غطاء حلف الناتو وذلك من أجل إستعادة السلم والأمان حسب تصريحات مسؤوليها إلا أنّ طلبها قوبل بالرفض، لكن الواقع ثبت أن هذه الشركة موجودة فعلا في السودان وهذا بطرق ملتوية، حيث أن هذه الشركة تقوم بتدريب جيوش الكونغو وليبيريا وبما أن البلدين يشاركان في عملية حفظ السلام في المنطقة فان وجودها هو أمر لا مفر منه، فتقوم وبواسطة جيوش البلدين بحماية قوافل المؤن والمساعدات الغذائية كما أنها تقوم بحراسة الشخصيات الدولية التي تزور المنطقة، كما أنه لا يستبعد قيامها بتدريب قوات التمرد في دارفور، و يرى المراقبون أنّ الشركة لها دور فعال في عملية تقسيم السودان وهذا من أجل الفوز بصفقة تجهيز جيش جنوب السودان وتدريبه. [2]

في العراق فتحت للشركة أبواب الثراء المالي والعسكري حيث تحصلت الشركة على عدة عقود يتم بموجبها تامين الحراسة لدبلوماسييها وخاصة حاكم العراق "بول بريمر" حيث كانت قيمة العقد يقدر ب 7.27 مليون دولار، كما تحصلت الشركة على النصيب الأكبر من عملية إعادة إعمار العراق حيث تحصلت الشركة منذ عام 2004 إلى 2006 على عقود بلغت قيمتها أكثر من 320 مليون دولار ولقد ذكرت الصحف الأمريكية أن بلاك ووتر قد كسبت من أعمالها في العراق خلال عام 2008 عائدات مالية قدرت ب 600 مليون دولار، ونظرا للمشاكل

[1] جيريمي سكاهيل، مرجع سابق، صفحة 68 وما يليها.
[2] زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، صفحة 204.

والانتهاكات التي سببتها الشركة في العراق، رفضت الحكومة العراقية في سنة 2009 التجديد لهذه الشركة للعمل على أراضيها، إلا أن المشكل الكبير هو بقاء عمال الشركة في العراق يعملون تحت شركة "المظلة الثلاث" وشركة "زي" التي أسست وفق تنظيم وأهداف شركة بلاك ووتر مع تغيير اسمها فقط. [1]

و- الشركات العسكرية الأمنية في الجزائر: ظهرت شركات الأمن الخاصة في الجزائر بسبب موجة الإرهاب التي اندلعت في البلاد في تسعينيات القرن الماضي والتي اضطرت السلطات للموافقة على إنشائها بسبب النقص الحاد في عناصر الأمن آنذاك، كما أن الجزائر مثل بقية البلدان التي إعتمدت في توجهاتها الاقتصادية لنظام إقتصاد السوق، الذي يسمح بالاستثمار للخواص في جميع الميادين، والملاحظ أن كل الشركات الأمنية الخاصة التي تنشط في التراب الوطني هي شركات أمنية جزائرية خاصة، لأن القوانين الجزائرية لا تسمح بنشاط الأجانب في المجال الأمني.

حيث ينص القانون الجزائري على أن الجزائريين وحدهم يحق لهم ممارسة أي نشاط أمني أو شبه أمني في الجزائر أو الالتحاق بالهيئات الأمنية، ولقد رفضت وزارة الداخلية والجماعات المحلية طلب الشركة الأمريكية الأمنية "برينكس ريفوليشن" الاستثمار في القطاع الأمني، و كان سبب الرفض هو أن النصوص التشريعية الجزائرية المعمول بها حاليا تشترط الجنسية الجزائرية لأي شخص ينشط في القطاع الأمني أو يحوز على أسلحة [2]، لكن ميدانيا وبناءا على ما تقدمه الصحافة من معلومات حول الشركات الأجنبية التي تنشط في مجال النفط، على أنها تعتمد على شركات أمنية أجنبية وهذا لضمان الأمن لأنابيب النفط في الجزائر منذ سنة 1992، أي حتى قبل صدور المرسوم 16/93 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993مما يجعل التساؤل عن الوضعية القانونية لهذه الشركات؟ وعن الإطار القانوني الذي تنشط فيه؟، ومن جهة ثانية فان هذه الشركات يمكنها التعامل مع الهيئات والشركات العسكرية الأجنبية نظرا لعدم منع ذلك قانونا خاصة إذا علمنا أن هذه الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة تقوم بإيداع الأسلحة التي لا تستعمل

[1] زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، صفحة 205-206-208.

[2] جميلة بلقاسم، وزارة الداخلية ترفض الترخيص لمؤسسة أمنية أمريكية بالجزائر،مقال صادر عن جريدة الشروق اليومي بتاريخ 27-09-2006 تاريخ التصفح 22-11-2011، الموقع:www.echoroukonline.com/ara/?news=8079

على مستوى الشركات والمؤسسات التي تقوم بحراستها وهذا طبقا للمادة 02 من القرار الوزاري الصادر في 08 أوت .1999 [1]

خلافا لذلك تضمنت التعليمة التي حملت رقم 2935 الموقعة باسم الأمين العام لوزارة الداخلية المؤرخة في 12 أوت 2009، الموجهة لمسؤولي الشركات الخاصة للحراسة، تأكيدا على ضرورة تجنب التعامل مع الشركات الأجنبية للحراسة أو الدخول معها في شراكة، مشددة على ضرورة احترام القوانين المحدد لعمل شركات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها [2]، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 16/93، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الأمن والحراسة ونقل الأموال والمواد الخطيرة [3]، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 65/94 المؤرخ في 19 مارس 1994 الذي يحدد طرق منح رخصة ممارسة نشاط الحراسة والحيازة على الأسلحة النارية، ونقل الأموال والمواد الخطيرة. [4]

بالإضافة إلى المرسومين المذكورين أعلاه هناك عدة مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية تحدد وتنظم عمل ونشاط شركات الأمن في التراب الجزائري وهي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-395 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1995 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-65 المؤرخ في 19 مارس سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة. [5]

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جانفي سنة 1996 الذي يحدد كيفيات شراء الأسلحة النارية والذخيرة واستيرادها ويضبط شروط تسليم الرخصة الخاصة بها لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وهياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات. [6]

[1] دومة نعيمة، حراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة كنشاط مقنن في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2002-2003، صفحة 25.

[2] دليلة.ب، عقوبات صارمة في حق شركات الحراسة، مقال صادر عن جريدة النهار اونلاين بتاريخ 29 أكتوبر 2009، تاريخ التصفح 22-11-2011 الموقع:www.ennaharonline.com/ar/national/37868.rss

[3] انظر الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 5 ديسمبر 1993.

[4] انظر الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 23 مارس 1994

[5] انظر الجريدة الرسمية، عدد 74 المؤرخة في 3 ديسمبر 1995.

[6] انظر الجريدة الرسمية، عدد 33 المؤرخة في 29 ماي 1996.

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس سنة 1997 الذي يحدد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.[1]

4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 أوت سنة 1999 الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1416 الموافق 31 جانفي سنة 1996 الذي يحدد شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها.[2]

5- القرار المؤرخ في 30 جانفي سنة 2006 الذي يحدد مكونات بذل مستخدمي شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة و كيفيات وشروط ارتدائها ومراقبتها وحفظها.[3]

ومن بين الشركات التي تعمل في هذا المجال هناك العديد من الشركات الأمنية الخاصة منها شركة "اليقظة" و"شركة الحراسة والأمن" وشركة " **أمنال**" والتي سنتطرق إليها بشكل أوسع لأنها تعتبر نموذج لهذه الشركات من خلال مهامها والمتمثلة في نقل الأموال بين البنوك، شركة **"أمنال"** للخدمات والتجهيزات الأمنية، أنشأت سنة 1992 وامتازت بدايتها بعمال غير مؤهلين وعتاد غير ملائم للمعايير الدولية لنقل الأموال، كما أن الظروف التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك جعل فرق نقل الأموال التابعة للشركة تتعرض إلى العديد من الإعتداءات الإرهابية خاصة بين سنتي 2003 و2004، والتي خلفت 4 قتلى والعديد من الجرحى، ولضمان ممارسة نشاطها على أكمل وجه تمتلك الشركة عتاد يتكون من 78 سيارة مصفحة، وهذا لتغطية نشاطها في إطار نقل الأموال بين 1100 وكالة بنكية في كل الولايات باستثناء تيزي وزو، كما تضمن الشركة الحراسة لـ 936 وكالة بنكية، كما تمتلك قسما للإلكترونيك يختص بتركيب وصيانة منظومة الإلكترونيك للبنوك، الخاصة بالإشعار والتنبيه، بالإضافة إلى مشروع الحراسة الالكترونية عن بعد لجميع البنوك، حيث يسمح بمراقبة كل البنوك 24 على 24 ساعة.[4]

[1] انظر الجريدة الرسمية، عدد 55 المؤرخة في 20 أوت 1997.
[2] انظر الجريدة الرسمية، عدد 57 المؤرخة في 22 آوت 1999.
[3] انظر الجريدة الرسمية، عدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2006.
[4] بلقاسم عجاج، 78 مصفحة لتامين نقل الأموال و 936 وكالة بنكية تحت حراسة أمنال، مقال صادر عن جريدة الشروق اليومي بتاريخ 03-12-2010، تاريخ التصفح 22-11-2011 الموقع:
www.echoroukonline.com/ara/national/63891.html?print

تكون عمل الشركات الأمنية في الغالب خاضعا للقانون الداخلي للدولة مما يسهل عملية مراقبة نشاطاتها، أمّا الشركات العسكرية وبطبيعة عملها فتتخطى في الكثير من الأحيان أو في غالبيتها حدود دول نشأتها، مما يجعل عملها مسببا لعدة انتهاكات وخروقات للعديد من القوانين الداخلية والدولية، كما هناك الكثير من الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، إلا إننا سوف نكتفي بهذه الشركات المشهورة والتي تتحصل على عقود بملايين الدولارات من اجل القيام بأعمال أمنية وعسكرية في المناطق المضطربة امنيا، كما أننا نسمع عنها وعن أعمالها في معظم الأحيان سواء في وسائل الإعلام اليومية المختلفة أو في الدراسات والأبحاث السياسية والقانونية المتخصصة في هذا المجال.

ثانيا- مميزات وأساليب عمل هذه الشركات: للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة عدة أساليب وطرق و مميزات خاصة تعمل بها سواء قبل التعاقد أو أثناء ممارسة نشاطها، وهذا كله من اجل تقديم أفضل الخدمات وأحسنها للزبون، وبما أن هدفها هو تحقيق الربح فإنها تحرص على أن تكون متميزة في أداء عملها، و من أهم هذه المميزات نجد:

أ- لأصحاب الشركات العسكرية الأمنية الخاصة علاقة وطيدة بين السياسيين والحكومات، كما أن معظم أصحاب الشركات يمارسون السياسة و يتقلدون في بعض الأحيان مناصب وزارية لها تأثير مباشر على شركاتهم، فمثلا شركة هيلبورتن (*HALLIBURTON*) يوجد عدد من الإطارات التابعين لها شغلوا مناصب استشارية لوزير الدفاع آنذاك "دونالد رامسفيلد"(*RUMSFELD DONALD*)، وهناك بعض الدراسات تشير إلى أن عشرة(10) شركات عسكرية أمريكية كان مسؤوليها مستشاري الرئيس جورج بوش الابن والذي كان بدوره احد أعضاء مجلس إدارة اكبر شركة لإنتاج الأسلحة، فلا غرابة أن هذه الشركات كانت وراء فكرة خصصة القطاع العسكري والذي تعتبر نقطة التحول لهذه الشركات، لذا أنفقت هذه الشركات ما يقارب 32 مليون دولار على الإدارة الأمريكية منها 12مليون دولار في الحملة الانتحابية للرئيس جورج بوش الابن دعما له لوصوله إلى الحكم، والذي تبنى بعد فوزه في الانتخابات سياسة خصخصة القطاع العسكري الأمريكي، حيث أبرمت الإدارة الأمريكية وفي

إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب – بالمفهوم الأمريكي- عقود بملايين الدولارات استفادت منها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل أساسي. [1]

ب- تمتاز الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة بالفعالية ووجودها كبديل للقوات العسكرية النظامية، وهذا نتيجة لضمها لعدد من الجنود والضباط المحترفين الذين سرحوا نتيجة تقليص الجيوش مع نهاية الحرب الباردة من جهة، ومن جهة أخرى فان العديد من الضباط وأفراد القوات الخاصة تركوا الجيوش النظامية لبلدانهم والتحقوا بهذه الشركات، فقد ترك ربع أفراد من القوات البريطانية الخاصة *(SAS)* والتحقوا بهذه الشركات الخاصة وهذا خلال الغزو الأمريكي على العراق[2]، مما وفر الاحترافية والفعالية في التدخلات العسكرية والأمنية، حيث انه يجد البعض من الشركات بديل للجيوش النظامية مما جعل الكثير من الدول التي ليس لديها جيش بمعنى الكلمة من فرصة التعاقد مع هذه الشركات وذلك لتأمين نفسها من المخاطر المحدقة بها، كما تقوم الشركة بـتدريب موظفيها على الطرق المثلي لتجنب الخطر وتحديداً على المهام التي تدر أرباحاً عالية مثل التدريب على التعامل مع حالات الاختطاف، وهي من أبرز المهام الملقاة على هذه الشركات وتوليها اهتماماً خاصاً نظراً للأموال المتحققة من وراءها، مما استلزم على الشركة استقطاب مستشارين ومحللين سياسيين ومخبرين بالإضافة إلى تعيين عدد من المخضرمين في هذا المجال[3].

ج- إن من مميزات التعاقد مع هذه الشركات هو هروب المسؤولين من المساءلة البرلمانية لدولهم، فعند استعمال الجيش الوطني النظامي في مهمات حربية يكون هناك تسليط الضوء على الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بها فتقع موجة من الإنتقادات من طرف الرأي الداخلي والخارجي، أمّا الضحايا من الشركات العسكرية الأمنية الخاصة فتكتفي الحكومة بالقول أن الضحايا من المتعاقدين الأمنيين ممن يعملون إلى جانب القوات النظامية، بحيث لا تعطي أسماء ولا ترسل جثث ولا تقدم تأمينات خاصة إذا كانوا الضحايا من دول أجنبية، وبالتالي فإن إستعمال هذه الشركات يكون الهدف منه أحيانا هو تحقيق هدف غير مشروع دون الخضوع للمساءلة. [4]

[1] STEPHANIE JUNG, ibid, page 24

[2] Ibid. page 25.

[3] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة 168.

[4] STEPHANIE JUNG, ibid, page 24.

د- للشركات العسكرية الأمنية الخاصة ميزة القدرة السريعة على الإنتشار مقارنة بالجيوش النظامية، أمّا أفرادها فيتمتعون بالمهارة العالية في استعمال أحدث التقنيات الحربية سواء أسلحة أو تكتيكات، كما أنها تتمتع أحيانا بدعم من الحكومات الإفريقية والغربية لأنها تقوم نيابة عن هذه الحكومات بمحاربة التمردات الداخلية وصد التهديدات الخارجية. [1]

هـ - إنّ إستعمال هذه الشركات أفضل من الناحية العملية عن القوات العسكرية النظامية، فبالإضافة إلى سرعة نشر الأفراد التابعين لهذه الشركات تسمح الاعتماد على هذه الشركات للقوات المسلحة بالتركيز علي المهمات الجوهرية والمنوط بها، وتنخفض نسبة القلق العام حول إستخدام القوة، كما أن هذه الشركات يمكنها العمل كقوة مقابلة للقوات العسكرية المحلية في الدول ذات المؤسسات السياسية الضعيفة، أمّا فيما يخص الجانب الإقتصادي فإنّ تكلفة هذه الشركات أقل من تكلفة الجيوش النظامية لأن الشركات العسكرية الأمنية الخاصة يمكنها توظيف أفراد من شركات غير غربية تدفع لهم رواتب أقل بكثير من التي تدفع للأفراد الغربيين، وبالتالي يمكن لهذه الشركات زيادة حجم القدرات التابعة لها دون الحاجة لدفع تكاليف صيانة طويلة الأجل للقدرات العسكرية أو عمليات شراء كامل الحصص والتي تحدث عادة عندما تخفض الجيوش النظامية من عدد قواتها. [2]

و- تمتاز هذه الشركات بتقديمها لخدمات متنوعة ومختلفة في مجال الأمن والدفاع، كما أن تنوعها واختلاف مهامها يكون أيضا نتيجة اختلاف المناطق التي تعمل فيها، وتتسم هذه الشركات بالعالمية ومتعددة الجنسيات، هذا لأنها تقدم خدمات خارج الدولة التي أنشئت فيها والملاحظ أن عمالها ليسوا من جنسية واحدة او بلد واحد فهي توظف عمالا من شتى الدول بشرط توفرهم لمؤهلات عسكرية وأمنية تسمح لهم بمزاولة أعمالهم في هذه الشركة باحترافية وفعالية كبيرتين، كما تعتمد هذه الشركات على التكنولوجيا الحديثة سواء كانت حربية من خلال اقتنائها أفضل المعدات والحديثة أو بإستعمالها للتكنولوجيا الحديثة في الإعلام أو البرمجة الالكترونية وهذا لتقديم أفضل الخدمات والحصول على أفضل العقود. [3]

[1] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة 174.
[2] نفس المرجع الصفحة نفسها.
[3] Aurică ŞERBAN ; Petre DUŢU, statut et rôles des sociétés militaires privées dans les conflits armes actuels, Strategic Impact, issue: 4 / 2008, pages 93.

ز- وتقوم هذه الشركات في سبيل تقديمها لخدماتها بدفع مبالغ ضخمة مقابل الحصول على المعلومات الأمنية والإستخباراتية، كما تقوم بعقد دورات تدريبية وإرشاد لأفرادها حول طرق التعامل مع الخطر وتزود عملائها بإرشادات تجعلهم هدفا يصعب الحصول عليه، وتستخدم هذه الشركات تقنيات عالية من الإتصال، وأسلحة وتقنيات متطورة وهذا لضمان نجاعة وحسن تقديم الخدمات، وللترويج لعملها فهي تستعمل جميع الطرق من مواقع إلكترونية ومعارض وزيارات تنظمها لمختلف الأشخاص الذين يحتاجون إلى خدماتها. [1]

المبحث الثاني
الجوانب القانونية للشركات العسكرية الأمنية الخاصة

بعد تطرقنا إلى الجوانب التاريخية والسياسية لهذه الشركات العسكرية الأمنية الخاصة من خلال دراستنا للمفهوم والنشأة، والمهام والمميزات، سوف نتناول في هذا المبحث الجوانب القانونية والتي هي مفتاح الدراسة لأنها تحدد مشروعية وجودها من عدمه فهذه الشركات تطرح في الوقت الحاضر الكثير من التساؤلات القانونية والتي تكون الإجابة عنها دائما شيئا فيه الكثير من الغموض والعقبات، هذا لعدم وجود آليات وقوانين دولية ووطنية كافية في جميع الدول تنظم سير وعمل هذه الشركات وتمنحها الشرعية القانونية للقيام بأعمالها ونشاطاتها خاصة في مناطق النزاع المسلح، كما أن عمال هذه الشركات يعتبرون في حد ذاتهم مشكلة قانونية يجب حلها وتصنيفها وهذا لإيجاد قانون يدينهم آو يحميهم نتيجة انخراطهم في هذا الشركات.

ولإحاطة هذا المبحث بكل جوانبه القانونية قسمنا دراسته إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مشروعية وجود هذه الشركات والذي يحتوي على أراء الفقهاء من وضع هذه الأخيرة أمّا في المطلب الثاني سنتطرق للإطار القانوني لهذه الشركات العسكرية الأمنية من خلال ذكر قوانين الدول التي نظمت وشرعت لوجود هذه الشركات، كما نتطرق إلى الإتفاقيات الدولية والقوانين التي يمكن أن تطبق على هذه الفئة.

[1] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة 169.

المطلب الأول

مشروعية وجود الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة

إنّ وجود الشركات العسكرية الأمنية الخاصة على الصعيد الدولي وفي مناطق النزاعات المسلحة، أدى إلى ظهور عدة أراء وتعاليق وفي مدى مشروعية وجودها من عدمه، فكانت هناك جهة مؤيدة لهذه الشركات ويتزعمها أصحاب هذه الأخيرة والعاملين فيها ورأي معارض لوجودها ويتمثل في فقهاء القانون والناشطين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، والإعلاميين الذين وقفوا على حقيقة هذه الشركات، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بحيث يكون الفرع الأول للرأي المؤيد والرأي المعارض أمّا الفرع الثاني يكون للمقارنة بين عمال الشركات والمرتزقة.

الفرع الأول: الموقف من وجود الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة

لقد أدّت مسألة مشروعية وجود الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة إلى وجود رأيين مختلفين، فهناك من أيد مشروعية وجود هذه الشركات وإتجاه أخر أنكر مشروعية وجود هذه الشركات، وكان كل اتجاه يستند في حججه إلى الأعمال التي تقدمها، وسوف نتناول كل رأي على حدى.

أولا- الرأي المـؤيد : إنّ حجج مؤيدي مشروعية وجود الشركات العسكرية الأمنية الخاصة تكمن في الدور الذي تلعبه في جعل الصراعات المسلحة متوازنا بين طرفي النزاع، مما يدفع الأطراف إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات وحل الخلافات بينهم، والجلوس على مائدة المفاوضات، ويستشهد أصحاب هذا الرأي بما حدث في سيراليون حيث طلبت الجبهة الثورية المتحدة التفاوض بعدما استعانت حكومة سيراليون بشركة (EO)، مما جعل الإنتخابات أمرا ممكنا فضلا عن تأمين عودة حوالي مليون لاجئ إلى بلادهم بعد عودة الهدوء والإستقرار إلى المناطق التي كانوا يقيمون فيها، كما إن هذه الشركات ورغم صغر حجمها مقارنة بالجيوش النظامية يمكنها رفع كفاءة ومستوى القدرات العسكرية الوطنية من خلال ما تملكه من قدرات

فيما يتعلق بالتدريب والمهام الاستخباراتية التي أحيانا تكون أكثر أهمية من الاشتراك الفعلي في القتال.[1]

ويصر أصحاب هذه الشركات على وجود فرق بين ما تقدمه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خدمات وأعمال وبين أنشطة المرتزقة، فهذه الشركات تنشط إلي جانب الحكومات الشرعية ذات السيادة ومن ثم فإن لها معايير أخلاقية تحكم وتتحكم في عملها واشتراكها في النزاعات، خلافا للمرتزقة الذين يهدفون إلي الكسب المادي من تدخلهم [2]، كما أنه يوجد فرق من خلال التعاقد ومشاركتهما في القتال، بحيث أن التعاقد مع المرتزقة يكون من أجل المشاركة المباشرة في القتال، أمّا التعاقد مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة يكون من أجل تقديم خدمة تتعلق بتدريب القوات أو القيام بالحراسة على منشآت حساسة ليس لها علاقة بالقتال، كما أن مهمة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة محددة بزمن ونهاية المهمة، أمّا المرتزقة فيمكن الإستعانة بهم حتى بعد نهاية النزاع المسلح بحيث يبقي عليها منتشرة وذلك من اجل إضعاف الطرف الأخر لكي لا يستأنف الصراع.

أمّا حالة المشاركة المباشرة في العمليات القتالية، فيعتبر أصحاب هذا الرأي أن تقديم خدمات لوجيستية وإستراتيجية لا يعد من بين الأعمال القتالية، فلا يمكن مساءلة الشركات عن تقديم هذه الخدمات في مناطق النزاعات المسلحة، خلافا عن المرتزقة التي يعتبر القانون الدولي الإنساني مشاركتهم في القتال جرم يجب إخضاعهم للعقاب، وبالتالي فان كل عناصر التفرقة المذكورة سابقا كانت تحت عنصر شامل وهو تصنيف المشاركين في القتال مستندين في ذلك على تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تناولت مفهوم المشاركة في القتال، وهذا لإزالة الغموض عن الأشخاص الذين يصنفون بالمرتزقة أثناء النزاعات المسلحة حيث جاء في أحد التقارير أن المستشارين والتقنيين العسكريين الأجانب الذين يعملون في مناطق النزاع المسلح،

[1] مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، صفحة 219-220.
[2] نفس المرجع، صفحة 173-174.

لا يتمتعون بأي صفة المقاتل لأن أعمالهم لا تعبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. [1] [*]

النـــــقد: مما لا شك فيه أنّ المؤيدين لمشروعية وجود هذه الشركات قد بالغوا في ذكر محاسن والنتائج الظاهرة لهذه الشركات، فكما إدّعى أصحاب هذا الرّأي أن من أهداف هذه الشركات هو إحلال السلم والأمن في البلدان المضطربة، والملاحظ انه لا يمكن إحلال هذا الأخير في ظل وجود الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والتي تبين أنها في حالات عدة تعمد إلى إفتعال وتغذية حالة التوتر والحروب الأهلية ومثال على ذلك حالة العراق، والتي تؤكد بعض الدراسات أنها هي التي تغذي التوتر الطائفي من خلال ممارستها للاغتيالات وتنسبها إلى طائفة وهذا من اجل زرع الفتنة والطائفية بين الشعب.

أمّا في ما يخص إعتبار الخدمات اللوجستية والإستراتيجية مهام لا تدخل في المهام القتالية ولا تعتبر تقديمها مشاركة في العمليات القتالية فهذا فيه الكثير من التغليط، لان هذه المهام هي أساس العمليات الحربية كما أن الحرب تبدأ من تدريب واستخبارات واستشارات وتنتهي بتصادم القوى في ساحات المعارك، أمّا بخصوص التفرقة بين هذه الشركات والمرتزقة التي يستند إليها مؤيدو هذه الشركات، فنجد أن الواقع يثبت الكثير من التشابه والترابط، فالطرفين معا هدفهما الربح والكسب المادي من جراء ممارسة هذه المهنة كما أنهما أجنبيين عن طرفي النزاع أحيانا إلى أخره من المعايير والتي سوف نتطرق إليها في التفرقة بين المرتزقة وعمال هذه الشركات لاحقا.[*]

ثانيا- الرأي المعارض لوجودها: يتحجج المعارضون لوجود هذه الشركات بكون الممولون الرئيسون لهذه الشركات الخاصة العاملة في مجال الأمن هم من المرتزقة والذين يعتبر وجودهم غير مشروع في حدّ ذاته، بحيث أن الشركات التي كانت قد تشكلت في جنوب إفريقيا أو المملكة المتحدة البريطانية العظمى، تدل سجلاتهم على أنهم من المرتزقة الذين إشتركوا في

[1] XAVIER RENOU, Ibid page 421.

[*] هذا ما جاء في النص باللغة الأجنبية" Ne peut être qualifie de mercenaire, au sens du présent article, que celui qui est un combattant et un combattant engage concrètement dans les hostilités. Cette condition exclut, par conséquent, les conseillers et techniciens militaires étrangers que l'on trouve aujourd'hui dans d'êtres nombreux pays…aussi longtemps que ces experts ne prennent aucune part directe aux hostilités, ils ne sont ni des combattants mais des civils qui ne participent pas aux combats. "ni des mercenaires,

[*] راجع الصفحة من 53 إلى 57 من هذه المذكرة.

مختلف المنازعات المسلحة، وبوجه عام تمثل العقود التي يوقعونها تدخلا في الشؤون الداخلية لبلد ما، رغم أن ذلك يتم بموافقة الحكومة، حيث يضطلعون بمهام عسكرية في الأساس مقابل مبالغ باهظة، والصلة القائمة بين هذا وفعل الإرتزاق واضحة. [1]

كما أنّ مهام الشركات العسكرية الأمنية الخاصة فيه خطر وتهديد كبيرين على الأمن والسلم العالميين، وهذا لأن من مصلحة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة استمرار حالات التوتر وعدم الاستقرار في أرجاء الكون لان هذه التوترات هي مصدر رزق هذه الشركات، كما أن توفير مبالغ ضخمة للاستعانة بهذه الشركات عوض الجيوش النظامية يسبب الكثير من التذمر في صفوف الجنود والقادة فيؤثر ذلك على علاقة بين النخبة السياسية والنخبة العسكرية مما يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم الاستقرار الذي تنتج عنه حرب أهلية وانقلابات عسكرية، أمّا فيما يخص ولاء هذه الشركات فهو لا تحكمه قيم أو مبادئ لأنه معروض للبيع لمن يدفع أكثر وبالتالي فان الهدف الوحيد لهذه الشركات هو الكسب المادي وليس استتباب الأمن، فهي لا تقاتل لتنصر ظلما بل تقاتل لتربح مالا. [2]

أمّا بخصوص الإعتماد المفرط على أفراد الشركات العسكرية الأمنية الخاصة خلافا للجيوش النظامية، فهذا يسبب الكثير من الأخطار، حيث يعتبر التزام هذه الشركات محدود جدا مقارنة بالتزام القوات العسكرية النظامية، وإن أفراد هذه الشركات لا يخضعون لنظام التسلسل القيادي المعمول به في الجيوش النظامية، مما يعطي حرية كاملة لهم ينتج عنها العديد من الانتهاكات ليس لقانون وأعراف الحرب فقط بل لكل القيم والمثل والمبادئ الإنسانية، كما أن القوات المسلحة للدول لديها نطاق واسع من التدابير التأديبية إضافة إلى القانون العسكري ذاته مما يساعد على الانضباط واحترام القانون الدولي الإنساني، وتحقيق القيادة والسيطرة على القوات الخاضعة لإمرتهم، فضلا عن أدوات القيادة التي تكفل النظام وضمان المسؤولية الجنائية المحتملة لتلك القوات ضباطا وجنودا وبالتالي فإن مسؤولية القيادة تعد أداة لمنع إنتهاكات القانون

[1] الوثيقة رقم: A52/495، صفحة 23.
[2] مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، صفحة 220-221.

الدولي الإنساني من قبل الجنود والضباط خلال العمليات العسكرية، وهذا النظام غير موجود في هذه الشركات مما يستحيل معه ملاحقة عناصر هذه الشركات. [1]

ومن بين الأسباب التي يرى معارضو مشروعية وجود هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هو أنها تنشأ بموجب قانون داخلي لدولة ما وهذا القانون يسري فقط علي إقليم هذه الدولة ولا يمتد خارجه، فالسلطات التشريعية في الدول إختصاصها محصور داخل الدولة فقط، وطبقا لمبدأ السيادة فعمل هذه الشركات في دول غير دول المنشأ يعد إنتهاكا لمبدأ السيادة وللقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ السيادة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام التي لا يجوز ليس مخالفتها فقط بل لا يجوز الإتفاق على مخالفتها. [2]

لقد نجمت ردود أفعال مضادة نتيجة الإعتماد على هذه الشركات في بعض المجالات وخاصة الأمنية منها لدى السكان في البلدان التي عملت فيها تلك الشركات أو تعمل فيها حاليا، ودون المساس بقبول السوق كظاهرة طبيعية ومنظمة تتعامل فيها جميع البلدان حسب إمكانياتها فلا يمكن للمجتمع الدولي أن يقبل بالإخلال بالمبادئ التي يقوم عليها، أو يقبل بان تجري أيضا في السوق الحرة عمليات بيع الأمن التي تمنح عمليا الحق لتدخل قوات شبه عسكرية تضم في صفوفها عناصر من المرتزقة في الشؤون الداخلية، أمّا بالنسبة لحقوق الإنسان، فلا يمكن ببساطة القبول بان تستند إلى شركات الأمن الدولية الخاصة مسؤولية النظام الداخلي وأمن الأفراد ومراقبة ممارسة الحريات المدنية، ولا يمكن تصور حدوث حالة كتلك المعروضة في بلدان متقدمة النمو التي تنعم بالإستقرار السياسي والنظام المؤسسي بكافة جوانبه، وليس من المنطقي أن ُيفرض على البلدان الفقيرة التي تعاني من عدم الاستقرار معاناة إضافية باضطلاع شركات خاصة (تتقاضى مكاسب بالملايين مما يؤثر سلبا على حالة الفقر الموجود)، بمسؤولية الأمن وبتحكمها عمليا في أهم القرارات التي تتخذها الدولة، والذي ينتج عنه غياب الاستقلال وسيادة الدول. [3]

النقـــــد: إن توفير الأمن والسلم من بين العوامل التي يجب أن تعمل الدول على توفيرها لشعبها لأنه بهاتين الأخيرتين يمكن للمجتمع أن يزدهر ويتطور إجتماعيا من خلال توفير حاجياته

[1] عبد السلام القادري، مرجع سابق.
[2] مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، صفحة 179.
[3] الوثيقة رقم: A52/495، صفحة 24.

اليومية المتنوعة، ومن المعروف والملاحظ أن بعض هذه الدول لا تستطيع أن توفر الأمن والسلم داخل دولها من عدوان خارجي أو من المتمردين، وخاصة دول العالم الثالث التي تكثر فيها الصراعات المسلحة من أجل السلطة والنفوذ، وما ينجر عنه من نازحين وكوارث إنسانية من مجاعة وقتلى ...الخ (الدول الإفريقية خاصة)، لذا فان الإستعانة بهذه الشركات لتوفير الأمن داخل هذه الدول يعد من بين المهام التي يجب أن لا ينظر إليها من الجانب السلبي لأنّ الإستعانة بهذه الشركات الهدف منه توفير حياة كريمة تبدأ من عملية توفير الأمن وتحقيق السلم.

كما أن عمليات إيصال المساعدات الإنسانية إلى المتضررين في المناطق التي تسودها الحروب أمر هام، فيه الكثير من النبل والإنسانية، لذا فإن أراء المعارضين لوجود هذه الشركات يكتنفه الكثير من التشاؤم والمنظور السلبي لهذه الشركات والتي وإن سارت وعملت في مجال ومهام توفير الأمن، من حماية الأشخاص والممتلكات إلى حماية الدول والمنظمات في حد ذاتها، فيمكن القول أن وجودها هو أمر مشروع مادام أنها تقدم خدمات مشروعة وإنسانية، كما أن موافقة الدولة على أداء هذه الشركات مهام ونشاطات فوق أراضيها، سواء كانت هذه المهام للدولة نفسها أو للشركات الإستثمارية والتي تستعين بهذه الأخيرة لتوفير الأمن، والذي يكون بطبيعة الحال بموافقة الدولة نفسها، يبعد حجة أن وجود هذه الشركات هو إنتهاك لمبدأ السيادة.

الفـــــــرع الثاني: التفرقة بين عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة والمرتزقة

من خلال تطرقنا لمشروعية وجود الشركات من عدمه، ومن خلال دراسة وتحليل أسس وبراهين كل إتجاه (الإتجاه المؤيد والإتجاه المعارض)، إلتمسنا أن الرّأي المؤيد لوجود هذه الشركات أراد أن يبعد صفة المرتزقة على عمال الشركات، أمّا الرأي الرافض لوجودها هذه فقد ألصق هذه الصفة بعمال هذه الأخيرة، ولكي نوضح مدى تطابق هذه الصفة على عمال الشركات إرتأينا أن نتطرق في هذا الفرع إلى مشكلة المرتزقة من خلال تعريفها حسب المعاهدات الدولية والإقليمية الصادرة في هذا الشأن، ثم نقوم بوضع مقارنة مع عمال الشركات إستنادا إلى التعاريف.

أولا- مفهوم المرتزقة : المرتزق هو كل شخص إحترف مهنة الجندية، وسخرها لأغراض تتنافى مع القوانين العسكرية الوطنية والدولية، وإستخدمها في خدمة من يدفع المال، والمرتزق ليس لديه قضية أو قيم وطنية أو قومية أو إنسانية يقاتل من أجلها، أو يدافع عنها [1]، ولقد تناولت عدة صكوك دولية تعريف المرتزق وبنت الصفات التي يجب أن تتوفر لإطلاق هذه الصفة، رغم أنه من المستحيل توفرها كلها في شخص واحد، ولقد تضمن هذه التعاريف كل من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على المرتزقة، وأخيرا قرار هيئة الأمم المتحدة بخصوص الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، حيث جاءت هذه المعايير في هذه الإتفاقيات على الشكل التالي:

أ- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977: أول صك من صكوك القانون الدولي الإنساني تناول بالتحديد وضع المرتزق هو البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف عام 1977 المعروف بإسم (APGC77) الذي لم توقع عليه الولايات المتحدة وعدد من الدول في العالم[2]، حيث جاء في المادة (47) منه في فقرته الأولى، إن المرتّزق ليسا محاربا ولا يعامل معاملة الأسير، أمّا الفقرة الثانية فقد جاءت بالعناصر السّت التّي يجب توفرها في الشخص لكي تنطبق عليه صفة المرتزق[3]، ويقر المعلقون القانونيون بأن المادة (47) قد جرى إدخالها لتهدئة الدول الإفريقية، كما يشوبها عدة عيوب، أولها لتصنيف أي فرد مرتزقا بموجب المادة (47) الفقرة الثانية، يجب أن يفي بالمتطلبات الستة جميعها، من (أ) إلى (و)، وهذا مستحيل عمليا إيجاد فرد يقع في إطار تعريف المرتزق الوارد في هذه المادة، كما أن صعوبة تفسير دوافع الفرد للاشتراك في الأعمال العدائية فيه الكثير من الغموض، ولقد جاء في التقرير الصادر عن لجنة "ديبلوك بالمملكة المتحدة البريطانية" حول تجنيد المرتزقة سنة 1967:" فان أي تعريف للمرتزقة يتطلب دليلا حقيقيا للدافع من شأنه(..)إما أن يكون غير عملي أو إعتباطياً إلى درجة أنه

[1] زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، صفحة 23.
[2] نفس المرجع، صفحة 45.
[3] نصت المادة 47 على: أ- لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.؛ ب- المرتزق هو أي شخص:
أ- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح. ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
ج- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع او نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو مم يدفع لهم؛ د- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه احد أطراف النزاع.
هـ- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع. و- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

لن يعود مقبولا حتى إذا طبق على أفراد متشابهين، ونظن أن من غير الممكن تعريف المرتزقة إلا بالإشارة إلى ما يفعلونه، وليس بالإشارة إلى الأسباب التي تدفعهم إلى ذلك" .[1]

ب- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على المرتزقة: تبنّت منظمة الوحدة الإفريقية، في سنة 1977 إتفاقية القضاء على الارتزاق في إفريقيا وكانت هذه الإتفاقية جواباً وحتمية لابد منها نظرا للإنزلاقات والإنتهاكات وحالة اللاأمن التي يكون سببها المرتزقة في معظم الأحيان، فوقعت 30 دولة على هذه الإتفاقية وهذا لمواجهة الخطر الذي يتربص بها وبسلامة شعوبها الإفريقية، ولقد ورد في المادة الأولى من الإتفاقية جميع جوانب تعريف المرتزقة الوارد في البرتوكول الإضافي الأول [2]، ومما يلفت النظر في التعريف الوارد في الإتفاقية المذكورة فقرة لم ترد في إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه "يعتبر مرتكبا لجريمة الإرتزاق كل فرد أو جماعة أو رابطة ممن يمثل دولة ما أو الدولة نفسها ويقوم مستخدما العنف المسلح بهدف مقاومة عملية تقرير مصير دولة أخرى أو إستقرارها أو سلامتها الإقليمية بممارسة أي من الأفعال التي عددتها ومن جملتها: إيواء عصابات مرتزقة أو تنظيمها أو تمويلها أو تجهيزها أو تدريبها أو تشجيعها أو دعمها أو إستخدامها بأي طريقة".[3]

إنّ الإختلاف بين إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية والبرتوكول الإضافي الأول يكمن في جانب التجريم، فالأحكام التي تتعلق بالعمل الإجرامي في إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية واسعة النطاق وذات صياغة عامة، فبموجب تلك الإتفاقية، يرتكب الشخص جرما جنائيا لمجرد كونه مرتزقا، كما يتحمل المرتزقة أيضا المسؤولية الجنائية عن أية أفعال جنائية محددة يرتكبونها أثناء أداء مهامهم ووفقا للمادة الأولى الفقرة الثانية، تنطبق جريمة الإرتزاق أيضا على أشكال واسعة وغير مألوفة من المشاركة، أمّا المادة السابعة فتطالب كل دولة طرف أن تكفل "معاقبة جريمة الإرتزاق بأقسى العقوبات بموجب قوانينها، بما في ذلك عقوبة الإعدام". [4]

[1] كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863 جوان2006، صفحة 164.

[2] Sous-lieutenant DEVO Siléte Roselin, ibid, Page 24.

[3] باسيل يوسف بجك، الشركات الأمنية المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي، سلسلة كتب المستقبل العربي العدد(52)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 2007، صفحة 49.

[4] كاترين فلاح، مرجع سابق، صفحة 168.

ت- الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم [1]: في 1980/12/4 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (48/35) الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة لصياغة إتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وتم وضع مشروع الإتفاقية في صورته النهائية وعرض علي الجمعية العامة سنة 1989/12/4 في الجلسة العامة رقم (72)، وتم إقرار الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في القرار رقم (43/44)الصادر في 1989/12/4، حيث أكدت الإتفاقية أنّ أنشطة وتجنيد وإستخدام المرتزقة تنتهك مبادئ القانون الدولي مثل المساواة والسيادة والإستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وإعتبرت ما سبق جرائم ذات إختصاص عالمي ينبغي محاكمة أو تسليم من يرتكبها، وصدور هذه الإتفاقية يعد إقتناعا منها بخطورة المرتزقة، وإعتماد هذه الإتفاقية من شأنه المساهمة في التخلص منهم ومن دورهم الخطير[2]، ولم تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إلاّ في سنة 2001، وينقسم تعريف إتفاقية الأمم المتحدة للمرتزق إلى قسمين، يشبه القسم الأول، من حيث شروطه التعريف الوارد في البرتوكول الإضافي الأول، إلا أنه يستبعد الشرط الذي يقضي بان الشخص "يشارك فعلا في الأعمال العدائية"، هذا الإستثناء وحده يجعل تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لوضع المرتزق أوسع من التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، غير أن القسم الثاني من التعريف هو مع ذلك أوسع نطاقا.[3]

[1] -انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/44/43، تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، والصادرة عن الجمعية العامة، دورة 44 الملحق رقم 43، نيويورك 1989.

[2] مصطفى أبو الخير نفس المرجع صفحة 187.

[3] كاترين فلاح، نفس المرجع، صفحة 168-169.

- نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم على ما يلي:

1- المرتزق هو أي شخص: أ- يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح.

ب- يكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي وبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم؛ ج- لا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

د- ليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع؛ هـ- لم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

2- يكون المرتزق أيضا أي شخص في أي حالة أخرى:

أ- يجند خصيصا، محليا أو في الخارج للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

1- الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أو بأخرى؛ 2- تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

3- منع الشعوب من ممارسة حقها المشروع في تقرير مصيرها، كما يعترف به القانون الدولي.

ب- ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شان ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية [كبيرة] أو دفع تلك المكافأة؛ ج- ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها.

د- ولم توفده دولة في مهمة رسمية؛ هـ- وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ الفعل فوق إقليمها.

من الواضح أنّ هناك فئة قليلة وإن وجدت تقع ضمن تعريف المرتزقة، لأنه لا يوجد متطلب واحد وارد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) يعتبر كافيا في حد ذاته لتصنيف الفرد كمرتزق لأنها تعتبر المتطلبات تراكمية ومتزامنة، وينبغي الوفاء بها كلها حتى يمكن أن يوصف الشخص بأنه مرتزق، كما يعتبر ذلك أحد الجوانب التي أثارت أكثر الإعتراضات على تطبيق المادة (47)، إذ أكد الكثيرون أن هذه المتطلبات صعبة الإثبات جدا في الواقع وإنها تسهل للمرتزق أن يتجنب تصنيفه كذلك، بينما يفقد الطرف الذي هوجم حقه الشرعي في معاقبته والإنتصاف منه.[1]

ثانيا- عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والمرتزقة: إنّ عدم وجود قانون خاص يصنف عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة في مناطق النزاع المسلحة دولية كانت أو داخلية، جعل البعض يصنفونها في خانة المرتزقة، خاصة أنّ بعض الشروط التي جاءت بها المادة (47) من البروتوكول الأول سنة 1977، والتي بموجبها يتم تصنيف المرتزقة من غيرهم في النزاعات المسلحة، نجدها متطابقة نوعا ما مع فئة عمال الشركات وللإجابة على السؤال الذي يتم تداوله في الآونة الأخيرة والمتمثل في: هل يعد عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة مرتزقة؟، سوف نقوم بتحليل الشروط التي جاءت بها الإتفاقيات والمعاهدات التي تناولت موضوع المرتزقة، ونرى إن كانت تتوفر في عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة.

أ- عنصر التجنيد: تناولته المادة (47) حيث نصت الفقرة ب:" **يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح** " بمعنى التوظيف من أجل القتال، فكثير من عمال الشركات يبرمون عقود عمل مع الشركات، دون وضع المهام المحددة لهم بصفة دقيقة سواء المشاركة في القتال أو تقديم خدمة أمنية فعقود التوظيف التي يتم إبرامها هي عقود عمل بوجه عام، فمثلا قام عمال شركة *(E.O)* بعدة مهام في مناطق مختلفة من أنغولا إلى سيراليون إلى الكونغو، وذلك حسب الصفقات التي أبرمتها الشركات مع المتعاقد ونوع الخدمة التي أوكلت لها لتقديمها من إستشارات وتدريب القوات والدعم اللوجستي والحماية الأمنية لأطراف معينة، لكن هذه المهمات العسكرية والأمنية خاصة الدفاعية منها يجعل في أغلب الأحيان عمال هذه

[1] وثيقة رقم: A/52/495، صفحة 21.

الشركات يشاركون في العمليات القتالية، وهذا من خلال دفاعهم عن الأشخاص أو الأماكن التي أوكلت لها مهمة حمايتها، والتي في بعض الأحيان هي أهداف حربية لها قابلية الاستهداف من الطرف الأخر في النزاع[1].

ب- المشاركة في الأعمال العدائية: حيث نصت المادة (47) على ما يلي:" يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية"، حيث توجب هذه الفقرة على أن يكون الشخص قد تم تجنيده خصيصا للقتال في نزاع مسلح وأن يشارك مشاركة فعلية مباشرة في الأعمال القتالية، قد يؤدي إلى إستبعاد معظم الأشخاص فالمعلومات المتاحة تبين بوجه عام، أن معظم الشركات العسكرية الأمنية الخاصة التي تعمل في العراق وأفغانستان على سبيل المثال، لم يتم التعاقد معها للمشاركة مباشرة في الأعمال القتالية وإنّما لتقديم حشد كبير من الخدمات اللوجستية والدعم للقوات المسلحة، وواقع الأمر أنّ اللائحة الوطنية الوحيدة التي تم إعتمادها حتى الآن كي تحكم إستخدام القوات المسلحة لإحدى الدول للمتعاقدين، تستبعد صراحة المتعاقدين من أداء أنشطة "حكومية بطبيعتها" وهو مصطلح يشمل العمليات القتالية، كما أنه على الرغم من أنّ كثيرا من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقدم خدمات أمنية - مسلحة في الغالب - إلى مجموعة متنوعة من الكيانات التي لا تدخل في عداد الدول، فان هذه الأنشطة نادرا ما ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في أعمال قتالية، وحتى في الحالات التي تصل فيها إلى هذا المستوى، فليس من المرجح عندئذ أن يكون هذا الاستخدام للقوة تم الإتفاق عليه عند التعاقد على نحو ما يقضي به الشرط الأول من الإتفاقيات والمعاهدات السالفة الذكر بل سيكون من الأرجح أنه جاء كرد فعل لتغير حدث على أرض الواقع. [2]

ج- الحافز المادي: نصت المادة (47) الفقرة الثالثة "يحفزه أساساً إلى الإشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم".

[1] Glenn Payot, La situation juridique des employés des sociétés militaires privées, Institut d'études politiques de Lyon, Université lumière – lyon2, année 2006-2007, page24.

[2] ايمانويلا كيار جيلار، مرجع سابق، صفحة 153-154.

هذا العنصر ينطبق كثيرا على عمال الشركات العسكرية الأمنية خاصة إذا علمنا أن بعض الجنود في القوات النظامية لعدة بلدان إستقالت وإلتحقت بالشركات العسكرية وذلك للعمل فيها وهذا نظرا للإمتيازات المادية التي توفرها والتي تفوق إمتيازات ورواتب الجنود في الجيوش النظامية، وبالتالي فان إنتقال الجنود من الجيوش النظامية إلى هذه الشركات يتضاعف راتبهم من ثلاث إلى أربع مرات مما كانوا يتقاضونه في الجيوش النظامية.

د- أن يكون أجنبي عن النزاع: نصت المادة (47) في الفقرة الرابعة "وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع"، يستبعد هذا الشرط من التعريف جميع موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة من رعايا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والعراق والذين استأجرنهم تلك الدول.

فضلا عن ذلك، يؤدي هذا الشرط إلى نتائج ظاهرة التعسف، حيث يقيم تفرقة لا أساس لها على الإطلاق بين أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة فإذا إستطردنا في الإستشهاد بما يحدث في العراق، سنجد أنّ هذا الشرط المتعلق بالجنسية يعني أن مواطنا من رعايا الولايات المتحدة قد يعمل جنبا إلى جنب مع أحد رعايا الشيلي كموظفين في نفس الشركة العسكرية الأمنية الخاصة بمقتضى نفس العقد ويقومان بالنشاط ذاته بكل حذافيره، لكن مواطن الولايات المتحدة لن يعتبر عندئذ مرتزقا بينما سيعتبر المواطن الشيلى مرتزقا، ومن الواضح أنه ليس هناك سبب يبرر تجريم سلوك أحد الشخصين دون الأخر، فمن الواضح أن الإشتراط المتعلق بالجنسية هو الجزء الأبعد عن ملامسة الحقائق في عالم اليوم، فبينما كان هذا الشرط يستجيب أثناء المفاوضات حول البرتوكول الإضافي الأول، فإنه يستبعد اليوم نسبة كبيرة من الأشخاص الذين يقدمون خدمات عسكرية، ويقيم تفرقة لا أساس لها بين أناس يقومون بنفس الأنشطة، وقد إقترح البعض حلا لمعالجة هذه الازدواجية في التعامل مع عمال هذه الشركات وسعيا إلى تجنب هذه النتائج التعسفية، وهو إضفاء هذا المعيار على جنسية الشركة وليس على جنسية الموظفين الأفراد.[1]

[1] ايمانويلا كيار جيلار، المرجع السابق، صفحة 154.

هـ - ليس عضو في القوات المسلحة: نصت المادة (47) الفقرة الخامسة "ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع"، يقع تحت هذا الشرط بعض المحاربين الأجانب الذين يقاتلون إلى جانب الجيوش بمقابل مادي، ولا ينخرطون في صفوف قواتها النظامية، ونظرا لحاجة الدول لهؤلاء الأفراد في حروبها من جهة، ونظرا للإحراج التي تسببه هذه الحالة من خلال إضفاء صفة المرتزقة على هؤلاء الأجانب، جعل الدول تهتدي إلى طريقة أو حيلة لإخراج هذه الفئة من صفة المرتزقة وهذا من خلال إستحداث تنظيم أو هيكل تابع للجيش ينطوون تحته بحيث يصبحون تابعين للجيش النظامي، ويوجد العديد من الأمثلة عن عدة جيوش نظامية ضمت في صفوفها أجانب من جنسيات مختلفة وهذا من أجل القتال إلى جانبها، مثل الجنود النيباليين في الجيش البريطاني، والقبعات الخضر في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد إعتمدت هذا الأسلوب بعض الشركات لإبعاد صفة المرتزقة عن عمالها، من خلال إدخال عناصرها في تنظيم وهيكل عسكري تابع للدولة التي تقوم الشركات بنشاطها على أرضها، ومثال ذلك ما قامت به شركة "سندلاين" عندما كانت تقوم بمهام قتالية مع حكومة غينيا الجديدة ضد المتمردين، حيث أعطت حكومة غينيا الجديدة عمال هذه الشركة تسمية الدرك الخاص" les *gendarmes spéciaux*" وجعلتهم ينضوون تحت القوات النظامية التابعة لها، وهذا لإعطائهم صفة أعضاء في القوات النظامية المسلحة وإبعاد صفة المرتزقة عنهم. [1]

و- غياب المهمة الرسمية: نصت المادة (47) الفقرة السادسة "وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة"، إنّ هذا العنصر هو من بين أكثر المعايير السّت التي يستبعد إثباتها لتصنيف المرتزقة، لأنه ليس من مصلحة أي دولة ليست طرفا في النزاع أن تكلف أعضاء من قواتها العسكرية في مهام غير رسمية في مناطق النزاع المسلح، وهذا نظرا لما تجلبه هذه المهام من مساءلات داخلية وخارجية نظير هذا لإعتباره عملا غير مشروع، ويبعد هذه المعيار صفة المرتزقة عن الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لأنّ عمالها ليسوا أعضاء في القوات المسلحة هذا من جهة وقد بيناه سابقا، ومن جهة أخرى، تعتبر هذه الشركات مهماتها مهام تجارية، لأنّ المهام التي يقومون بها هي نتيجة عقد

[1] Glenn Payot, ibid, page 26-27.

عمل، تقوم به الشركة مقابل مبلغ من المال بينها وبين الهيئة المتعاقدة (دولة، منظمة أو شركة أو أشخاص).

من الملاحظ أن المعايير السّت التي جاءت في المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول وهذا لتعريف المرتزق، يترتب عليها أن العديد من الأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب عقود حكومية هي أنشطة لا تدخل بسهولة في هذا التعريف، ولذلك نجد أن العديد من هذه الشركات تعمل في "منطقة رمادية"، لم تُحددها على الإطلاق، أو على الأقل لم تحددها بوضوح، المعايير القانونية الدولية. [1]

المطلب الثاني

الإطار القانوني لنشاط الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة

هناك قوانين محدودة جداً في ما يتعلق بالمراقبة الوطنية أو الدولية للخدمات التي يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تقدمها والإجراءات الإدارية التي يتعين عليها الامتثال لها كي يسمح لها بالعمل، فليس هناك في الوقت الحالي نظام قانوني دولي يحكم هذه المسالة وليس هناك سوى حفنة صغيرة من الدول سّنت تشريعات خاصة تبين الإجراءات التي يجب أن تخضع لها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الموجودة على أراضيها كي يسمح لها بالعمل في الخارج وأشهر الأمثلة هو قانون تنظيم المساعدة العسكرية الخارجية الصادر في جنوب إفريقيا عام 1998، وهناك عدد ضئيل من الدول يخضع تقديم هذه الخدمات لتشريعات مراقبة تصدير الأسلحة، وهي وسيلة ممكنة أخرى لممارسة قدر من المراقبة، وبالمثل فإن عدد الدول التي سّنت تشريعات خاصة تنظم ما تقدمه الشركات العاملة في أراضيها من خدمات عسكرية وأمنية يظل ضئيلا هو الأخر. [2]

هذا ما يجعلنا نتناول في هذا المطلب وفي فرعه الأول الإطار القانوني الوطني الذي يحكم وينظم عمل هذه الشركات في البلدان التي تنشأ فيها هذه الشركات أو التي تعمل فيها، أمّا الفرع

[1] تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، هيئة الأمم المتحدة وثيقة رقم A/HRC/10/14 الصادرة في 21 جانفي 2009 ،صفحة رقم 11.

[2] ايمانويلا –كيارا جيلار، مرجع سابق، صفحة 112.

الثاني فسوف نتطرق فيه للقوانين والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل هذه الشركات العسكرية الأمنية الخاصة.

الفــرع الأول: التشريعات الوطنية

يعتبر عدد الدول التي وضعت قواعد ونصوص تنظيمية وقانونية لعمل الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة قليل جداً ويمكن حصرها في ثلاثة دول وهي الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا وبريطانيا بدرجة أقل في قوانينها الوطنية، وهذا محاولة منها للحد من عمل هذه الشركات من خلال وضع أطر تنظيمية يسهل عملية المراقبة والمساءلة على الإنتهاكات المحتمل وقوعها، وسوف نتطرق إلى كل بلد على حدى وهذا لكي نوضح ونبين درجة إهتمام هذه الدول بمسألة الرقابة والمسؤولية وتعتبر هذه الدول المصدر الأهم لهذه الشركات (دول المنشأ).

أولا- الولايات المتحدة الأمريكية: تعتبر الولايات المتحدة من بين البلدان التي تحتوي تشريعاتها الداخلية نصوصا وتنظيمات قانونية للشركات العسكرية الأمنية الخاصة، فكان أولها قانون الحياد لسنة 1937(*Neutrality Act of 1937*)، حيث منع هذا القانون الأمريكيين من المشاركة في النزاعات المسلحة وهذا تطابقا لسياستها الخارجية المعروفة آنذاك بالحياد، وفي سنة 1968 جاء قانون الرقابة على صادرات السلاح (*Arms Export Control Act*) ثم أستبدل بقانون قواعد التجارة الدولية للسلاح سنة 1998 *(International Trafficking of Arms Regulations)* ملزما على كل من "يصنع أو يصدر مواد عسكرية أو أي خدمات في المجال العسكري" التسجيل في مكتب الرقابة الخاص لدى وزارة الدفاع، *« Department Of State's Office Defense Trade Control »* ومنه فإن تقديم خدمات المساعدة في المجال العسكري والأمني للأجانب، يمر عبر موافقة هذه الهيئة أولا قبل الشروع في إبرام العقد[1]، ويعتبر هذا الإجراء سياسيا أكثر منه أمنيا لأنه يراقب هذه الشركات لعدم تناقضها مع

(1) -United State of America, The Arms Export Control Act adopté en 1976, disponible sur http://www.law.cornell.edu/uscode/22/usc_sup_01_22_10_39.html.
- United States Code, International Traffic Arms Regulation, Titre 22, Section 2751 à 2799, disponible sur:http://www.gpoaccess.gov/cfr/index.html .

السياسة الأمريكية الخارجية، بحيث لا يسمح بإبرام العقود مع أعدائها، أمّا رقابة الكونغرس هي محدودة وتنحصر في نوعين من العقود وهما العقود التي تكون قيمتها 14 مليون دولار أو تتجاوزه، ويتعلق بالتجهيزات الدفاعية الهامة والمتطورة، و 25 مليون دولار للعقود التي تبرم مع أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي "OTAN". *«Organisation du Traité de l'Atlantique Nord»*، واليابان وأستراليا ونيوزلندا الجديدة، والعقود التي يكون قيمتها تتجاوز50 مليون دولار والمتعلق بالمعدات والخدمات العسكرية مع أطراف أخرى. [1]

تم تعديل هذا القانون في إطار قانون المالية لسنة 2005، *"National Defense authorization Act For Fiscal year 2005"*، فأصدرت وزارة الدفاع مبادئ توجيهية للإدارة وللإشراف على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية فبعد تعديل الكونغرس لقانون القضاء العسكري خارج الحدود "*Juridiction ACT Military extraterritorial*".[2]

في 3 مارس 2005 أصدرت وزارة الخارجية توجيها يحمل رقم " 5525.11"، يتضمن سن قانون الإختصاص القضائي الخارجي على الجيش، وينطبق على الأفراد العسكريين السابقين والمدنيين الذين يعملون لحساب وزارة الدفاع والذين يرتكبون جرائم في الخارج، ويهدف إلى وضع إجراءات جزائية تطبق على الشركات العسكرية وأعضائها الذين تثبت إدانتهم لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني [3]، وفي أكتوبر 2005 أصدرت وزارة الدفاع توجيها آخر، يحمل رقم" 3020.41" هو بمثابة دليل للمقاولين من القطاع الخاص المرافقين للقوات المسلحة، يحدد الشروط التي يمكن بموجبها توظيف الأفراد في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كما يحدد متطلبات التدريب العسكري وكيفية حمل السلاح وإستخدام القوة، خاصة على قانون الحرب الأمريكي، والتحريات التي يجب أن تقام على ماضي أفراد هذه الشركة [4]، ولقد

(1) Stéphanie Jung, op cit, page 48-49-50.

(2)US Congress, Military Extraterritorial Juridiction Act, Voté le 22 Novembre 2000, http://www.pubklaw.com/hi/pl106-523.pdf

-United State of America, United State Code, chapter 47: Uniform Code of Military Justice, 802 art.: www.law.cornell.edu/uscode/10/usc_sec_10_00000802----000-.html.

(3) DoD Instruction 5525.11:Criminal jurisdiction over civilians employed by or accompanying the armed forces outside the United States, certain service members, and former service members, 3 mars 2005, www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/552511p.pdf

(4)DoD Instruction 3020.41 : Contractor personnel authorized to accompany the U.S. armed forces,3 octobre 2005, www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/302041p.pdf

نص التوجيه الذي يحمل رقم" E2311.01"، على أنه يجب على جميع الأفراد العسكريين بما في ذلك المتعاقدين الأمريكيين خاصة المصاحبين للقوات المسلحة، وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إحترام قانون الحرب من خلال إتباع قواعده، وهذا نظرا للفضائح المتزايدة التي تتعلق بموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة [1]، وفي سنة 2006 عدل الكونغرس هذا القانون من خلال إشتراطه في القانون الموحد للقضاء العسكري " Uniform Code of Military Justice" بمتابعة العسكريين الأمريكيين والمدنيين الذين يعملون في وزارة الدفاع خلال الحرب أمام المحاكم العسكرية، مما يعني أن القضاء العسكري الأمريكي مخول له مقاضاة موظفي الشركات العسكرية والذين يعملون بموجب عقد مع وزارة الدفاع، الذين يقومون بإرتكاب جرائم أو جنح في أفغانستان والعراق أو أي مكان آخر. [2]

ثانيا- بريطانيا: هي واحدة من أولى الدول التي إعتمدت على حزمة من التشريعات فيما يتعلق بالحرب ضد المرتزقة التقليدية، ففي سنة 1870 إعتمدت على قانون التجنيد" *Foreign Enlistment act*"، والذي يعاقب على توظيف المرتزقة في الأراضي البريطانية أو رعاياها في الخارج، إلا أن هذا القانون لم يطبق ولم تتم أي متابعة على هذا الأساس [3]، كما تضمن القانون البريطاني عدة تشريعات لها علاقة بنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منها قانون تصدير الأسلحة " *Export Arm Control*" الصادر سنة 2002، والذي ينظم عملية نقل الأسلحة والتكنولوجيا والمساعدة التقنية والخدمات العسكرية إلى الخارج [4]، كما لهذه الشركات علاقة بقانون مكافحة الإرهاب " *Terrorism Act''* الصادر سنة 2000، والتي أستغلت من خلاله الشركات الفرصة لإقتراح خدمات التدريب لمكافحة الإرهاب [5]، كما أن مهام

(1) DoD Instruction 2311.01E: DoD Law of war program, 9 mai 2006, disponible sur www.fas.org/irp/doddir/dod/d2311_01e.pdf.

(2) Sous-lieutenant DEVO Silété Roselin, Les Sociétés Militaires Privées au regard du droit international, Direction Général de l'Enseignement et de la Recherche, Filière Management des Hommes Et des Organisations, les écoles de saint-cyr coetquidan, ministère de la défense, 05janvier 2010, page 110-111.

(3) Stéphanie Jung, ibid, Page 51-52.

(4) -United Kingdom, Export Control Act 2002 www.opsi.gov.uk/acts/acts2002/pdf/ukpga_20020028_en.pdf.

(5)- United Kingdom, Terrorism Act 2000 disponible sur : www.opsi.gov.uk/acts/acts2000/pdf/ukpga_20000011_en.pdf.

الشركات التي يقتصر عملها على حماية وأمن الأشخاص والممتلكات فقد نظمها قانون شركات الأمن الخاصة " *Private security Industry Act* " الصادر سنة 2001.[1]

ونظرا لعدم وجود نصوص قانونية خاصة بعمل هذه الشركات البريطانية ونظرا للحرج الكبير التي تسببت فيه هذه الأخيرة للحكومة البريطانية وكان أهمها فضيحة شركة "ساندلاين" والتي هربت فيها السلاح إلى سيراليون رغم وجود حظر هناك عليها وهذا سنة 2002، وفضيحة "مارك تاتشر" والتي أراد بها قلب نظام الحكم في غينيا الاستوائية سنة 2004 بواسطة المرتزقة، ونتيجة لهذه الفضائح قامت بريطانيا بوضع وثيقة تطرح من خلالها عدة مشكلات من المسؤولية الجنائية وإنشاء هذه الشركات وغيرها من المشاكل، في وثيقة عرفت ب"الورقة الخضراء" "*Green Paper on PMC* "، ولقد إقترحت هذه الورقة عدة بدائل في سياق تنظيم أنشطة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة: فإقترحت تسجيل هذه الشركات في سجل خاص تديره الدولة، بحيث تمنح الحكومة تراخيص لهذه الشركات مع مراعاة تحديد ما هي أنواع الأنشطة التي يمكن أن تتم مع الجهة التي يراد إبرام العقد معها، ودعت هذه الوثيقة إلى جعل هذه الشركات تنطوي تحت جمعية أو إتحاد الصناعات المعنية في الجيش والأمن الخاص. [2]

ثالثا- جنوب إفريقيا: لقد عرفت جنوب إفريقيا نشأة أول شركة عسكرية أمنية خاصة في شكلها الحالي " *Executive Outcomes* " مما جعلها السباقة إلى سن تشريعات وقوانين لتنظيم هذه الشركات فكان سنة 1998 قانون تنظيم المساعدات العسكرية الخارجية "*Regulation Foreign Military Assistance Act*" حيث تطرقت المادة الثالثة (03) منه لجميع الخدمات العسكرية والأمنية التي تنطوي تحت الأعمال اللوجيستية، منها تقديم خدمات الاستشارة والتدريب ودعم العمليات القتالية، وتقديم الخدمات الطبية وشبه الطبية...الخ، كما نصت المادة على وجوب حصول كل المواطنين الجنوب إفريقيين وكل الشركات التي تنشط في هذا المجال، على الموافقة من الدولة وهذا من خلال منحها لرخصة من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية " *National Conventional Arms Control*

[1]- United Kingdom, Private Security Industry Act 2001, www.opsi.gov.uk/acts/acts2001/pdf/ukpga_20010012_en.pdf.

[2] Sous-lieutenant DEVO Silété Roselin , op cit. Page 112-113.

Committee"(NCACC)، أمّا في قانون العقوبات فنصت المادة الثامنة (08) على العقوبة والغرامة في حالة تقديم خدمات عسكرية خارج الدولة بدون الحصول على ترخيص من اللجنة السالفة الذكر، ويطبق هذا القانون على الأفراد والأشخاص المعنويين كانوا سكان محليين أو أجانب.[1]

وفي سنة 1998 أستبدل قانون تنظيم المساعدات العسكرية الخارجية بقانون منع نشاط المرتزقة وحظرها وحظر وتنظيم بعض النشاطات في مناطق النزاعات المسلحة *Prohibition Of Mercenary Activities And Prohibition And Regulation "Of Certain Activities In Areas Of Armed Conflict Bill"* فأصبح ممنوعاً على أية جهة تقديم جميع الخدمات العسكرية والإنسانية بدون الحصول على الموافقة والتصريح من *(NCACC)* وهذا في أماكن النزاع المسلح، كما منح هذا القانون للمحاكم الجنوب إفريقية النظر في جميع الإنتهاكات والجرائم التي يرتكبها الأفراد سواء مواطنين محليين أو أجنبيين داخل التراب الجنوب إفريقي وكذلك جميع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة [2]، وفي سنة 2001 صدر قانون تنظيم الأمن الخاص *"Private Security Regulation Act"* والذي أوجب على الشركات التي تريد العمل في هذا المجال أن تحصل على ترخيص من طرف"*National Conventional Arms Control Committee*" (NCACC) كما يلزمها هذا القانون بتحديد المهام بدقة المراد القيام بها .[3]

وبسبب وجود عدد كبير من رعايا جنوب إفريقيا كحراس أمنيين في العراق وفشل محاولة الإنقلاب في جمهورية غينيا الإستوائية عام 2004، فقد لجأت الحكومة لإقتراح تشريع جديد فصدرت لائحة عام(2005م) بشأن حظر وتنظيم الأنشطة التي تنفذها قوات المرتزقة

[1] Sous-lieutenant DEVO Silété Roselin ,ibid. Page 115-116.
[2] Republic of South Africa, Prohibition of mercenary activities and prohibition and regulation of certain activities in areas of armed conflict bill, www.info.gov.za/view/DownloadFileAction?id=66096.
[3] Sous -lieutenant , loc.cit
- Republic of South Africa, Regulation Foreign Military Act, du 14 mai 1998. Disponible sur: www.info.gov.za/view/DownloadFileAction?id=71744.

وحظر وتنظيم نشاطات محددة في منطقة تشهد نزاعا مسلحا، تناولت كافة الأنشطة التي يضطلع بها الأفراد والشركات التي تشارك في النزاعات المسلحة الذين من خارج القوات المسلحة. [1]

رابعا- العراق: تعتبر العراق من بين الدول التي يوجد على أراضيها عدد كبير من الشركات العسكرية الأمنية الخاصة ولقد تم تحديد القواعد المنظمة لعملها من طرف سلطة الإئتلاف، حيث أصدر السفير "بول بريمر" الأمر رقم 17 في 17 جوان 2003 المتعلق بوضع الإئتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وموظفيها والمقاولين معها، ونصت الفقرة الخامسة (05) من القسم الأول من الأمر على تعريف مصطلح (مقاولي الإئتلاف) بأنه "الكيانات التجارية غير العراقية أو رجال الأعمال العراقيين الذين لا يقيمون عادة في العراق ويقومون بتوريد السلع و/أو الخدمات لقوات الائتلاف أو لسلطة الإئتلاف المؤقتة أو نيابة عنها بموجب ترتيبات تعاقدية"، ونصت الفقرة الثانية من القسم الثالث من الأمر على "منح مقاولي الائتلاف الحصانة من الإجراءات القانونية العراقية بالنسبة للأعمال التي يؤدونها في إطار أنشطتهم الرسمية وفقا لأحكام وشروط عقد مبرم بين أحد المقاولين وقوات الإئتلاف أو سلطة الإئتلاف المؤقتة أو وفقا لشروط عقد الباطن"، ثم أصدر السفير "بريمر" أمراً لسلطة الإئتلاف المؤقتة يحمل رقم 91 في 7 جوان 2004 عن تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق. [2]

كما تضمن القسم الأول من الأمر المذكور تعاريف المصطلحات الواردة في الأمر ومن بينها الفقرة الرابعة (04) التي عرفت الشركة الأمنية الخاصة كما يلي:

"شركة أمنية خاصة وتعني عمل خاص مسجلة بشكل صحيح في وزارة الداخلية ووزارة التجارة وتسعى للحصول على فوائد تجارية ومنفعة مالية عن طريق توفير الخدمات الأمنية للأفراد والأعمال التجارية والمنظمات الحكومية أو المنظمات الأخرى، وتخضع هذه الشركات وتعمل بموجب القوانين والأنظمة الجنائية والإدارية والتجارية والمدنية النافذة ما لم تستثن بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (17) وضع التحالف وبعثات الإرتباط الأجنبية وملاكهم

[1] د/ مصطفى ابو الخير، مرجع سابق صفحة 183.
[2] باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، صفحة 37-38.
- بول بريمر كان عمدة نيويورك قبل ان توكل له مهمة سفير في العراق، ثم اسندت له مهة ادارة شؤون العراق من طرف الولايات المتحدة وحلفائها في العراق، والملاحظ ان بول بريمر لم يزكى من طرف القوى الموجودة في العراق ولا من طرف الشعب العراقي، بل فرض عليهم من طرف سلطة الاحتلال.

ومتعهديهم"، ونص القسم الثاني من الأمر على أن تمنع القوات المسلحة والميليشيات والمجموعات المسلحة من العمل داخل العراق بإستثناء ما نص عليهم في هذا الأمر، وجاء في القسم الثالث بأن الحظر الموضح في القسم الثاني سوف لا ينطبق على ستة أصناف من المجموعات المسلحة وبينها الفقرتين (ه)و(و) وتتعلق الفقرة (و) بالمتعهدين المشمولين بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (17)، أمّا الفقرة (ه) فتنصب على الشركات الأمنية الخاصة من خلال وضع الضوابط التي ينبغي أن تتبعها هذه الشركات، فبموجب هذه الفقرة (ه) فإن الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والمتعهدين المشمولين بالأمر رقم (17) مجازون بتشكيل مجموعات مسلحة[1]، ولقد تضمنت المذكرة رقم (17) الصادرة في 24 جويلية 2004 متطلبات تسجيل الشركات الأمنية الخاصة ضمن عشرة أقسام وثلاثة ملاحق، وتضمن القسم الأول الغاية والتعريف حيث جاء في الفقرة الأولى منه ما يلي:

"تعتبر هذه المذكرة دليلا إلى الشركات الأمنية الخاصة التي تنوي العمل في العراق" ويحتوي الملحق (أ) على القواعد الملزمة في إستخدام القوة من قبل الشركات الأمنية الخاصة، ويحتوي الملحق (ب) على قانون السلوك الذي يجب أن تتبعه كل الشركات الأمنية الخاصة. [1]

إن غياب إطار قانوني خاص للتعامل مع الأطراف الفاعلة من هذه الشركات، جعلها تمتلك "تنظيما ذاتيا"، فقد أكدت على سبيل المثال شركة "ساندلاين" قبل وقف عملياتها في 2004 ما يلي:"في ظل غياب مجموعة من الأنظمة الدولية تحكم الشركات العسكرية الخاصة، إعتمدت "ساندلاين" نهج التنظيم الذاتي في إدارة أنشطتها"، وعلى العكس من ذلك يوفر بالفعل القانون الدولي الإنساني، كما توفر الإتفاقيات المتعلقة بالمرتزقة، إطارًا دوليا ينظم عمل المتعاقدين العسكريين من القطاع الخاص، لكن هذا الإطار القانوني مفكك للأسف، ومتناقض في بعض جوانبه على الأقل، ويعد وصف"ساندلاين" لهذه الصناعة بأنها تمتلك "تنظيما ذاتيا" مثالا

[1] تنص الفقرة (ه) على ما يلي: شركة أمنية خاصة أو إداريين وموظفين لها كذا شركة، بشرط أن هذه الشركة الأمنية الخاصة يجب أن تنسجم مع الضوابط التالية:
أ- إن الشركة الأمنية الخاصة مجازة، ومنظمة، كما ينبغي من قبل وزارة الداخلية ووزارة التجارة.
ب- كافة الأسلحة النارية المستخدمة من قبل الشركة الأمنية الخاصة مجازة بموجب الأوامر النافذة الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة واللوائح التنظيمية والمذكرات وكذلك القوانين والأنظمة العراقية.
ج- كافة موظفي الشركة والأفراد المسلحين والمشرفين على إدارة الأعضاء المسلحين للشركة الأمنية الخاصة، يجب أن يخضعوا لمراجعة خلفيتهم من قبل وزارة الداخلية لكي يمتلكوا تراخيص حمل السلاح الضرورية الصادرة عن وزارة الداخلية.
[2] باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، صفحة 38-39-40.

يظهر كيف يستفيد أحيانا المتعاقدون العسكريون من القطاع الخاص، والحكومات التي تدعمهم، من خصوصية طبيعة المحاولات الدولية لتنظيم عمل الأطراف الفاعلة من الشركات. [1]

ومن كل ما سبق ذكره يمكن القول أنّه لا يوجد في الوقت الحالي أي قانون نموذجي لتنظيم عمل الشركات العسكرية الأمنية الخاصة كفيل بمراقبة وجعل هذه الشركات تعمل وفق أطر وقواعد قانونية واضحة، وللحصول على هذا القانون النموذجي يجب مراعاة بعض الخصائص والأسس التي تبنى عليها عملية تشريع النصوص الخاصة بهذه الشركات والتي يجب أن تتضمن وضع تعريف دقيق لهذه الشركات مع وضع قائمة تتضمن الخدمات التي يمكن السماح بتقديمها في النزاعات المسلحة والحرب، كما يجب تحديد مجال عمل هذه الشركات داخل الوطن وخارجه مع تحديد المسؤولية الجزائية والمدنية. [2]

الفـــــــرع الثاني: الاتفاقيات والجهود الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة

حين يتعلق الأمر بنشاط هذه الشركات في مناطق النزاع المسلح يصعب إن لم يكن من المستحيل أن نحدد بدقة النظم القانونية الدولية التي تنطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة [3]، لأنه لا يوجد قانون دولي صريح يحكم وينظم عمل هذه الشركات، إلا أنّه كانت هناك عدة مجهودات دولية من طرف هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد السويسري حيث ناقشوا هذه الظاهرة، ولكن باقي الجهود ركزت علي أفراد المرتزقة فقط، وسوف نتناول في هذا الفرع المبادرات والمجهودات الدولية التي ظهرت في مسار محاولة تنظيم وتأطير عمل الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، وموضوع إحترامها للقانون الدولي الإنساني.

[1] كاترين فلاح، مرجع سابق، صفحة 161.

[2] David Law. Marina Caparini et Moncef Kartas, Les entreprises militaires privées, Disponible sur: www.dcaf.ch/publications/backgrounders.

[3] Gilles BIAUMET, ibid, page 53.

أولا- المنظمة الدولية للصليب الأحمر والشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة عن الشركات الأمنية الخاصة بعنوان "خصخصة الحرب" جاء فيها: منذ التسعينات، أبرمت عقود بالباطن مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لكي تتولى المزيد من المهام التي كانت قوى الأمن والقوات العسكرية الرسمية تقوم بها تقليديا، وتشمل هذه الأنشطة المهام المتعلقة بالأمن، والدعم اللوجيستي والتقني، والتدريب والحماية القريبة.[1]

كونّت المنظمة الدولية للصليب الأحمر لجنة دولية عام 2004 هدفها إقامة حوار حول قضية الشركات العسكرية الأمنية الخاصة مع بعض الدول، وخاصة الدول التي تتعاقد مع هذه الشركات والدول التي تعمل على أراضيها والدول التي تنشأ فيها هذه الشركات، ويتمثل الهدف المنشود من وراء هذا الحوار في كفالة ممارسة الدول لمسؤولياتها إزاء عمل الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، وتشجيعها على إتخاذ تدابير ملائمة لضمان احترام القانون، كما أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوارا مع ممثلي صناعة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، وحول هذا الحوار، يقول "ميلكر مابيك" المنسق من قبل اللجنة "إن اللجنة الدولية تسعى لإقامة حوار مع كل المؤسسات وكافة الأشخاص القادرين على التأثير في النزاعات المسلحة وكيفية تسييرها، وخاصة حملة السلاح، كما أن زيادة التفويض الخارجي للمهام العسكرية مؤخرا أقامت صلة مباشرة بين المزيد من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني(...) وبمزيد من التحديد، تسعى اللجنة الدولية إلى ضمان إحترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى كفالة الوعي بين صفوف تلك الشركات وموظفيها بمهمة اللجنة الدولية وأنشطتها وطريقة عملها". [2]

ثانيا- المبادرة السويسرية حول الشركات العسكرية الأمنية الخاصة: كان المجلس الإتحادي السويسري قد أعد تقريرا في 2005/12/02 عن الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وإنطوى التقرير على التطورات الدولية التي أجازت للشركات العسكرية الأمنية الخاصة النمو

[1] باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، صفحة 50.

[2] الشركات العسكرية الأمنية الخاصة واحترام القانون، مقال صادر في مجلة الإنساني، منظمة الصليب الأحمر، القاهرة العدد 38، شتاء 2006 صفحة 39.

والحلول بدلا عن الدولة كما هو في حالة العراق [1]، وكان دافع هذه المبادرة حسب تصريح نائبة مدير دائرة القانون الدولي في وزارة الخارجية السويسرية السيدة (كريستينا بورغنير)"عدم وجود الإطار القانوني الذي تعمل فيه تلك الشركات، سواء في المناطق التي تمارس فيها نشاطها، أو في الدول التي تتخذ منها مقرا رئيسيا، وبالتالي فإن إرتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، أصبحت معلومة، ولكن دون أن يستطيع أحد أن يمنعها قبل حدوثها"، وكانت ترمي المبادرة السويسرية إلى مناقشة الآليات القانونية، التي يمكنها تحديد التزامات تلك الشركات ومسؤوليتها، والعمل على توعيتها بمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، أمّا الدول فيجب أن تكون على وعي كامل بمدى سماح القوانين الخاصة لديها لعمل تلك الشركات، والأنشطة التي لا يمكنها القيام بها وكيفية التعامل مع الخروقات والسلبيات التي يتسبب فيها عمل تلك الشركات في بلدانها. [2]

وبناء على هذا التقرير طرحت المبادرة السويسرية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2006/10/19 وتضمنت تعزيز الحوار بين الدول حول المسائل التي تطرحها إلتزامات المشاريع العسكرية ومشاريع الأمن الخاص، مع تذكير الدول وجميع الأطراف بإلتزاماتها بموجب القانون الدولي العام وبيان إلتزاماتها [3]، كما حاولت هذه المبادرة طرح دراسة تتضمن الخيارات والنماذج التنظيمية وغيرها من التدابير الملائمة على المستويين الوطني وربما الإقليمي والدولي، كما حاولت هذه المبادرة مساعدة الدول على الوفاء بمسؤوليتها لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، من خلال إعطاء وطرح توصيات ومبادئ توجيهية للدول. [4]

وفي إطار على هذه المبادرة عقد إجتماعان لخبراء دوليين، كان **الأول:** بين 16-17 جانفي 2006 في مدينة "كوزناخت" سويسرا، وحضره خبراء حكوميون يمثلون مختلف الدول وبخاصة التي تمسها مسألة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، كما شارك في الاجتماع ممثلون عن هذه الشركات وخبراء مستقلون، وكان الهدف من هذا الإجتماع تبادل وجهات النظر بصورة

[1] باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، صفحة 50.
[2] زبير سلطان قدوري، مرجع سابق صفحة 68-69.
[3] باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، صفحة 51.
[4] زبير سلطان قدوري، نفس المرجع، صفحة 69.

غير رسمية حول التحديات والتدابير المنتظرة في المبادرة السويسرية.أما **الثاني:** فكان بين 13-14 نوفمبر في مدينة مونترو السويسرية وضم خبراء حكوميين وإستهدف تعميق الحوار وتوسيع الأسس ومناقشة وضع قواعد سلوك جيدة ومتابعة المبادرة السويسرية، وإتفق المشاركون في الإجتماع على أنّه ليس من حق الدول أن تتخلى عن إلتزاماتها وتفوض بها الشركات الخاصة التي عليها تطبيق القانون الدولي العام.[1]

وتطرقت وثيقة"مونترو" إلى إيضاح الإلتزامات القانونية الدولية في مجال إستخدام الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، في إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، تشير هذه الوثيقة إلى الإلتزامات الحالية للدول وللشركات المذكورة وموظفيها بموجب القانون الدولي أينما تواجدت تلك الشركات أثناء النزاع المسلح ومهما كان سبب تواجدها، وتتضمن في جزئها الثاني مجموعة من الآليات والنظم السليمة وضعت خصيصا لمساعدة الدول على مراقبة هذه الشركات وحسن سير أعمالها، وقد أعدها خبراء حكوميون من سبع عشرة دولة يهتمون بشكل خاص بمسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو بالقانون الدولي الإنساني.[2]

ثالثا- موقف المفوضية السامية لحقوق الإنسان: أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان كراسا عن المرتزقة يتضمن الأفعال التي تعد إنتهاكا لحقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، وجاء في التقرير وتحت عنوان "شركات الأمن الخاصة وشركات المساعدة العسكرية" من التحديات الرئيسية التي نشأت مؤخرا وضع أسلوب مناسب للتصدي لأنشطة شركات الأمن الخاصة وشركات المساعدة العسكرية، ودار جزء كبير من المناقشة حول مشكلة التمييز بين الخدمات المشروعة وتلك التي يمكن تصنيفها كأنشطة للمرتزقة، كما شملت المناقشة مسائل تتعلق بالدور الذي يمكن وينبغي فيه للدول أن توكل لشركات خاصة المسؤولية عن القانون والنظام، وما هي الجهات التي يمكن تصنيفها كأنشطة للمرتزقة، وما هي الجهات التي يمكن مساءلتها عن تجاوزات أو انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تقترفها هذه الشركات أو وموظفيها، وعقد في جنيف بين 6-10 ديسمبر 2004 إجتماع الخبراء

[1] باسيل يوسف بجك، نفس المرجع، صفحة 51-52.
[2] وثيقة مونترو وثيقة رقم A/63/467-S/2008/636، مرجع سابق، صفحة 2.

الثالث المعني بالأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

أنشأت لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 2/2005 الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، ويكون مهمته تقديم تقارير سنوية عن حالة المرتزقة، ومراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم، ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات إستشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان.[2]

ومن بين هذه التقارير والتي ذكرت فيها الشركات العسكرية الخاصة، نجد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2006/10/13، تضمن عدة فقرات عن أثار أنشطة شركات القطاع الخاص والخدمات الأمنية في السوق الدولي، كما وردت فيه وقائع عن الشركات في العراق، وجاء في الفقرة 65 من التقرير بأن الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وموظفيها تقع في منطقة رمادية غير مشمولة على وجه التحديد بالإتفاقية الدولية وفي ظل غياب التنظيم والضوابط والرقابة المناسبة، تشكل أنشطة هذه الشركات في عدد من الحالات خطرا على حقوق الإنسان.[3]

وقد كرس الفريق العامل في التقرير الذي يحمل رقم " A/HRC/10/14" الصادرفي 21 جانفي 2009 جزءا موضوعيا منه لتناول المعايير والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية اللازمة لوضع إتفاقية دولية جديدة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، كما إقترح الفريق العامل في هذا التقرير وضع صكوك قانونية تنظيمية ومبادئ أساسية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وأوصي بتحويل مجموعة تلك المبادئ إلى مشاريع صكوك قانونية

(1) باسيل يوسف بجك، نفس المرجع، صفحة 52.
- انظر التقرير الصادر عن اجتماع الخبراء وثيقة تحت رقم E/CN.4/2005/23،الصادرة بتاريخ 2005/02/18.
(2) وثيقة رقم A/63/325 تحت عنوان، اتخاذ المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، صفحة 2، الصادرة بتاريخ 2008/08/25.
(3) الوثيقة رقم A/61/341 تحت عنوان استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير الصادرة بتاريخ 2006/10/13، صفحة 17.

كخطوة يعقبها إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يجتمع بين الدورات ويكلف بوضع الإتفاقية.[1]

بموجب القرار 21/7 فوض مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل "وضع وتقديم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير تكميلية جديدة ترمي إلى سد الثغرات القائمة ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية جديدة للتشجيع على زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها عند مواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة"، قام الفريق في وضع إطار للمبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية التي يمكن إستخدامها في إنشاء آليات تنظيمية وطنية ودولية لسد الثغرات الحالية والتصدي للإرتزاق ولأنشطة هذه الشركات، وعرضها في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة [2]، ويحدد الفريق العامل المبادئ التنظيمية في ستة مجالات، كما يقترح الفريق إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية، يتألف من ممثلين للدول المهتمة وخبراء، لصياغة نص إتفاقية دولية جديدة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، بناءً على النصوص التي أعدها الفريق العامل والمستمدة من المبادئ المنسقة. [3]

رغم أن هذه المبادرات تناولت صراحة موضوع عمل الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، إلا أنّه لا يمكن نكران أو تجاهل أن القانون الدولي وبكل فروعه من قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني يحتوي على العديد من المعاهدات والمبادئ العرفية والتي يمكن أن تطبق على عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، وإن كان في الممارسة الخاصة أمثلة قليلة على إستخدامها، ففي حقوق الإنسان هناك معاهدة حقوق الإنسان والتي تمكن الدول من إتخاذ تدابير لحماية حقوق مواطنيها من عمال هذه الشركات المحلية أو الأجنبية، أمّا القانون الجنائي الدولي وبواسطة هيئة المحكمة الجنائية الدولية والتي تختص لعدد من الجرائم التي يقترفها الأفراد، فبإمكانها التحقيق مع موظفي الشركات المشتبه في إرتكابهم جرائم تقع ضمن إختصاصها. [4]

[1] الوثيقة رقم A/HRC/10/14 مرجع سابق، صفحة 2.
[2] الوثيقة رقم A/63/325، مرجع سابق، صفحة 2-3.
[3] الوثيقة رقمA/HRC/10/14، مرجع سابق، صفحة 10.
[4] David Law. Marina Caparini et Moncef Kartas, Ibid.

خلاصة الفصل الأول

لقد تطور نمو وظهور الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، بشكل متسارع بعد الحرب الباردة فبعدما كانت هذه الشركات تضطلع بمهام أمنية وحراسة، أصبحت الآن تقوم بالحروب نيابة عن الدول حيث كان لخصخصة القطاع العسكري والذي إنتهجته العديد من الدول العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية في حروبها خاصة في العراق وأفغانستان حيث تم المزاوجة بين الجيوش النظامية وعمال هذه الشركات، فبعد ما كانت هذه الشركات تقوم بمهام محددة من حراسة وتجهيز الجيوش، أصبحت الآن تقوم بجميع الأعمال العسكرية منها القتالية، ورغم أن هذه الشركات تقدم العديد من المهام الغير شرعية والتي تكون في أغلبها سرية، إلاّ أنه لا يمكن نكران أنّه بفضل هذه الشركات أصبح الأمن غاية يمكن توفيرها رغم عدم وجود آليات وأدوات وحتى أفراد قادرين على توفيرها، فيكفي أن تستعين بهذه الشركات لتنعم بالسلم والأمان.

لكن المشكل الكبير الذي يواجه عمل هذه الشركات هو عدم وجود أنظمة على المستويين الوطني والدولي بالمستوى الكافي لضبط أنشطها، فهذه الشركات تعين آلاف المواطنين القادمين من جميع أرجاء العالم سواء من البلدان المتقدمة أو من البلدان النامية وتدربهم على تأدية مهام في مناطق النزاع المسلح الأخرى مما يجعلهم في غالب الأحيان في مشكل قانوني للبلدان التي يعملون فيها أو للبلدان القادمون منها، كما أنّه لا يمكن ضبط أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالإستناد فقط إلى الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، مما يستلزم وضع صك قانوني دولي جديد في شكل إتفاقية جديدة، وتكميله إن لزم الأمر بصك قانوني آخر من قبيل قانون نموذجي مؤقت يساعد الحكومات الوطنية على وضع وإعتماد تشريعات وطنية لضبط هذا القطاع.

الفصل الثاني
الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة
وانتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن اللجوء المتزايد للإعتماد على خدمات الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في مناطق النزاعات المسلحة، غطى على التمييز الجوهري في القانون الدولي الإنساني بالنسبة للعمليات الإنسانية بين المدنيين والمقاتلين، فرغم أن القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح يحكم أنشطة موظفي الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليات الدول التي تستأجرهم على السواء، إلا أنّه يتردد كثيرا أن هناك فراغ في القانون حينما يتصل الأمر بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومن المؤكد بالطبع أنه لا يمكن إنكار أن بعض القضايا لا تجد إجابات بسيطة، كالوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية في ظل القانون الدولي الإنساني [1]، كما أنّ سير العمليات التي تقوم بها هذه الشركات تسبب الكثير من الإنتهاكات والخروقات المتعددة للقانون الدولي الإنساني، والذي يجعل من تحديد المسؤولية عن هذه الانتهاكات شيء فيه الكثير من الغموض نتيجة عدم وجود قواعد وأطر قانونية دولية ووطنية واضحة وفعالة تحكم وتنظم عمل هذه الشركات، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل والذي نستهله في المبحث الأول بدراسة وضعية عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، والإنتهاكات التي ترتكبها هذه الشركات لهذا الأخير، أمّا في المبحث الثاني نتناول خضوع الشركات العسكرية الامنية الدولية الخاصة للمسؤولية الجنائية الدولية، كما أننا سنتناول أهم آليات المساءلة والممارسات القانونية لهذه الشركات وهذا للحد من هذه الإنتهاكات المتكررة.

[1] الشركات العسكرية الأمنية الخاصة واحترام القانون، مقال صادر في مجلة الإنساني التي تصدرها منظمة الصليب الأحمر العدد 38، القاهرة، 2006، صفحة 38.

المبحث الأول
القانون الدولي الإنساني
وعمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة

قد يؤدي التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاعات المسلحة، إلى غموض في الوضع القانوني لمتعهدي ومنتسبي هذه الشركات بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالنشاطات التي تقوم بها هذه الشركات في النزاعات المسلحة متعددة ومتنوعة وواسعة إلى حد يصعب معه تصنيف الشخص العامل بهذه الشركات، فالبعض يرى فيهم مدنيين حسب إتفاقية جنيف الرابعة 1949، والبعض يرى أنهم مقاتلون يصنفون ضمن أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة النظامية وغير النظامية، والإتجاه الأوسع يرى أنهم مرتزقة أو كما يسمونهم "المرتزقة الجدد"، إن هذا الإختلاف يجعل المقاتل النظامي يقع في عملية تقدير صعبة حول هؤلاء الموظفين، وبالتالي يثير مسائل جدية حول إمكانية إستهدافهم كمقاتلين بموجب مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أو أن لهم حصانة ضد الهجمات كغير مقاتلين إستنادًا إلى نفس المبدأ[1]، كما أن سير عمل هذه الشركات قد أثبت وقوع عدة إنتهاكات صارخة وعلنية للقانون الدولي الإنساني، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بحيث نستهل مطلبه الأول بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني وبوضعية عمال هذه الشركات إتجاهه، أمّا المطلب الثاني فسنتطرق إلى تعريف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وصورها التي يرتكبها عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة.

المطلب الأول
القانون الدولي الإنساني

يحتوي القانون الدولي الانساني على عدة قواعد وأسس تهدف إلى تنظيم ممارسة القتال والعنف بين جميع الفئات التي تشارك في القتال أو التي لا تشارك فيه، سواء كانت هذه النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية، وهذا محاولة للحد من سفك الدماء وإهدار لكل القيم الإنسانية

[1] العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة 2009، صفحة 178.

والمبادئ الأخلاقية، وبما أنّ الشركات العسكرية الأمنية الخاصة توجد أحيانا في مناطق النزاعات المسلحة، فإنه من الضروري أن عمالها يخضعون لقواعد هذا القانون، لكن المشكل أن هؤلاء العمال لم يحددوا تحديدا دقيقا في فئة الأفراد الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني بحمايته، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال دراسة تعريف القانون الدولي الإنساني ومصادره في الفرع الأول أمّا الفرع الثاني فسيكون لتحديد عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة هل هم مدنيون أم مقاتلون بموجب القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع والمعنى الضيق من خلال ذكر بعض التعريفات التي جاء بها بعض فقهاء القانون، كما سنتناول مصادره من عرف وإتفاقيات دولية، ونطاق تطبيقه وخصائصه.

أولا- تعريف القانون الدولي الإنساني: القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، وهو مصطلح حديث أدخلته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأول مرة في تقريرها السنوي الصادر عام 1953 ليحل محل مصطلحي "قانون الحرب" و "قانون النزاعات المسلحة"[1]، وعلى كل الأحوال فقد وجدت عدة تعاريف من الفقهاء أو من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية، للقانون الدولي الإنساني وقد إختلفت هذه التعاريف بين الموسع والأخر ضيق.

أ- القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع: ويقصد به "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل إحترام الفرد ورفاهيته"، ولقد إتفق كل من الفقهاء عبد الوهاب بياض وجان بكتيه على تعريف واسع للقانون الدولي الإنساني، إذ عرفه الفقيه عبد الوهاب بياض بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أو الإتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، هذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في إختيار طرق القتال ووسائله، وهدف هذه القواعد حماية الأشخاص

[1] جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، صفحة 92.

والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جرّاء النزاع المسلح."، وبهذا نجد أن هذا التعريف جاء شاملا، لأنه تناول حماية الأشخاص ولم يهمل حماية الأموال التي يمكن أن تتعرض لويلات النزاع، كما تناول الشق الأخر للقانون الدولي الإنساني والمتعلق بالحد من حرية الأطراف المتنازعة في إختيار ما يحلو لها من طرق القتال ووسائله. [1]

أمّا الفقيه جان بكتيه Jean PICTET[*] فقد عرف القانون الدولي الإنساني بأنه "هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب، ويهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها"، وقد لفت نظر الفقيه أن تعريفه للقانون الدولي الإنساني يضم مفهومين مختلفي الطبيعة أحدهما قانوني والآخر أخلاقي، لكن الأحكام التي تشكل هذا القانون تتمثل على وجه الدقة في نقل الاهتمامات ذات الطابع الإنساني إلى القانون الدولي العام. [2]

ومن خلال التعريفات المذكورة أنفا يكون المعنى شاملا لحقوق الإنسان وقت السلم التي تضمّنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهدان الدوليان لسنة 1966) كما يشمل قانون الحرب الذي ينقسم إلى قسمين، قانون لاهاي لعامي 1899-1907 الذي ينظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية، فهو يسعى في المقام الأول إلى إرساء قواعد فيما بين الدول بشأن إستخدام القوة، أمّا القسم الثاني فهو قانون جنيف والذي يشمل إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين المضافين إليها واللذين أقرا في جنيف سنة 1977، ويهدف قانون جنيف إلى توفير الحماية والإحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، ولأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. [3]

[1] ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009 صفحة 10.

[*] جان بكتيه (1914-2002) دكتور وأستاذ محاضر في القانون الدولي الإنساني بجامعة جنيف، واحد اكبر مسيري اللجنة الدولية للصليب الأحمر (نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا) مدير معهد هنري دونان بجنيف سابقا.(ناصري مريم مرجع سابق، صفحة 10.)

[2] ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 10.

[3] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2009، صفحة 26.

ب- التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني: ولقد ذهب الدكتور محمد يوسف علوان إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بمفهومه الضيق بأنّه "مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، ويضيف المؤلف نفسه قائلا أنّ الرغبة في أنسنة الحروب والوصول إلى الحد الأدنى من الحماية لحقوق الإنسان هو الذي حتم ظهور هذا الفرع من القانون، والذي تطبق قواعده بغض النظر عن مشروعية اللجوء إلى إستعمال القوة المسلحة من عدمه ودون البحث عن دواعي وأسباب النزاع المسلح، أمّا الدكتور الزمالي فإنّه يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، ويعرفه بأنّه "مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما نجم عن ذلك النزاع من ألام، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية." [1]

كما أعطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي الجهة الرئيسة المسؤولة عن رعاية وتطبيق القانون الدولي الإنساني في كافة أنحاء العالم، بعض التعريفات بالمعنى الضيق للقانون الدولي الإنساني منها إنّه "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو الأعراف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في إستخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة" [2]، وعرفته كذلك "القانون الدولي الإنساني" ويسمى أيضاً " قانون النزاعات المسلحة" أو"قانون الحرب" هو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتقيد إستخدام أساليب ووسائل القتال، وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة، ولا يقتصر الإلتزام لقواعد القانون على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضاً جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاعات. [3]

[1] ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 12-13.
[2] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صفحة 26-27.
[3] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2008، صفحة 15.

وبإختصار يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يهدف الى إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترات النزاع المسلح وما قد يترتب عليه من آثار، إذ لايجوز لاي طرف أن يلحق بالطرف الآخر ألاما أو أوجه معاناة أو خسائر لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو: تدمير أو إضعاف المقدرات العسكرية للعدو، معنى ذلك أنّ القانون الدولي الإنساني يعمل على التوفيق بين إعتبارين أساسيين، هما الضروريات الحربية أو مقتضيات الحرب، وإحترام مبدأ المعاملة الإنسانية.[1]

ومنه فإن إعتماد تعريف القانون الدولي الإنساني بالنظر إلى زاويتين (الو اسع والضيق) كان مستندا إلى تعريفهما، فالتعريف الواسع والذي هو تعريف لغوي نجد بأنه يتمثل في مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تكفل إحترام الفرد ورفاهيته وبالتالي فإنه يحتوي في مضمونه حقوق الإنسان، أمّا من حيث التعريف الضيق وهو التعريف القانوني للقانون الدولي الإنساني فنقصد به القانون الذي يحتوي على مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو العرف التي تهدف على وجه الخصوص إلى حل مختلف القضايا الإنسانية الناتجة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.[2]

ثانيا- مصادر القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه: هناك إتفاق فقهي على أنّ كلا من المعاهدات الدولية والعرف الدولي يعدان المصدرين الرئيسيين للقانون الدولي العام، وبالتالي هما المصدران الرئيسيان للقانون الدولي الإنساني، ففي البداية كان العرف هو الأسبق في تكوين القاعدة القانونية الدولية، ثم تزايد دور المعاهدات في النظام القانوني الدولي المعاصر.[3]

أ- مصادر القانون الدولي الإنساني: إنّ المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو العرف بإعتباره جزءاً من القانون الدولي العام الذي كان العرف هو المكون الرئيسي لقواعده، فمعظم القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني هي قواعد مناظرة للقواعد الموجودة في الإتفاقيات القائمة لكن مجال تطبيقها غالباً ما يكون أوسع، فمعظم قواعد القانون الإتفاقي تسري على النزاعات المسلحة الدولية دون سواها، أمّا قواعد القانون الدولي العرفي فتسري على كلا

[1] د/ احمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة القاهرة 2006، صفحة 8.
[2] جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب كلية الحقوق قسم القانون العام البليدة 2006، صفحة 14-15.
[3] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صفحة 55.

النوعين من النزاعات [4]، ومع تطور المجتمعات الإنسانية حاولت ضبط سير القتال وأساليبه، وقصر الحرب على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط، ومن ثم بدأت الدول في عقد سلسلة من الإتفاقيات الثنائية والجماعية للوصول إلى هذه الأهداف، أمّا المعاهدات الدولية فهي من أهم مصادر القانون الدولي الانساني، فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة، كما تعتبر نتاج التوفيق بين إرادات الدول لذلك لا تثار أية منازعة من قبل الدول الأطراف في المعاهدة لأنها صادقت ووقعت عليها. [2]

ويضم القانون الدولي الإنساني، قانون جنيف المصمم لحماية العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في القتال، والأشخاص الذين لا يشاركون فعليا في الأعمال الحربية أي المدنيين، وقانون لاهاي لسنة 1907 الذي يقرر حقوق وإلتزامات المحاربين أثناء القيام بالعمليات العسكرية، ويحد من وسائل إلحاق الضرر بالعدو، ويستمد هذان الفرعان من القانون الدولي الإنساني إسميهما من المدينتين اللتين دونا فيهما في بادئ الأمر، ومع إعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام1977 أصبحا كلا من إتفاقيتي جنيف ولاهاي الآن سوى قيمة تاريخية وتعليمية. [2]

أمّا اليوم فالصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ومضمونها هو:

1- الإتفاقية الأولى: إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

2- الإتفاقية الثانية: إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

3-الإتفاقية الثالثة: إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12اوت 1949.

4- الإتفاقية الرابعة: إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،نساء يواجهن الحرب،الطبعة الثالثة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2009،صفحة 19.
[1] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صفحة 56.
[2]القانون الدولي الإنساني-إجابات عن أسئلتك-، كتاب صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة 2، القاهرة 2004، صفحة 4.

5- البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977: يتعلق الأول بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني بالنزاعات المسلحة الغير الدولية.

وهناك العديد من الإتفاقيات التي تحظر أوتقيد إستخدام أسلحة معينة، إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 المتعلق بحظر إستخدام بعض القذائف المتفجرة؛ إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع دمدم؛ وبروتوكول جنيف لعام 1925 لمنع إستخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية؛ إتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الأربعة؛ وإتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى إتفاقية عام 1954 لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح وبروتوكوليها الأول 1954، والثاني لعام 1999، والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي أبرم في روما عام 1998.

ب- نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وخصائصه: بعد تطور القانون الدولي الإنساني أصبح ضابط تطبيقه الأساسي هو وجود نزاع مسلح ما، لذلك فهو يطبق حتى ولو لم يكن هناك إعلان أو إعتراف بالحرب وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة، ولقد نصت المادة الثانية المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع على أنها تسري على حالات الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحداها بحالة الحرب، وكذلك تنطبق الإتفاقيات في حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم إحدى الدول المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة [1]، وتسري أحكام البروتوكول الإضافي الأول الذي يعد مكملا لإتفاقيات جنيف لعام 1949 على الأوضاع المنصوص عليها في المادة (2) المشتركة المذكورة سابقا، وذلك في المادة الأولى والتي تضيف إلى النزاعات المسلحة الدولية الحالات التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارسة لحق الشعوب في تقرير المصير. [2]

[1] نصت المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي: علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

[2] نصت المادة الأولى من البروتوكول الأول سنة 1977 في فقرتها الثالثة والرابعة على:

3- ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات =

ولقد تطرق البروتوكول الثاني لعام 1977 لحالة النزاعات المسلحة الغير دولية وهذا في مادته الأولى حيث أستبعد حالة التوترات الداخلية وأحداث العنف والشغب التي تحدث داخل الدولة من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، مع تأكيد هذا البروتوكول على أنّ النزاع المسلح الغير دولي يجب أن تدور أحداثه على إقليم أحد أطراف الدول المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. [1]

وتتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بخصائص معينة من أهمها: أنها قواعد آمرة وأنها تسري قبل الكافة، فمن حيث أنها آمرة، فقد أكد الفقه الدولي على أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني، تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مايخالفها وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (60) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الإلتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف، في حالة إخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الإلتزامات، نصت على أن يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، ومن الجدير بالذكر أن ذلك هو الإستثناء الوحيد الذي تم النص عليه من القواعد العامة في قانون المعاهدات، فالقواعد الواردة في إتفاقيات جنيف لسبب طبيعتها الآمرة تختلف عن القواعد الأخرى في القانون الدولي، ويعنى ذلك أن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يخضع لأي شرط كان، فلا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق الإتفاقيات على قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال أو توافر ظروف معينة سياسية أو عسكرية بعيدة عن نصوص الإتفاقية، فلا يجوز لأحد الأطراف أن يعلق تطبيق إتفاقيات جنيف حتى يتم الإعتراف به من قبل

= 4- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة, المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير, كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- انظر نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2009، صفحة 167-186.

[1] نصت المادة الأولى من البروتوكول الثاني لسنة 1977 تحت عنوان المجال المادي للتطبيق على:
1- يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اوت/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة البروتوكول الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.
2- لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

دولته أو من قبل دولة من الغير، أو من أجل تغيير وصف النزاع دولي أم داخلي [1]، ومن حيث إنها تسري قبل الكافة فنظراً لأهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها إتفاقيات جنيف لعام 1949، إحتلت قواعدها مرتبة أعلى من غيرها ليس بإعتبارها من القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام فحسب بل بإعتبارها من قبيل القواعد السارية قبل الكافة، أي أنها تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة والقانون الدولي الإنساني

لقد ذكرنا سابقا أنّ القانون الدولي الإنساني لم يتناول عمل وعمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في أي إتفاقية من إتفاقياته، وبالتالي فإنّ عملية تصنيف عمال هذه الشركات في النزاعات المسلحة يكتنفه الكثير من الإختلاف ويبقى السؤال المطروح دائما هل هم مدنيون أم مقاتلون؟ وللإجابة على هذا السؤال سنتناول في هذا الفرع عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في ضوء ظروف كل حالة على حده، وهذا مع الإعتماد على المعايير التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني لكل من المقاتلين والمدنيين.

أولا- مقاتلـــــــــون: لقد وجد القانون الدولي الإنساني لينظم سلوك فئات معينة من المقاتلين ويوفر لهم الحماية والضمانات القانونية الكافية، على أساس المركز القانوني الذي يتمتعون به، بغض النظر عن العمل العدائي الذي يمارسونه، إنّ وصف المقاتل النظامي هو وصف يلحق كل فرد ينتمي إلى القوات المسلحة النظامية للدولة، هؤلاء الأفراد تربطهم بالدولة المجندين لحسابها رابطة الولاء لوطنهم الأصلي ويحملون جنسيتها، كما يمكن أن يلحق هذا الوصف أفراد أجانب عن الدولة المتحاربة كجنود الفرقة الأجنبية، مثل "الغاري بالديان" عامي 1870-1871م والمتطوعين الطاليان في فرقة "الأرغون" عامي 1914-1915م، وفرقة" لافايت" الأمريكية عام 1916م...الخ، غير أن تجنيد الأجانب ضمن القوات المسلحة النظامية للدولة لا يكون في غالب الأحيان إلا للضرورة القصوى، ولقد ذكر القانون الدولي

[1] جويلي سعيد سالم،مرجع سابق، صفحة 174.

الإنساني هذه الفئة على سبيل الحصر والتي يوصف أفرادها بكونهم مقاتلون شرعيون [1]، وتناولت المادة(4) الفقرة (أ) من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 تعريف المقاتل [2]، ثم إستقر تحديد صفته بموجب المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حيث أكدت أن القوات النظامية المسلحة تتكون من القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية والتي تخضع لقيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، كما أنّ على هذه القوات حسب المادة يجب أن تخضع إلى نظام داخلي يكفل لها حسن سير وتطبيق قواعد القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة، وإستبعدت المادة صفة المقاتلين عن أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة (33) من إتفاقية جنيف الثالثة، وقد ألزمت هذه المادة على الأطراف المتنازعة والتي تستعمل الهيئات شبه عسكرية من أجل القيام بمهام إحترام القانون، أن تخبر الطرف الأخر بذلك. [3]

ومن خلال هذا التعريف سوف نحاول أن نطبق معيار المقاتل لعمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة من خلال الفئتين الأولى والثانية.

أ- أفراد في القوات المسلحة للدولة: أولا لابد لنا أن نوضح أنّه ليس هناك من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من يمكن أن يعدوا مقاتلين إلا أولئك الذين تستخدمهم الدول (في بعض الحالات)، وبما أن حوالي 80% من عقود الشركات العسكرية الأمنية الخاصة مبرما مع زبائن من غير الدول، فإنّ هذا يستبعد نسبة كبيرة من موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة من التحلي بصفة المقاتلين، وبينما نجد القانون الدولي الإنساني واضحا كل الوضوح في إعتبار أفراد القوات المسلحة لدولة ما مقاتلين، فإنه لا يتضمن إرشادا واضحا ومحددا يبين من

[1] جمال رواب، مرجع سابق، صفحة 56-57.

[2] نصت المادة الرابعة الفقرة (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949على: (أ)- أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:
1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،
2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة : أ - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛ ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، جأن تحمل الأسلحة جهراً؛ د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

[3] تنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على:1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.
2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.
3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك."

الذي يمكن إعتباره فردا في القوات المسلحة، ولا الشروط الواجب توفرها في الميلشيات ووحدات المتطوعين لكي "تشكل جزءا" من القوات المسلحة. [1]

يتضمن القانون الوطني في بعض الأحيان، نصوصا بشان إعتبار موظف في الشركة العسكرية الأمنية الدولية الخاصة فردا من أفراد القوات المسلحة أو الميلشيات ووحدات المتطوعين التي تشكل جزءا من هذه القوات، فبمجرد قيام شركة عسكرية أو أمنية ما بإبرام عقد مع إحدى الدول لتقديم مساعدات لقواتها المسلحة، لا يعد في حد ذاته واقعة حاسمة، فالأمر يتطلب علاقة إنتماء أكثر رسمية من مجرد التعاقد، ورغم أن من طبيعة الأنشطة التي يؤديها موظفو هذه الشركات تعد حاسمة لتقرير ما إذا كانوا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، ومن ثم يجوز إستهدافهم فهنا لا تعد عنصرا أساسيا لتقرير ما إذا كانوا أفرادا من القوات المسلحة، بل يجب أن تتوفر فيهم شروط ومعايير شاملة تحتويها العديد من الدول توحي بالإنتماء والولاء لهذه الدولة، وهي (خضوع هؤلاء للإجراءات الوطنية للإستدعاء للخدمة العسكرية والتجنيد؛ أن يكونوا موظفين في وزارة الدفاع، وهنا يجب أن يؤخذ في الحسبان أن وزارات الدفاع تستخدم أيضا أعداد قليلة من المدنيين؛ وتخضعهم للإنضباط العسكري والقضاء العسكري؛ يشكلون جزءا من التسلسل العسكري للقيادة والسيطرة ويخضعون له؛ يشكلوا جزءا من تسلسل الرتب العسكرية؛ يحملون بطاقات الهوية المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الثالثة أو أشكالا أخرى لتحديد الهوية تماثل تلك التي يحملها الأفراد "العاديون" في القوات المسلحة؛ ويرتدون الزى العسكري). [2]

والملاحظ أنّ أغلبية هذه المعايير الشاملة لا تتوفر في عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة كما أنّ العلاقة التعاقدية الموجودة بين الشركة والدولة ليست معيارا أو مؤشرا لإنتماء أو الولاء للدولة، وفي معظم العقود التي تتم بين الدولة وهذه الشركات الخاصة لا يوجد أي بند أو شرط يشير أو يوحي بإنضواء عمال هذه الشركات إلى القوات النظامية المسلحة، هذا إذا ما

[1] ايمانويلا كيار جيلار، مرجع سابق، صفحة 116.
[2] نفس المرجع، صفحة 117.

إستثنينا ما حدث في غينيا الجديدة وشركة "ساندلاين" عندما إنطوت الشركة في القوات النظامية المسلحة لحكومة غينيا الجديدة. [1]

ب- أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة: أمّا فيما يخص إعتبار عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة ميليشيات أو قوات متطوعة، فهنا يجب أن نبين طبيعة العلاقة بين الدولة وهذه الشركة (بإعتبارها ميليشية أو قوات متطوعة) والتي حددتها المحكمة الجنائية ليوغسلافيا بأنه يجب أن تكون هناك سيطرة من جانب الدولة على مجموعة المليشيا والمتطوعين فضلا عن وجود علاقة تبعية وولاء من جانب هؤلاء المحاربين غير النظاميين إتجاه ذلك الطرف من أطراف النزاع [2]، كما أنّه يجب توفر أربع عناصر في المليشيات أو القوات المتطوعة والتي نصت عليها المادة (43) الفقرة (أ)(2) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بحيث تكون هذه الجماعة تحت إمرة شخص مسؤول، وتميزها شارة محددة عن باقي العناصر، وأن تلتزم بقوانين الحرب وأعرافها، فإعتبار العقد المبرم بين الشركة وأحد أطراف النزاع، ليس بالضرورة أنّه دليل على وجود علاقة تبعية وولاء لأن الولاء والتبعية لا تحكمها المصالح ولا المقابل المادي والذي يعتبر الأساس التي يبنى عليه أي عقد يتم إبرامه بين الشركة العسكرية الأمنية الخاصة والدولة، وقد توجد الشركة أحيانا في مناطق النزاع ولا تتعاقد مع أي طرف فيه، بحيث تكون خدماتها موجهة إلى منظمات دولية أو هيئات غير حكومية، كما أن عمال هذه الشركات يقومون بإخفاء أسلحتهم ويرتدون زي المدنيين عند القيام ببعض المهام وهذا ما كان يحدث في العراق وأفغانستان، وبالتالي فإنّه من الصعب أن تتوفر في عمال هذه الشركات صفة الميليشيات أو قوات متطوعة وهذا لاستحالة وجود المعايير التي جاءت بها المادة (43) المذكورة أعلاه.

ثانيا- مدنيـــــون: إنّ موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تتعاقد معهم الدول ولا يندرجون ضمن فئة المقاتلين، هم بداهة مدنيون "عاديون" وهذا هو أيضا وضع كل موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة الذين يوجدون في مناطق النزاعات المسلحة وتستخدمهم كيانات أخرى من غير الدول، كما أنّه في حالة الشك يعتبر عمال الشركات مدنيون وهذا حسب المادة (50) الفقرة(1) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي تنص

[1] راجع صفحة 56 من هذه المذكرة.

[2] Sous-lieutenant DEVO Silété Roselin, op cit. Page 45-46.

على:" المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة(أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً."، وبالتالي فإن عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة هم مدنيون والقانون الدولي الإنساني يضمن لهم الحماية مادام أنهم لن يشاركوا في العمليات القتالية، أمّا إذا انخرطوا في أنشطة ترتقي إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال يفقدون هذه الحصانة طيلة مشاركتهم هذه، وهذا إختلاف مهم بينهم وبين المقاتلين الذين يجوز إستهدافهم في أي وقت، والمشكل يكمن في تحديد طبيعة الأنشطة التي ترقى إلى مستوى "المشاركة المباشرة في القتال" لأنها تحدد متى يفقد المدنيون الحصانة من الهجوم، فالمعاهدات الدولية تخلو من أي تعريف لأنشطة الشركات أو من إرشادات دقيقة تساعد على تبين طبيعتها، ووفقا لما ورد في التعليق على البروتوكولين الإضافيين تعد مشاركة مباشرة "الأنشطة التي تستهدف بحكم طبيعتها وغرضها وإلحاق ضرر فعلي بأفراد العدو ومعداته".[1]

كما أوجدت المادة الرابعة الفقرة (أ)(4) من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 فئة من المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة وهم "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها"، وتعتبر هذه المادة واضحة في تحديد الأشخاص الذين يعتبرون مدنيون يرافقون القوات النظامية والتي ينطوي تحتها الكثير من عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، كما يعتبر العقد المبرم بين الشركة والدولة بمثابة تصريح من القوات المسلحة للمدنيين العاملين في الشركات الخاصة لمرافقتها، أمّا بطاقة الهوية فهي دليل على وجود التصريح، إلا أنّه يجب دراسة كل حالة على حدى لان في بعض الأحيان تكون هذه الفئة على مقربة من العمليات مما يجعلها تشارك في القتال

[1] ايمانويلا كيار جيلار، مرجع سابق، صفحة 123-124.

وبالتالي تصبح خارجة عن نطاق المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، فتفقد الحماية التي توفرها هذه المادة.[1]

بالنظر إلى الشروط المشددة أعلاه ترجح اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن أغلب موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يعدون مدنيين بمفهوم المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة 1949 شرط إستيفائهم لضابط الجنسية، وإلا فستشملهم حماية المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 هذا في النزاعات المسلحة الدولية [2]، أمّا في النزاعات المسلحة غير الدولية فتشملهم كل من المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977[3]، وفي الحالتين فهم يفقدون الحماية في حال مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية. [4]

ومن خلال ما تطرقنا إليه حول تصنيف عمال الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة حول ما إذا مدنيون أو مقاتلون، وهذا إستنادا إلى ما جاءت به إتفاقيات جنيف، فإننا لا يمكنا إعتماد تصنيف هذه الفئة على العقد الذي يربط هذه الشركات مع الدول المتعاقدة أو بطاقات الهوية التي تمنح لهؤلاء العمال حسب إتفاقية جنيف، فالدولة تحاول أن لا تظهر في هذا العقد الأغراض الخفية ونواياها فهي تبحث دائما على صيغة قانونية لحماية أفرادها ونشاطاتها تحت تسميات مختلفة، كما أن تحديد المشاركة المباشرة في العمليات القتالية لا يتم عن طريق الوثائق أو العقد نفسه بل يتم عن طريق الحقائق الموجودة في الميدان، لأن الكثير من هذه الشركات نجد أنها تتوفر على عقود وبطاقات الهوية التي تجعلها تقع في صنف المدنيين، لكن طبيعة نشاطهم في الميدان يثبت أنهم مقاتلون لأنّهم يشاركون في العمليات القتالية .

[1] Sous-lieutenant DEVO Silété Roselin, op cit. Page 47-48.

[2] نصت الماد 75 فقرة(1) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977"يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا البروتوكول وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة، ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

[3] تضمنت المادة الثالثة من الاتفاقيات الأربعة لجنيف لسنة 1949 والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الأفعال التي يمنع الإتيان بها في حق الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية وهي: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً؛ الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها؛ السلب والنهب للممتلكات، التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

[4] العقون ساعد، مرجع سابق، صفحة 182.

المطلب الثاني
إنتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة
لقواعد القانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني فئتين من القواعد القانونية، إحداهما ذات طابع جنائي يؤدي خرقها إلى وقوع تصرف جرمي يعرض مقترفه للعقاب الجزائي، وهذه هي الإنتهاكات الجسيمة، والفئة الأخرى من القواعد يؤدي خرقها إلى وقع عمل غير مشروع يستوجب التعويض دون أن يتعرض الفاعل للعقاب الجزائي في غالب الأحيان، وهذه هي الإنتهاكات البسيطة وهي كل الأعمال المنافية لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية [1]، ولقد تم التطرق إلى الإنتهاكات في إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني وتم ذكر العديد من الأفعال والممارسات على سبيل الحصر، وتتخذ الإنتهاكات الجسيمة عدة أشكال أبرزها، الجرائم الواقعة ضد الجرحى والمرضى الذين يتمتعون بحماية إتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949، الجرائم الواقعة ضد الأسرى الذين يقعون في قبضة الطرف الأخر من النزاع وهذه الفئة ذكرت حمايتها في الإتفاقية الثالثة لجنيف لسنة 1949، وهناك الجرائم الواقعة ضد السكان المدنيين بحيث تحمي إتفاقية جنيف الرابعة هذه الفئة من القتل العمدي أو الهجوم العشوائي على السكان المدنيين.

لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإنتهاكات وأركانها في الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني فنتناول فيه صور هذه الإنتهاكات مع التركيز على الإنتهاكات التي يرتكبها عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة.

الفرع الأول: تعريف الإنتهاكات وأركانها

لقد كان للفقه الدولي (الغربي والعربي) والإتفاقيات الدولية دورا بارزا لتعريف جرائم الحرب وتحديدها، وللإحاطة بجميع جوانب الإنتهاكات يجب التطرق الى التعريفات التي وردت في هذا الشأن وأركانها الشرعية والمعنوية والمادية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، ونظرا

[1] ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 43.

لكثرة العناصر والمعلومات الذي يحتويه سوف نضع له تقسيم إستثنائي، من خلال تقسيمه الى فقرتين.

الفقرة الأولى- تعريف الإنتهاكات: لقد تناول العديد من الفقهاء سواء الغربيين أو العرب تعريف جرائم الحرب (الإنتهاكات الجسيمة)، كما إحتوت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في طياتها على تعريف هذه الإنتهاكات، وهذا بغرض منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، وقبل التطرق إلى هذه التعريفات، نستهل هذا الفرع بإعطاء نظرة عامة حول مفهوم الجرائم الدولية.

أولا- مفهوم الجرائم الدولية: يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا [1]، ولما كانت الجريمة الدولية ذات طابع عرفي، الأمر الذي جعلها تتسم بالغموض وعدم التحديد وبذلك إستقر العرف على جملة من الحقائق أعطت للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية والقانونية التي ميزتها عن الجرائم الأخرى ومن جملة هذه الخصائص أنها تتسم بالخطورة والجسامة، كما يجوز التسليم في الجريمة الدولية مهما كانت، وهذا خلافا للقانون الداخلي الذي يحدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وتتميز الجرائم الدولية باستبعادها قاعد التقادم فمهما طال الزمن فإن التقادم لا يجد طريق للدعوى العمومية ونحن بصدد الجريمة الدولية وكذلك الأمر نفسه للعقوبة، ويستبعد نظام العفو والحصانات في الجرائم الدولية [2]، وللجرائم الدولية عدة تصنيفات وهي: الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب.

أ- الجرائم ضد الإنسانية: تعتبر هذه الجرائم حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، حيث ورد أول إستخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبرغ في المادة السادسة التي نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد شعب مدني قبل أو أثناء

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2001، صفحة 8.

[2] شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي من الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب كلية الحقوق قسم القانون العام البليدة 2005، صفحة 83-84.

الحرب، وكذلك الإضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية (أو جنسية) أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا. [2]

والشرط الأساسي لكي تكون للجرائم ضد الإنسانية صفة دولية هو أن ترتكب بناء على سياسة عامة تنتهجها الدولة او اي هيئة اخرى تتسم بالإضطهاد لمدنيين او سكان إقليم معين، أو بناء على تسامح دولة ما مع من يرتكب هذا الفعل، إذ في هذه الحالة يتضح إخلال الدولة بإلتزاماتها وإعتدائها على الحقوق ذات أهمية دولية، كما أنّه لا يشترط وقوع هذه الجريمة في حالة الحرب فهي تقع كذلك في وقت السلم التام، وقد تكفل نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) منه على ذكر الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الواقعة ضد الإنسانية فنصت المادة على أن متى أرتكبت هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وقد حصرت هذه الجرائم في: جرائم القتل، والإبادة، والإسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الإغتصاب، جريمة الإضطهاد، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، جريمة الأفعال اللاإنسانية -المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم-. [2]

ب- جرائم الإبادة الجماعية: إنّ أفعال الإبادة الجماعية التي تصيب جماعة بعينها، ولمجرد كونها مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة (دينية، عرقية، قومية،...) تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي هذه الأفعال، وهذه الأفعال تعتبر بلا شك من الجرائم ضد الإنسانية، وقد أشار الفقيه البولوني "ليمكين Lemkein" إلى خطورة الأعمال ودعا منذ عام 1933 إلى تجريمها، كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم حيث أخذها عن الاصطلاحين اليونانيين : Genos وتعني الجنس، و Cide ويعني القتل، أي إبادة الجنس"Génocide".[3]

إنّ جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، صفحة 115.
(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، صفحة 459-460-475.
(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، صفحة 127.

من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة، ولقد جرمت الإتفاقية في مادتها الأولى إبادة الجنس في وقت السلم ووقت الحرب، فقد نصت المادة الأولى من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948 على أنّه " تؤكد الدول المتعاقدة من جديد أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء إرتكبها في زمن السلم أو في زمن الحرب، تعد جريمة في نظر القانون الدولي، وتتعهد بإتخاذ التدابير لمنع إرتكابها والعقاب عليها. [1]

وتضّمنت المادة الثانية من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري على أن المقصود من عبارة إبادة الجنس البشري بأنه الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية، ولقد توافقت هذه المادة مع ما جاءت به المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في ما يخص الأفعال التي تعتبر من جرائم الإبادة الجماعية وحصرتها في قتل أفراد الجماعة، والإعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا، وإخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كلا أو بعضا، و إتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة، كما يعتبر نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى من جرائم الإبادة الجماعية. [2]

ج - الجرائم ضد السلم: لا جدال في أنّ السلام العالمي يعتبر من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها وإن تهديده أو الاعتداء عليه يمثل خطورة جسيمة أو ضررا بليغا بالمجتمع الدولي يتعين التصدي له وتجريمه، ومن ثم فإنّ الجرائم ضد السلام تعتبر من أهم وأخطر الجرائم الدولية، وتعد جريمة حرب الإعتداء من أهم الجرائم وأخطرها على السلام العالمي لما تنطوي عليه من مساس حقيقي بهذا السلام بسبب ما تنجم عنها من أثار سيئة على الدول المعتدي عليها وعلى المجتمع الدولي بأسره، وبسبب هذه الآثار لم يقتصر القانون الدولي الجنائي على تجريم أفعال حرب الإعتداء فقط، وإنّما جرم أيضا الأفعال السابقة على وقوعها مثل الإعداد أو التحضير أو الدعاية لها. [3]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، صفحة 318-323.
[2] انظر نص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع ابادة الجنس البشري لسنة 1948.
- انظر كذلك نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لسنة 1998.
[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، صفحة 13.

بدأت الأمم المتحدة جهودها لإيجاد تعريفا للعدوان منذ سنة 1950، فأنشأت لجنة خاصة كلفت بدراسة مسألة تعريف العدوان وتقديم مشروع لذلك وقد أنهت دراستها سنة 1974، وبعد أن قدمت تقريرا للجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والعشرين (A/9619) يحتوي مشروع لتعريف العدوان دارت بذلك خلافات حادة أثناء أشغال اللجنة بين مختلف وفود الدول حول تحديد مفهوم الإعتداء، وإنتهت بالمصادقة على مشروع اللجنة الخاصة لهذا الغرض في يوم 1974/12/14 وقد صدر القرار في شكل إعلان يحمل رقم (3314) الذي تضمن مجموعة من المواد، جاء في نص المادة الأولى أنّ العدوان هو إستعمال للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وأخيرا جرائم الحرب والتي خصصنا لها حيز كبير من دراستنا لأن الأفعال الغير المشروعة التي تقع في صنف جرائم الحرب تعتبر من الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما أنها تقع في أوقات النزاع المسلح وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في ما يلي.

ثانيا- تعريف الفقه للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: وكان من أبرز هؤلاء **"دي فابر"** حيث عرف جرائم الحرب بأنها "تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب" أمّا "أوبنهايم" فعرفها بأنها "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه" ويضيف أن هذا التعريف يوضح أنّه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما إرتكبوه من إنتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها.[2]

وعرف الفقيه **"لوثر باخت"** عام 1944 جرائم الحرب بأنها:" الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الإعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة

[1] شعاشعية لخضر، مرجع سابق، صفحة 85-86.
[2] د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صفحة 262.

بالحياة البشرية، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية.".[1]

أمّا حسين إبراهيم صالح عبيد فقد عرّف جرائم الحرب على أنّها:" كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"، أمّا الدكتور علي عبد القادر القهوجي فيعرفها على أنّها: "الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها وكما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية". [2] وعرفها الدكتور عبد الله سليمان سليمان على أنّها " كل عمل أو إمتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه بإسم المجموعة الدولية". [3]

وقد إحتوت التعريفات الفقهية التي تطرقنا إليها سواء الغربية أو العربية في مضمونها على أن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، هو القيام بأفعال وسلوكات تجرمها قوانين وأعراف الحرب، بحيث تسبب ضررًا للبشرية، كما أوجبت جميع التعريفات على وجوب إنزال و تطبيق العقاب الجزائي على كل من إقترف هذه الأفعال.

ثالثا- الإتفاقيات الدولية وتناولها للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

أ- إتفاقية لاهاي: لقد إعتمدت إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية على الأسلوب التعدادي الغير الحصري في تعريفها لجرائم الحرب ولم تذكر تعريفا محددا، فقررت قائمة من الأفعال المحظورة التي يشكل إرتكابها جريمة حرب وحصرتها في الأفعال التالية: حظر إستخدام السم أو الأسلحة المسمومة؛ قتل أو جرح الذي إستسلم أو توقف عن القتال أو ليس لديه قوة للدفاع؛ حظر إستخدام الأسلحة التي تسبب أضرارا شديدة للعدو؛ حظر هدم أو حجز ملكيات الأعداء إلا أن إقتضت الضرورة العسكرية ذلك، حظر تجنيد المواطنين ضد

[1] ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 36.
[2] نفس المرجع، صفحة 36- 42.
[3] شعاشعية لخضر، مرجع سابق، صفحة 83.

بلادهم؛ حظر منع المواطنين من التقاضي؛ حظر النهب؛ حظر ضرب المدن المفتوحة بالقنابل؛ حظر العقوبات الجماعية. [1]

ب- محكمة نورمبرغ: عرف ميثاق محكمة نورمبرغ لسنة 1945 جرائم الحرب في المادة (6)(ب) بأنّها:" إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الإنتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف أخر، للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، والقتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو لأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب"، كما أن ممثلي الإتهام أثناء محاكمات نورمبرغ قد إتفقوا على تعريف جرائم الحرب بأنّها:"الأفعال التي إرتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والإتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة". [2]

ت- إتفاقيات جنيف: تناولت إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وفي موادها (50)(53) في الإتفاقية الأولى والمادتين (44)(51) من الإتفاقية الثانية والمادة (135) من الإتفاقية الثالثة والمادة (147) من الإتفاقية الرابعة الجرائم التي تعد إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولقد حصرت في 13 فعلا أو حالة تقع في خانة هذه الإنتهاكات وهي: القتل العمد؛ التعذيب؛ التجارب البيولوجية؛ إحداث ألام كبرى مقصودة؛ إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية؛ المعاملة غير الإنسانية [3]؛ تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضروريات العسكرية والتي تنفذ بمقياس غير شرعي وتعسفي [4]؛ إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة العسكرية لدولة معادية لبلاده؛ حرمان شخص من حقه في محاكمة قانونية حسبما تفرضه الإتفاقيات الدولية؛ إعفاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة؛

[1] ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 38-39.
[2] د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صفحة 264-265.
[3] هذه الجرائم وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
[4] هذه الجريمة وردت في اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى 1949.

الإعتقال الغير مشروع؛ أخذ الرهائن [1]؛ سوء إستعمال علم الصليب الأحمر أو شاراته أو الأعلام المماثلة.[2]

ونظرا لظهور حالات إنتهاكات أخرى لم تكن بين بنود الإتفاقيات السابقة رغم جسامتها وأثارها العنيفة، فقد أولى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 وذلك في مواده (11)(85) أهمية لهذه الإنتهاكات وإعتبرها إضافة إلى الحالات التي ذكرتها إتفاقيات جنيف الأربعة، إنتهاكات جسيمة إذا ما أرتكبت عمدا وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة وهي: جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم؛ شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية؛ الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت ذات القوة الخطرة؛ إتخاذ المناطق الخالية من وسائل الدفاع أو المنزوعة السلاح هدفا للهجوم؛ إتخاذ شخص ما هدفا للهجوم مع معرفته أنّه عاجز عن القتال؛ قيام دولة الإحتلال بنقل بعض السكان المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي؛ كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم؛ ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبينة على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية؛ شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.[3]

ث- نظام روما الأساسي أمّا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، فأورد تعدادا هائلا للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب تستوجب العقاب والمسؤولية وقد قسم النظام الأساسي جرائم الحرب لأربعة أقسام وهي [4]:

1 - الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، أي فعل من الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقيات جنيف ذات الصلة.

[1] هذه الجرائم وردت في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة 1949.
[2] هذه الجريمة وردت في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية 1949.
- د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 259-260.
[3] د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 260-261.
[4] د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صفحة 276.

2 - الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

3 - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، فإنّ الإنتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب أخر.

4 – الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (2/ج) من المادة الثامنة وكذلك الفقرة (2/د) من ذات المادة تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

من الملاحظ أنّ القانون الدولي الإنساني وفي جميع إتفاقياته وخاصة إتفاقيات جنيف الأربع والتي تعد العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني تم ذكر وتحديد الإنتهاكات الجسيمة والتأكيد على وقف وقمع هذه الإنتهاكات لكنها لم تضع العقوبات اللازمة داخل أحكامها، لكنها ألزمت الدول المتعاقدة بإتخاذ إجراءات تشريعية بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقيات مع إلتزام كل طرف متعاقد بضرورة ملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الآمرين بإقترافها وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم لطرف متعاقد لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. [1]

[1] د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 254.

الفقرة الثانية - الأركان العامة للإنتهاكات الجسيمة(جرائم الحرب): قبل أن نضفي صفة جريمة الحرب وأنها إنتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني على جريمة ما، لا بد أن تتوفر على أركان وهذا كغيرها من الجرائم التي لا تتحقق إلا بتوفر الركن المادي والمعنوي والشرعي والدولي.

أولا- الركن المادي: يتكون الركن المادي في جرائم الحرب من عنصرين الأول أن تتوفر حالة الحرب أو نزاع مسلح، وقد عرّف الفقه الحرب بأنها كل قتال يتم بين قوات مسلحة تابعة لدولتين أو أكثر بقصد إنهاء العلاقات السلمية فيما بينهم، أمّا العنصر الثاني هو إرتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب، لأن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام الحرب ونشوبها[1]، وتعتبر جريمة الحرب إحدى صور الجريمة الدولية والتي تفترض وجود نشاط أو سلوك إنساني إرادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا (إمتناع عن وقف الجرم المحرم دوليا)، بحيث يكون الغرض من هذا السلوك إيذاء وإرتكاب جرم ضد شخص ما يحميه القانون الدولي. [2]

ثانيا- الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي تلك العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني على أن تكون محلا للتجريم حسب القانون المطبق، ويقصد به في جرائم الحرب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه أي العلم بعناصر الجريمة والإرادة في إرتكابها[3]، وقد ساوى الفقه الدولي بين القصد المباشر والقصد الإحتمالي، إستنادًا إلى أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأنّ النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، إلاّ أنه يمكن أن يكون لعنصري العلم والإرادة موانع مثل الإكراه المادي والذي ينطبق على الدولة الضعيفة التي تتخذ الدولة القوية من أراضيها موقعا للهجمات العسكرية، وبالتالي فإنّ الإكراه المادي لا يستبعد فقط المسؤولية الجنائية ولكنه يعدم الركن المادي للجريمة، أمّا صورة الإكراه المعنوي فتتمثل في الأمر الأعلى الصادر من الرئيس، إذ قد تصل قوة هذا الأمر إلى شل حرية المسؤول في العمل، كالأمر الصادر من القائد للجنود بالإجهاز على الأسرى والجرحى، آو الأمر الصادر بضرب المنشآت المدنية كالمستشفيات ودور العبادة، كما يعتبر الجهل والغلط في الأمور الجوهرية (كاعتقاد أن الشخص بأنه يطلق النار على حيوان فإذا المصاب إنسان) من بين الأمور التي تنفي

(1) احمد بشار موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2009، صفحة 174.
(2) نفس المرجع، صفحة 284-285-286.
(3) ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 49.

وجود القصد الجنائي، أمّا إذا إنصب الغلط على الأمور الثانوية (كمن صوب بندقية نحو زيد ليقتله معتقدا أنه عمر) فهنا لا يؤثر على عنصر الإسناد. [1]

وقد كانت للمحاكم الدولية رأي مخالف حول إعتبار الأمر الصادر من الرئيس الأعلى لأجل إرتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية من موانع إسناد المسؤولية الجنائية لمرتكب هذه الأفعال، فقد أكدت لائحة محكمة نورمبرغ أن الأمر الأعلى ليس عذرا معفيا من المسؤولية ولكنه يعتبر فقد سببا مخففا حيث نصّت المادة (8) منها على " لا يعّد سببا معفيا دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى وإنما قد يعتبر هذا سببًا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"، وقد طبقت هذا المبدأ في محاكماتها للجندي الألماني (كيتل) حيث قالت "إن الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب لا يمكن أبداً أن ينظر إليه كمبرر لفعل مخالفة وإنما يمكن الإنتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة طبقا لنصوص اللائحة" [2]، كما أكدت ذلك المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأكدت أن الشخص المرتكب للجرم، لا يعفى من المسؤولية الجنائية رغم أنّه كان في حالة إمتثال إلى أمر صادر عن حكومته أو رئيسه. [3]

ثالثا- الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في "المبدأ القائل أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إذ لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يوجد هذا النص قبل الجريمة، ويثير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي الجنائي صعوبة وجدلا فقهيا، على خلاف الحال في مجال القانون الجنائي الداخلي، وذلك نظرًا للطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني، إذ لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي إرتكبت فيه، يستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الآثمة في معاهدة شارعة أو إتفاقية دولية[4]، وفي الواقع أن الإتفاقيات التي تناولت الأفعال التي تعتبر جرائم الحرب ليست إلا تجميعا أو صياغة لقواعد عرفية كانت موجودة فعلا، ولكن في بعض الأحيان قد تكمل

[1] د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صفحة 295-296.
[2] د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 319-320.
[3] نصت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" 1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا أو مدنيا،..."
[4] د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صفحة 297-298.

المعاهدات أو تصحح عرفا دوليا موجودا من قبل، مثل ما نصّت عليه معاهدات جنيف لسنة 1949 من أن أخذ الرهائن محظورة، مع أنه لم يكن كذلك من قبل، فكل ما كان محرما هو الإجهاز عليهم، أمّا فيما يخص العقوبات فقد حتمت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول سن تشريعات جزائية فعالة تطبق ضد الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة. [1]

رابعا- الركن الدولي: حتى تتحقق الصفة الدولية في جرائم الحرب، لا بد أن يكون الفعل أو الإمتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هرب الجناة إلى دولة أخرى غير تلك التي إرتكبوا فيها الجريمة، كما يتحقق كذلك إذا وقعت الجريمة الدولية بناء على خطة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى، ويدخل في هذا السياق الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية أو الأفراد إن كانت موجهة ضد دولة، أو تضمنت إعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، فالركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها الإعتداء، ذلك أنّه يتوافر بالإعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي. [2]

ومنه فإن ارتكاب إحدى جرائم الحرب يتم بناءًا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها، ضد التابعين لدولة الأعداء، فثمة شرط ينبغي توافره في كل من المعتدي والمعتدى عليه وهو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى، ومن ثم لا يعد الركن الدولي متوفرًا في حالة إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني (مثل قتل طبيب لجرحى آو مرضى – ضحايا الحرب- من جنسيته في إحدى المستشفيات)، كما لا يتوفر الركن الدولي في جريمة الخيانة والتي تتمثل في مساعدة الوطنيين للأعداء. [3]

[1] ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 48.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، صفحة 296-297.
[3] د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صفحة 302.

الفرع الثاني: صور الإنتهاكات التي يرتكبها عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة

ينشط الكثير من عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في مناطق يشملها القانون الدولي الإنساني بقواعده، وفي إطار عملهم يستعين العمال بالكثير من الوسائل والسلوكيات التي تشكل إنتهاكا جسيما للمبادئ والقواعد التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ولقد تناولت إتفاقيات جنيف والبروتوكولات المكملة لها هذه السلوكيات والوسائل وإعتبرتها جرائم حرب يجب معاقبة مرتكبيها، لذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى صور الانتهاكات التي يرتكبها عمال هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا بالتركيز على صورتين تناولتهما الكثير من وسائل الإعلام وتم الإحتجاج عليهما من طرف عدة منظمات إنسانية وخاصة في العراق وهما الجرائم الواقعة ضد المدنيين، وسوء معاملة أسرى الحرب.

أولا- الجرائم الواقعة ضد المدنيين: لقد نصت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة على تعريف واضح ومحدد للمدنيين المحميين حيث نصّت على أنّهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو إحتلال، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها، وقد أوردت المادة (50) من البروتوكول الأول تعريفا لكل من الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين، فالفقرة الأولى من المادة المذكورة نصّت على أن الشخص المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة القوات المسلحة والتي تم تعريفها في المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة، والمادة (43) من هذا البروتوكول.[1]

وتعتبر إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 هي البداية الحقيقية لحماية المدنيين، ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بحيث عالج مشكل محدودية نطاق إتفاقية جنيف الرابعة وأكمل بذلك النقص والقصور الذي ورد فيها، حيث أصبح السكان المدنيون يتمتعون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية بحيث نصّت المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول على أنّه لا يجوز أن يكون السكان المدنيين هدفا لأي هجوم أو أيّ فعل ينتج عنه

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، صفحة 667.
- انظر نص المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تحت عنوان تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين.

بث التهديد والرعب فيهم، كما تحضر العمليات العشوائية ضد السكان المدنيين وعرفتها المادة نفسها على أنّها تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو تلك التي تستعمل فيها أساليب القتال التي لا يمكن حصر أثارها [1]، كما أوجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يتخذ كافة الإحتياطات أثناء القيام بعملية عسكرية من أجل تفادي السكان والأشخاص المدنيين، ويكون ذلك عن طريق وضع خطة عسكرية واضحة تتجنب فيها جميع الإحتمالات التي يمكن أن تصيب المدنيين أثناء الهجوم [2]، كما ألزم البروتوكول الإضافي الأول في مادته (58) الأطراف المتحاربة أن تضع قواعدها العسكرية أو أي شيء يمكن أن يكون هدفا للهجوم من الطرف الأخر في الأوساط المكتظة بالسكان المدنيين كما يقع على الأطراف إتخاذ الإحتياطات اللازمة من أجل حماية ما تحت سيطرتها من سكان وأفراد مدنيين من أي أخطار تنجم عن العمليات العسكرية [3]، ويشترط في كل هذا عدم قيام المدنيين بأي دور مباشر في الأعمال العدائية. [4]

إنّ مسألة إحترام الأشخاص المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية، من المسائل التي ركز عليها القانون الدولي الإنساني في إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، حيث تناولت المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول على أن المدنيين يتمتعون في جميع الأحوال بإحترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمارس أعمال العنف ضدهم أو ضد صحتهم وضد سلامتهم البدنية أو العقلية وعلى الأخص القتل والتعذيب بدنيا وعقليا، كما يحرم إنتهاك الكرامة الشخصية والمحطة من قدره والسب والتعرض العلني، ولا يجوز أخذهم كرهائن أو توقيع العقاب عليهم، ويضر تهديدهم بإرتكاب أي فعل من الأفعال المحرمة سالفة الذكر [5]، كما لا يجوز القيام بأي عمل من أعمال السلب أو الإنتقام ضد الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم [6]، ويتمتع الأشخاص الذين قبض عليهم أو

[1] انظر نص المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت عنوان حماية السكان المدنيين.
[2] انظر نص المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت عنوان الاحتياطات أثناء الهجوم.
[3] انظر نص المادة (58) من البروتوكول الإضافي الأول تحت عنوان الاحتياطات ضد أثار الهجوم.
[4] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر 2009، صفحة 164-165-166.
[5] انظر نص المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول تحت عنوان الضمانات الأساسية.
[6] تنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على:"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم."

يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بنفس الضمانات والحماية التي ذكرت لحين إطلاق سراحهم.[1]

ومن خلال إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول واللذين يختصان بحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح، يمكن أن نصنف بعض الحوادث التي وقعت وكان سببها عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وخاصة في العراق في خانة جرائم الحرب، وأحسن مثال عن هذه الحالة ما وقع لسكان مدينة الفلوجة والنجف العراقيتين من حصار وقصف بالقنابل إستعانت فيها قوات التحالف بعمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، كما وقعت عدة إعتداءات على المواطنين العزل وتمت تصفيتهم دون أي سبب.

فعلى إثر حادثة قتل المقاومة العراقية في مدينة الفلوجة لأربعة عمال من شركة بلاك ووتر في31 مارس 2004، والذين إعتبرتهم الولايات المتحدة الأمريكية أنهم من المقاولين الذين يعملون في برنامج إعادة إعمار العراق، تبين في ما بعد أنهم كانوا في مهمة خاصة وأنهم المسؤولون عن جريمة قتل 26 مواطنا من عائلة واحدة، وفي الوقت الذي كانت وسائل الإعلام تندد بجريمة التنكيل بهؤلاء العمال، قامت جيوش التحالف وبمساعدة عمال الشركات الخاصة المختلفة التي تنشط في العراق بحصار مدينة الفلوجة وقصفها بشتى أنواع القنابل عقابا لأهلها لما حصل للعمال الأربعة، وكانت حصيلة هذا الحصار والقصف مقتل أكثر من 600 مواطن وإصابة 1400 آخرين معظمهم من الشيوخ والنساء والأطفال حسب ما أعلنت عنه مستشفيات الفلوجة.[2]

أمّا في مدينة النجف فكان سبب الحصار هو خوف الولايات المتحدة من تنامي شعبية الزعيم الشيعي مقتدى الصدر، مما إستدعى تصنيفه رجل خارج عن القانون يجب تصفيته أو القبض عليه، ونتيجة لهذا الموقف هب الكثير من مؤيدي ومناصري الزعيم الشيعي إلى مدينة النجف من أجل الإحتجاج على هذا الموقف في شكل مظاهرات والتي كانت إحداها في 4 أفريل 2004 أمام أحد بنايات السلطة المؤقتة للإحتلال التي كانت تحت حراسة ثمانية أفراد من شركة بلاك ووتر، ولقد أستعمل عمال الشركة الذخيرة الحية لتفرقة المتظاهرين مما جعلهم يرتكبون

[1] ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، صفحة 166-167.
[2] رائد الحامد، مرجع سابق، صفحة 70.

مجزرة راح ضحيتها الكثير من المدنيين، ويظهر فيلم فيديو تم إلتقاطه من على سطح مقر سلطة التحالف المؤقتة بالنجف، طائرات بلاك ووتر وهي تسقط الإمدادات، تظهر في الفيلم تفاصيل من العنف الغير المسبوق ضد العراقيين. [1]

وفيما يخص الإنتهاكات التي تطال المواطنين من خلال تصفيتهم وإطلاق النار عليهم مع أنهم مدنيين عزل، فهناك عدة حوادث وقعت في العراق، فقد ألقت الشرطة العراقية القبض على ثلاثة أشخاص متنكرين في زي عربي كانوا يقومون بزرع عبوات ناسفة قرب مقر أحد الأحزاب في مدينة البصرة يوم 9 مارس 2006، وبعد التحقيق معهم تبينوا أنهم بريطانيون يعملون لحساب شركة أمنية رفضوا ذكر إسمها، لكن الأدهى من هذا تم الإفراج عن هؤلاء المتعاقدين وإعتقال أفراد الشرطة العراقية التي إعتقلتهم، وفي 8 مارس 2006 ألقت السلطات المحلية العراقية القبض على شخص يحمل الجنسية الأمريكية والذي تبين أنّه أحد عمال الشركات الأمنية وبحوزته أسلحة وتجهيزات عسكرية لتحديد المواقع في سيارته أثناء تجواله في حي القادسية في تكريت، وتندرج هذه الأفعال في خانة السياسة التي تتبعها قوات التحالف في زرع الفتنة والطائفية بين الشعب العراقي. [2]

وتناولت الصحف العراقية والأمريكية العديد من الأحداث التي تسبب فيها عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وكان ضحيتها العديد من المدنيين العزل، أبرزها ما حدث في 16 جويلية 2007، عندما قام مسلحون من شركة بلاك ووتر بقتل 17 مدنيا عراقيا في ساحة النسور في بغداد دون وجود ما يبرر ذلك [3]، كما قام أربعة من عمال شركة (كروب بونتي ريسورسنز)، بإطلاق النار دون سبب على مواطنين مدنيين في 9 أكتوبر 2007، مما أدى إلى مقتل إمرأتين وجرح العديد من المدنيين، وكان عمال هذه الشركات قبل هذه الحادثة أطلقوا في جويلية 2007 النار من بنادقهم على سيارة مدنية خاصة، يقودها مدني عراقي فأردوه قتيلا بدون سبب أو تهمة، وحين تم توجيه السؤال للشركة عن سبب قتل عمالها للمرأتين العراقيتين كانت الإجابة أنها لا تملك أية معلومات بصدد عملية الرمي، وقد كشفت الشركة إلى صحفية أمريكية أنها إرتكبت (38) حادث من هذا النوع وكان كله من أجل حماية الأشخاص الذين ينشرون الديمقراطية،

[1] نائل الطوخي، مرجع سابق.
[2] رائد حامد، مرجع سابق، صفحة 71-72.
[3] مشرف وسمي محمد، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال، بحث صادر عن مجلة أبحاث التربية الأساسية المجلد 10 العدد 4، العراق 2011، صفحة 325.

والملاحظ أن أغلب هذه الحوادث لا يمكن الكشف عنها لأنها تنسب إلى الجيش الأمريكي لأن المعدات والآليات التي يستخدمونها تشبه معدات الجيش الأمريكي. [1]

كما وقعت في إفريقيا العديد من الإنتهاكات التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب نظرًا للعدد الكبير للشركات العسكرية الأمنية الخاصة والتي تنشط في أنحاء متفرقة من القارة الأفريقية في السر والعلن، ونظرًا لعدم تسليط الضوء من طرف الباحثين والإعلاميين على هذه القارة نظرا لخطورتها وخطورة التواجد فيها، فهناك القليل من الإنتهاكات وجرائم الحرب الموثقة والتي يمكن الإطلاع عليها، منها ما حدث في موزنبيق حيث إستعانت الشركة البريطانية (Lonrho) بإحدى الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، وهذا للتصدي وقمع الفلاحين الذين شكلوا حركة مناهضة للشركة البريطانية التي صادرت أراضيهم في 1980 بتواطؤ مع الحكومة وإستثمرتها في صناعة القطن، ولقد صورت هذه الشركة البريطانية الفلاحين على أنهم متمردين، فأطلقت هذه الشركة العسكرية الأمنية عناصرها ليعبثوا بهؤلاء الفلاحين ففتكوا بهم وقطعوا رؤوسهم وأطرافهم ونكلوا بجثثهم ووضعوها أكواما أكواما ليزرعوا الرعب في قلوب من تبقى منهم، وقد نشرت جريدة (لوس أنجلس تايمز) الأمريكية صورًا ووثائق على هذه الجرائم في عددها الصادر في 3 أوت 2001. [2]

ثانيا- الجرائم الواقعة على أسرى الحرب: تناولت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قضية أسرى الحرب فقد أوردت في المادة الرابعة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب وهم المقاتلين الشرعيين الذين يقومون بالأعمال القتالية ضمن القوات المسلحة في النزاع الدولي ويخوضون حرباً تقليدية، ورغم ما تثيره حرب العصابات من غموض من خلال إعتبارهم مقاتلين شرعيين أو غير شرعيين، إلا أن الأصل هو أنهم يتمتعون بصفة المقاتلين الشرعيين ويترتب عليه تمتعهم بصفة الأسير حال وقوعهم في قبضة العدو إذا ما إلتزموا بإحترام قوانين الحرب وكانت لهم قيادة مسؤولة وأهداف محددة ولا يشترط إعتراف العدو بهم. [3]

[1] زبير سلطان قادري، مرجع سابق، صفحة 162-163.
[2] نفس المرجع، صفحة 107-108.
[3] د/ إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة مصر 2003، صفحة 35.

ويتمتع الأسير بالعديد من المزايا التي تمنحه إياه إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 كما أن البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية للعام 1977 قد تناول مسألة أسرى الحرب من زاوية مختلفة وعدد فئات الأشخاص الذين يجب حمايتهم بموجب أسرى الحرب، بحيث أنّه كل من يعتقل في نزاع مسلح دولي يعتبره القانون الدولي الإنساني أسير حرب حتى يقوم الدليل على ما يثبت نزع هذه الصفة عنه وفق محاكمة عادلة تضمن للطرف الأخر أبسط حقوق الدفاع ، فوضع أسير الحرب يعد في القانون الدولي الإنساني وضع خاص بإعتباره ضحية من ضحايا الحرب ولا يعد من الأهداف التي يجوز إستهدافها إلا حال شروعه بالقتال. [1]

أمّا فيما يتعلق بحقوق الأسير أثناء الأسر والتي هي حقوق تسري في جميع مراحل الأسر وأوقاته، فقد تناولتها الإتفاقية الثالثة لسنة 1949 ويمكن ذكرها كالأتي: [2]

1- لا يجوز قتل الأسير بجميع أشكاله، ولا يجوز الإعتداء على السلامة البدنية وخاصة التشويه أو التعذيب.

2- لا يجوز معاقبة الأسير بدون إجراء محاكمة عادلة وتحظر كل أشكال المعاملة المهينة أو ألا إنسانية ولا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير أو لا تكون في مصلحته ولا يجوز الاقتصاص من الأسير.

3- لأسرى الحرب الحق في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل جميع الأسيرات بكل الإعتبار الواجب بجنسهم ويجب على كل حال أن يلاقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال وتحظر كل أشكال التحرش أو الإغتصاب أو الإعتداء على الشرف. [3]

[1] د/ محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة مصر 2000، ص 19.
[2] د/ إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، صفحة 42.
[3] انظر نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

4- عند القبض على الأسير فإنّه يراعى في أماكن الاحتجاز أن تكون تتوفر فيها أبسط مقومات الحياة الكريمة ولا يجوز الإنتقاص من المزايا التي تقررها هذه الإتفاقية.

5- لقد منحت الإتفاقية الثالثة عدة حقوق تتعلق بالرعاية الغذائية والصحية[1]، وأخرى تتعلق بمعسكرات الأسر، ومنحت الإتفاقية كذلك الحق للأسير في ممارسة النشاط الذهني والبدني [2]، وفي ممارسة الشعائر الدينية.

ومن خلال ما ذكرناه سابقا في قسم المهام التي يمكن أن توكل إلى الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في مناطق النزاع المسلح، نجد أن مهام إدارة السجون ومراكز الإعتقال وما يتخللها من عمليات الحراسة والإستجواب وجمع المعلومات من المعتقلين سواء كانوا أسرى أو مدنيين من بين المهام التي تضطلع بها الشركات الخاصة، وأفضل مثال على ذلك ما حدث في العراق حينما أعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في إدارة المعتقلات والسجون التي أقامتها، وكان أشهرها سجن أبو غريب الذي مورست فيه أشكال وأنواع مختلفة من التعذيب كما سنرى.

وقد تم إعتقال الكثير من أفراد المقاومة العراقية ضد الاحتلال الأمريكي وهذا بصفتهم مجرمين وإرهابيين، وهذا أول خرق يمكن أن نلاحظه لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن هذا الأخير منح لأفراد المقاومة الوطنية التي تقود الحرب ضد الإحتلال عند وقوعهم في قبضة الطرف الأخر صفة أسرى الحرب، وبالتالي فإنّ معاملة أفراد المقاومة العراقية ووصفهم (إرهابيين أو معتقلين أمنيين) يعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني [3]، كما أن معظم من أحتجز من المعتقلين مكث إلى أجل غير مسمى ومن دون توجيه تهم إليهم، حيث تم القبض عليهم في مداهمات جرت بلا تمييز ولم يعرف مصيرهم أو مكان إحتجازهم إلا بعد وقت طويل.

[1] تنص المادة (31) من الاتفاقية الثالثة لجنيف لسنة 1949 على:" تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير.والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، ولاسيما التدرن والملاريا (البرداء)والأمراض التناسلية.وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته.

[2] تنص المادة (38) من الاتفاقية الثالثة لجنيف على:"مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم. وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

[3] جمال رواب، مرجع سابق، صفحة 101.

لقد دقت الكثير من المنظمات الإنسانية والحقوقية ناقوس الخطر فيما يخص الإنتهاكات الكثيرة والمتنوعة التي إرتكبها عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة التي أوكلت لها من طرف قوات التحالف مهام حراسة المعتقلين في السجون العراقية وإستجوابهم، كما تناولت وسائل الإعلام ومراكز الأبحاث العديد من الدراسات والمقالات عن دور الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في مشاركة قوات الإحتلال في التحقيق مع السجناء العراقيين، وتعذيبهم عذابا شديداً، وعن كيفية ممارسة وسائل التعذيب التي تدينها وتحرمها كل القوانين الدولية والشرائع السماوية والأرضية معا، فتفيد بعض التقارير أن شركتي "كاسي أنكور بوريشن"و"تيان كوربوبوريشن" تعاقدتا مع قوات الإحتلال على إمدادها بمئات العناصر المختصين بالتحقيق والإستجواب بإسم (التعاقد الخاص) وذكرت أن شركت "تيتان" وقعت عقداً من هذا النوع مع قيادة التحالف بلغت قيمته 172 مليون دولار [1]، ونشر موقع كورب وتش الإلكتروني بتاريخ 7 ماي 2004 تقريراً بعنوان "المتعاقدين الخصوصيين والتعذيب في أبو غريب" أعده "براتاب شاترجي وأ.س.تومبسون" وجاء في خلاصته ما يلي:" إثنان من المتعاقدين العسكريين الخاصين تم التحقيق معهما عن دورهما في التعذيب في سجن أبو غريب في العراق، الأول يتصل بشركة كيسي (CACI) في ولاية فيرجينيا والثاني عائد إلى تيتان (TITAN) في سان دييغو في ولاية كاليفورنيا وقد ورد ذلك في تقرير أصدره الجنرال "أنتونيو تاغوبا" وأشار إلى أسماء أربعة أشخاص متهمين بإرتكاب أفعال التعذيب". [2]

لقد أظهرت بعض الصور التي نشرت في الإعلام للسجناء والسجينات العراقيين وهم يتلقون أبشع أنواع التنكيل والتعذيب والتمثيل بأجسادهم، كما أكدت التقارير الصادرة من المنظمات الإنسانية تؤكد على حالات التعذيب في السجون العراقية والتي تدار من طرف الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، ومن بين هذه التقارير م ا تناولته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي قدمته إلى قوات التحالف في 2004، حيث تطرقت إلى الإنتهاكات التي مارسها عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة ضد المعتقلين وأسرى الحرب وجاء في الفقرات 46 إلى 48 ما يأتي:

[1] زبير سلطان قادري، مرجع سابق، صفحة 154.
[2] باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، صفحة 42-43.

1- لكم المحتجزين ولطمهم وركلهم ، والقفز على أقدام المحتجزين وهم حفاة.

2- تصوير المحتجزين رجالا ونساء وهم عراة.

3- إرغام المحتجز على إتخاذ أوضاع جنسية صريحة متنوعة بغرض تصويرهم.

4- إرغام مجموعات من الرجال المحتجزين على الإستمناء وأخذ صور وأشرطة فديو لهم أثناء ذلك.

5- وضع محتجزين عراة في شكل كومة والقفز عليهم.

6- صب ماء بارد على محتجزين عراة.

7- تهديد الرجال المحتجزين بإغتصابهم.

8- إستخدام كلاب عسكرية (دون كمامة) لتخويف المحتجزين وتهديدهم بترك الكلاب تهاجمهم.

9- إجبار المحتجزين على نزع ملابسهم وإبقائهم عراة لأيام عدة من كل مرة.

10- إلتقاط صور لمحتجزين عراقيين موتى.

وتورد الفقرة (49) من التقرير الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي لوحظت أثناء زيارة المحتجزين بين مارس ونوفمبر 2003 ومن بين هذه الإنتهاكات:

1- عدم إخطار أسر المحتجزين بإعتقالهم وإحتجازهم، ما سبب الكرب في حقوق المحرومين من حريتهم وفي أوساط أسرهم.

2- الإكراه الجسدي والنفسي أثناء الإستجواب للحصول على المعلومات.

3- الحبس الإنفرادي لمدة طويلة في زنزانات لا يدخلها نور الشمس.

4- الإستيلاء على متاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومصادرته.

5- تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم للأعمال الخطرة.

إضافة إلى الإنتهاكات التي تناولناها والتي كان ضحيتها المدنيين وأسرى الحرب فهناك إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني تضاف إلى الإنتهاكات الشائعة عن عمال الشركات العسكرية والتي كان هدفها تصفية رؤساء أو زعماء في إفريقيا، وأخرى تتعلق بزعزعة الإستقرار الأمني والسياسي للبلدان وهذا ما حدث في العراق، فقد كشفت قناة (abc) الأمريكية في 2008/11/18، أن شركة بلاك ووتر تعرضت لتحقيقات فيدرالية، بتهمة إدخال أسلحة

هجومية وكواتم صوت إلى العراق بطريقة غير شرعية، وقال (جو كيرياكو) أحد الضباط السابقين في وكالة الإستخبارات الأمريكية (CIA) وبتأكيد العديد من الموظفين السابقين في شركة بلاك ووتر أن الهدف من إدخال هذه الأسلحة إلى العراق هو إغتيال شخصيات عراقية سابقة ورجال دين وعلماء وأساتذة جامعات، من أجل إثارة النعرات الطائفية وتفجير حرب مذهبية في العراق، كما نشرت الصحف معلومات عن تورط بلاك ووتر في تهريب أسلحة للمليشيات في العراق، وتلقت واشنطن شكاوي تركية من مصادرة أسلحة في أيدي عناصر حزب العمال الكردستاني جنوب تركيا.[1]

كما تحوم الشكوك حول تدخل هذه الشركات في الصراعات الداخلية من خلال علاقاتها مع الميليشيات، التي تم بناء بعضها بمساعدة الشركات الخاصة مثل ميليشيا (حركة الوفاق الوطني) البالغ عدد أفرادها (2000) شخص والتي تم إنشاؤها وتدريبها وتأهيلها من قبل شركة بريطانية، ويتضح التداخل بين هذه الميليشيات والشركات العسكرية الأمنية الخاصة من خلال الخروقات التي وقعت وكان أبرزها العثور على أسلحة أمريكية محظورة في أحد مقرات الميليشيات الممولة من طرف هذه الشركات، كما أن شركة بلاك ووتر حسب تحقيق فيدرالي أمريكي وجد لديها ما يكفي من الأدلة لإدانتها بتهريب أسلحة غير مرخصة إلى العراق تم بيعها في السوق السوداء وصلت إلى من تصفهم الولايات المتحدة بمنظمات إرهابية .[2]

ورغم هذه الإنتهاكات الكثيرة والخطيرة والتي كان أبطالها عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، والتي تحرمها جميع الأعراف والقوانين والقيم الإنسانية سواء أثناء الحرب أو خارجه، فإنه لم يتم تقديم أي من مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكم بإدانتهم لإرتكابهم جرائم حرب وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكون أن تحديد من تقع عليه المسؤولية عن هذه الإنتهاكات أمر فيه الكثير من العقبات والعراقيل وأهمها غموض تحديد المسؤولية وكذلك الحصانة الممنوحة في بعض الأحيان لعمال هذه الشركات، فالحصانة التي منحها بول بريمر لعمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة أعطتهم إمتياز عدم الملاحقة عن الجرائم التي يرتكبونها في العراق من طرف الحكومة العراقية أو المساءلة أمام القضاء أو الكونغرس

[1] زبير سلطان قادري، مرجع سابق صفحة 206-207.
[2] مشرف وسمي محمد، مرجع سابق، صفحة 327.

الأمريكي، فهي أحسن مثال لبيان صعوبة تطبيق العقاب على هؤلاء العمال [1]، كما أن نشاط هذه الشركات يغلب عليه الطابع السياسي في الكثير من الأحيان مما يجعل عملية تطبيق العقاب شيء مستحيل نظراً للحماية السياسية التي يتمتعون بها، حيث سعى مجلس النواب لمناقشة مشروع قانون تخضع بموجبه الشركات العسكرية الأمنية الخاصة للقانون الأمريكي، إلا أنّ البيت الأبيض أدانه قبل التصويت عليه بحجة أنّه ستترتب عليه نتائج سلبية وغير محتملة بالنسبة للأمن القومي الأمريكي وأنه سيزيد من الأعباء على وزارة الدفاع وسيجبرها على دعم تحقيقات جنائية يجريها مكتب التحقيقات الفيدرالي (أف بي أي) وقت الحرب. [2]

المبحث الثاني
خضوع الشركات العسكرية الامنية الدولية الخاصة للمسؤولية الجنائية الدولية

رغم التهرب وإفلات الكثير من عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة من العقاب خاصة التي تنشط في مناطق النزاعات المسلحة، من خلال صعوبة تحديد المسؤولية تارة من خلال تهرب الدولة من إلتزاماتها وتارة من خلال الحصانة الممنوحة لعمالها من متابعتهم على الإنتهاكات الكثيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن القانون الدولي الإنساني قد حدد سلفا الأفعال المجرمة والمشكلة لخطوط حمراء وكل إعتداء عليها يرتب المسؤولية الجنائية، وعلى هذا الأساس فإن هذا القانون لا يعفي هذه الشركات أو عمالها من المسؤولية على الأفعال والسلوكات التي تشكل إنتهاكا لقواعده، كما أن الدولة أو الطرف الذي يتعاقد مع هذه الشركات سواء لتوفير الأمن أو للقتال تحت لوائها هي الأخرى مسؤولة إلى حدٍ ما عن الخروقات والإنتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام هذا القانون، وهذا ما نتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق أولا للمسؤولية الناتجة عن هذه الإنتهاكات في القانون الدولي الإنساني، ثم في المطلب الثاني نتناول التدابير والطرق السليمة للتصدي والحد من هذه الإنتهاكات.

[1] انظر نص الفقرة الثانية القسم الثالث من الأمر 17 الصادر عن بول بريمر في 2003/06/17، (الصفحة 63 من المذكرة)
[2] مشرف وسمي محمد، مرجع سابق، صفحة 334.

المطلب الأول
تحديد المسؤولية عن هذه الإنتهاكات

إنّ معرفة المسؤولية المترتبة عن الإنتهاكات التي يرتكبها عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني يلزم علينا التطرق إلى دراسة أحكام المسؤولية الجنائية الدولية بوجه عام بحيث يكون الفرع الأول مخصص للمسؤولية الجنائية الدولية (للدولة والأفراد) وتطورها، أمّا الفرع الثاني فيكون مخصص للمسؤولية المترتبة عن الانتهاكات بناءاً على علاقة الدولة بعمال هذه الشركات.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية وتطورها

تثير فكرة المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب في زمن النزاعات المسلحة العديد من المشاكل، وأهمها مشكلة تحديد المسؤول عن هذه الإنتهاكات فهل تتحملها الدولة من خلال قيامها بأعمال غير مشروعة دوليا وفقا لقواعد القانون الدولي حتى ولو كانت هذه الأفعال لا تعد مخالفة لقواعد القانون الدولي، أم أنّ للأفراد جزء من هذه المسؤولية من خلال قيامهم بهذا السلوك بإسم الدولة[1]، هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع من خلال التطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وأهم الآراء الفقهية في هذا الصدد.

أولا- المسؤولية الجنائية الدولية: إن تعريف المسؤولية الجنائية الدولية مرتبط بالقانون الدولي الجنائي، والذي يهدف إلى إقامة نظام قمعي بغية ضمان الدفاع عن بعض الممتلكات التي تشكل قيما موزعة ومشتركة للجماعة الدولية في مجموعها، وتتوجه مباشرة للأفراد المرتكبين للأفعال الخطيرة والغير مشروعة والتي يكون فيها الضرر الدولي بارزاً [2]، فالمسؤولية الدولية تنتج عن عمل غير مشروع تقوم به الدولة كشخص إعتباري أو الفرد بإعتباره الشخص الطبيعي ويكون هذا العمل إيجابيا من خلال القيام بهذا العمل أو سلبيا وهذا من خلال الإمتناع عن الإتيان بعمل يمنع أو يحد من وقوع العمل غير المشروع، فيترتب عن هذا الأخير إتيان المسؤولية الدولية الجنائية، وبالتالي أوجب إصلاح الضرر وتحمل العقاب، لكن إشكال من

(1) د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 281.
(2) عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2003، صفحة 119.

يقع عليه العقاب جعل الفقهاء يختلفون حول من المخاطب بالقانون الدولي هل هي الدولة وحدها وبالتالي تتحمل العقاب أو الفرد وهذا بإعتباره هو من يقوم بالفعل غير المشروع أم كلاهما، لذا سوف نرى كل إتجاه وحججه في عملية إسناد المسؤولية الدولية الجنائية.

أ- الإتجاه الأول: يأخذ هذا الرأي بمسؤولية الدولة وحدها ويستند في ذلك بالقول أنّ القانون الدولي لا يخاطب -أساسا- إلاّ الدول، ومن ثم فإن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لهذا القانون لا يتصور وقوعها إلاّ من قبيل الدول وحدها، لذا فإن المسؤولية يجب أن تترتب في حق الدولة بإعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي [1]، وحجتهم في ذلك أنّ الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يمكن مساءلته بما أنّه هو المخاطب بهذا القانون، فالدولة تتحمل الإلتزامات الدولية إذا ما أنتهكت قواعد القانون الدولي ـ بما فيها جرائم الحرب- لذا فإن الفرد يخرج عن نطاق هذه المسؤولية لأنه ليس من المخاطبين به، كما أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني جاءت لتنظم الحروب بين الدول وليس بين الأفراد حتى وإن تم إقتراف هذه الأعمال المشروعة بواسطة الأفراد فهنا يقوم بها بإسم الدولة [2]، كما يرى أصحاب هذا الإتجاه أنّه لا يمكن تصور خضوع الفرد لنظامين قانونيين في نفس الوقت قانون داخلي وأخر دولي، ويرى "فيبر" أنّه إذا كان من الممكن الحصول على التعويض المدني من الدولة فإنه يمكن مساءلتها جنائيا عما ترتكبه سلطتها من جرائم دولية. [3]

النقد: وجهت عدة إنتقادات لأصحاب هذا الرأي مستندين في ذلك إلى أن إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للدولة يعني ذلك إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها، وهنا يثور التساؤل عن السلطة التي ستوقع هذه الجزاءات، هل هي سلطة أعلى من الدولة، أم سيعطي للدولة المضرورة هذا الحق، وفي كلتي الحالتين نجد أن مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أي عقوبة عليها من طرف أي سلطة كانت. [4]

أمّا حجة هذا الاتجاه بأنّ القانون الدولي يخاطب الدول، فقد تعرضت لموجة من الإنتقادات من المدرسة الواقعية بقيادة "ليون دوجي" و"جورجسال" والتي تعتبر الفرد هو المخاطب الحقيقي

[1] د/ احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر الإسماعيلية القاهرة 2005، صفحة 39-43.
[2] ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 81.
[3] د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 285.
[4] ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 82.

بكل قواعد القانون الدولي داخليا ودوليا وإلى أنّه الشخص القانوني الوحيد المتصور في أيّ نظام قانوني داخلي أو دولي، كما أعتبرت هذه المدرسة أن المجتمع الدولي هو مجتمع أفراد وبالتالي هم المخاطبين الحقيقيين بالقواعد القانونية الدولية، فالفرد هو شخص غير مباشر للقانون الدولي لأنّ الدولة وجدت من أجله وهي تتعاقد وتعمل له وبالتالي هو الشخص الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات.[1]

ب- الإتجاه الثاني: يأخذ هذا الإتجاه بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معا، ويعتبر الفقيه "سلدانا" و"دوندير دوفابريه" والفقيه "بلا" والذي إعتبر أنّه إذا كانت المسؤولية الجنائية للدولة محل خلاف حيث يقرر البعض أنّ الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة من الناحية الجنائية لأنها ليس لها إرادة خاصة متميزة، إذ هي تخصّ محتوى يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة بينما القانون الجنائي لا ينطبق إلاّ على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن معاقبتهم، كما لا بد من الأخذ بعين الإعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الإعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذن ألاّ تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ويخلص الفقيه "بلا" إلى أنّ الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ فيها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة ومسؤولية فردية للأفراد أي الأشخاص الطبيعيين.[2]

لذا يرى أصحاب هذا الرأي أن في الوقت الذي توقع جزاءات جنائية على الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين من شتى العقوبات السالبة للحرية مثل (عقوبة السجن والإعدام)، نتيجة للفعل غير المشروع دوليا، فإنّه يجب توقيع جزاءات جنائية خاصة على الدولة في الوقت نفسه وتكون هذه الجزاءات تتفق مع طبيعتها المعنوية كالحصار البحري والمقاطعة الإقتصادية والحجز على السفن.. إلخ.[3]

النقد: تعرض هذا الرأي إلى إنتقادات كثيرة من طرف الفقهاء، حيث قال بعضهم أنّ الغرض الأساسي من توقيع العقوبة بموجب القانون الوطني هو منع القيام بأعمال مماثلة، ويتحقق

[1] عبد الله رخرور، مرجع سابق، صفحة 110.
[2] د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 286-287.
[3] د/ احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، مرجع سابق، صفحة 46.

إذا وقعت بمرتكب الجريمة نفسه، في حين أن الجزاءات التي توقع على الدولة تقع في النهاية المطاف على الشعب لمجرد علاقته القانونية بأعضاء الدولة، كما أنّ الدولة في نظر بعض الفقهاء مجرد إقتراض قانوني، وهي بهذه الصفة لا يمكن أن ينسب إليها أي فعل إجرامي وبالتالي لا تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، لأن إرادة الدولة هي إرادة أجهزتها بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية، كما أن الدولة كشخص معنوي لا تملك القصد الجنائي، ويقول "دروست" إنّ تعبير الدولة المجرمة تعبير لا معنى له من الوجهة القانونية، أمّا الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك حقيقة قانونية واقعة وشيء خطير، ومن الواجب أن تعاقب أمام النظام الدولي"القضاء الجنائي الدولي". [1]

ت- الإتجاه الثالث: ينطلق أصحاب الإتجاه الذي ينادي بمسؤولية الفرد وحده عن الجرائم الدولية من النقد الموجه للإتجاه الذي نادى بمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، فكما رأينا في النقد أن المخاطب بالقانون الدولي أو حتى الداخلي هو الفرد بإعتباره هو الذي يشكل الدولة والذي يقوم بتسيير شؤونها بحيث تخضع وترسم على أعمالها طبيعته الشريرة أو الطيبة، كما أن الدولة وجدت لأجله، وبالتالي فان مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن إلاّ أن يكون شخصا طبيعيا سواء أرتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب دولة أو بإسمها، ولمعرفة عما إذا كان الفرد يسأل عن الجريمة الدولية أم لا يجب التحقق من أهلية هذا الشخص للحقوق والواجبات الدولية، فالفقه الدولي المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنويين جنائيا وتفريد العقاب وبالتالي لا يعترف بمسؤولية الدولة لأن ذلك يخالف مبدأ الشخصية والتفريد وهما الأساس التي تقوم عليهما الفكرة المعاصرة في العقاب الجنائي. [2]

وكان من أنصار هذا الرأي كل من العميد "لارنود" والذي كان يشغل عميد كلية حقوق باريس و" دخ لابرائل" حيث أكدا من خلال بحثهما المقدم إلى مؤتمر تمهيديات السلام 1919 عن إدانة الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا في جرائم الحرب والجرائم الإنسانية، وإن المسؤولية الجنائية يجب أن يتحملها شخصيا الإمبراطور "غليوم الثاني" لأنه هو الشخص

[1] احمد بشار موسى، مرجع سابق، صفحة 37-41.
[2] د/ احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، مرجع سابق، صفحة 49.

الطبيعي، أمّا الدويلات الأخرى المشكلة للإمبراطورية فلا تعدو أن تكون مسؤوليتها مسؤولية مدنية لأنها لا تتمتع بالشخصية الطبيعية.[1]

النقد: من بين الإنتقادات التي وجهت لهذا الرأي أن القول بمسؤولية الفرد وحده يمكن أن يجعل الدولة بمنأى عن العقاب الجنائي من خلال التضحية بمسؤولية الأفراد وحدهم، أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية.[2]

ومن ما لا شك فيه أن جميع الدول قد أقرت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وسنت في من خلال هذا قوانين وخلقت عقوبات تتماشى مع طبيعة هذه الأشخاص، مما يعطي المجال لإتباع هذا النهج من خلال سن تشريعات دولية تقر صفة العقاب الذي يمكن أن يتخذ ضد الدولة وإن كانت في جوهرها هي عقوبات مدنية محضى.

يمكن القول أن هذا المذهب والذي نادى بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد فقط أنّه لم يتعرض للنقد الكثير خلافا للإتجاهين الأخريين، لأن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قد تم الأخذ بها في جميع المواثيق والمعاهدات الدولية بحيث أقرت أن الفرد وحده هو المسؤول عن الأفعال الغير المشروعة الدولية الصادرة عنه سواء بإسم الدولة أو شخصيا، هذا ما سنتطرق إليه في العنصر الثاني تحت عنوان المسؤولية الجنائية الدولية والمواثيق الدولية.

أمّا حسب رأينا فيمكننا القول أنّه عند وقوع إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ينتج عنه مسؤولية جنائية دولية تقع على الأفراد والدولة، بحيث يتلقى الفرد العقوبة التي تناسب طبيعته والتي تتمثل في عقوبة الحبس أو الإعدام، أمّا الدولة فتتحمل مسؤولية دولية لمخالفتها قواعد القانون الدولي، لذا يستلزم توقيع العقاب عليها بما يتماشى وطبيعتها من خلال توقيع جزاءات مالية كبيرة تعكس خطورة العمل الغير المشروع التي إقترفته، كما يمكن أن يتخذ العقاب شكل عقوبات إقتصادية وتجميد الأموال أو تدابير أخرى مثل ما حدث للعراق حينما فرضت عليه عقوبات إقتصادية نتيجة إجتياحه للكويت سنة 1990.

[1] د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 287.
[2] ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 86.

ثانيا- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية والإتفاقيات الدولية: من خلال إستقرائنا للمعاهدات والمواثيق الدولية نجد أن جميعها تلمح إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وهذا من قانون لاهاي وفرساي مرورا بقانون محكمة نورمبرغ إلى إتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين.

أ- معاهدة فرساي: بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى، تم التوقيع على معاهدة السلام في فرساي بتاريخ 1919/06/28، وقد تضمّنت قسما خاصا بجرائم الحرب، كما أقرت المعاهدة بضرورة محاكمة مجرمي الحرب المتهمين بإرتكابهم أعمالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام المحاكم العسكرية للدول المتحالفة [1]، ولقد جاءت هذه المعاهدة متأثرة إلى حد بعيد بما جاء في تقرير لجنة المسؤوليات بشأن المسؤولية الجنائية الدولية، حيث أقرت هذه الأخيرة بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين إرتكبوا الجرائم الدولية دون تمييز بين الأشخاص بما فيهم رؤساء الدول، وقد رأت أن للدولة الحق في محاكمة مجرمي الحرب بواسطة محاكمها الخاصة، وأنّه من الضروري محاكمة بعض مجرمي الحرب أمام محكمة جنائية دولية، وذلك نظرًا لخطورة أعمالهم الإجرامية ومساسها بمصالح أكثر من دولة. [2]

وقد تقرر في المادة (227) من تلك المعاهدة أن الإمبراطور "ويليام الثاني" [*] إمبراطور ألمانيا مسؤول جنائيا عن مخالفة عظمى للأخلاقيات الدولية ولقدسية المعاهدة المعقودة، وإتفقت الدول المتحالفة على تشكيل محكمة خاصة تتكون من قضاة تعينهم الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان لمحاكمة المتهم [3]، وتبدو أهمية معاهدة فرساي واضحة في كونها أدخلت عدة مبادئ على القانون الجنائي الدولي منها: [4]

[1] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2004، ص19.
[2] د/ احمد بشارة موسى، المرجع السابق، صفحة 79-80.
[*] بقي نص المادة 227 نصا نظريا فلم تشكل المحكمة بسبب فرار "غليوم الثاني" الى هولندا، هذه الأخيرة رفضت تسليمه، مستندة لعدة حجج أهمها تلك السلبيات التي شابت نص المادة 227 من حيث عدم تحديد الجرائم التي ارتكبها الإمبراطور بشكل دقيق والاكتفاء بالإشارة إلى الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات الدولية، ولا يمكن الاستناد إلى انتهاكات ذات صبغة أخلاقية لتقرير مسؤولية جنائية دولية لرئيس دولة، كما ان النص لم يحدد العقوبة الممكن توقيعها على الإمبراطور في حالة إدانته، وترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة، وهذا ما يخالف مبدأ شرعية العقوبة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".انظر ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 93.
[3] د/ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، صفحة 117.
[4] سكاكني باية، نفس المرجع، صفحة 19-20.

1- إنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الجنائي الدولي فكرة جرائم الحرب، وقد ورد ذكرها في المادة (228) من المعاهدة التي أدانت صراحة الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها، وألزمت الحكومة الألمانية بأن تعترف بحق الحلفاء في محاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم ضد هذه القوانين والأعراف أمام محاكم الدول الحليفة أو أمام محاكم ألمانية.

2- إنها أقرت للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم التي تخالف مبادئ حقوق الإنسان والشعوب، ولم يكونوا قبل ذلك يسألون عن أعمالهم.

3- وفقت بين قواعد القانون الداخلي ومبادئ القانون الدولي، عندما أجازت محاكمة مرتكبي الجرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها، وهي جرائم دولية أمام المحاكم الوطنية. [1]

ب- محكمة نورمبرغ: بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بموجب إتفاق لندن الموقع في 1945/08/08 من قبل فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي وبريطانيا [2]، و تبين إختصاص المحكمة من خلال تصريحات الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية، فعزموا على محاكمة النازيين كأفراد لإثارتهم الحرب وإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية، ولم تناد بمحاكمة ألمانيا كدولة لأنها كانت منهارة أنذاك [3]، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين في هذه المحكمة سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، أمّا غيرهم من المجرمين فيحاكمون أمام المحاكم الوطنية أو المحاكم المخصصة لجرائمهم [4]، حسب الأحوال وقد تضمنت المحكمة في مادتها السادسة تأكيدا على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية حيث نصت على:" أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية وليست الكائنات النظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ وإحترام نصوص القانون الدولي إلاّ بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم" [5]، كما نصت الإتفاقية في بندها الثاني على وضع نظام قانوني تسير عليه المحكمة، وتضمنت هذه اللائحة 30 مادة تخص تشكيل المحكمة، إختصاصها، إجراءاتها، ضمانات المتهمين أمامها،

[1] د/ احمد بشارة موسى، مرجع سابق، صفحة 80.
[2] ناصري مريم، المرجع السابق، صفحة 96.
[3] عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر كلية الحقوق، دون سنة، صفحة 159.
[4] د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، صفحة 230.
[5] د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 289-290.

سلطتها، إدارتها، وكل ما يتعلق بأحكامها ومصارفها، ومنحت المادة (26) من اللائحة صلاحيات واسعة للمحكمة بشأن الأحكام التي تصدرها، وإنبثقت عن لائحة نورمبرغ عدة مبادئ من أهمها:[1]

1- مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تقع على الفرد في الجرائم الدولية، وما يتفرع عنها من شخصية العقاب، معناه أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله، ويطبق عليه العقاب.

2- مبدأ المتابعة الجزائية لمقترف الجريمة الدولية، حتى وإن كان القانون الوطني لا يعاقب على مثل هذا الفعل.

3- مبدأ عدم جواز الدفع بالصفة الرسمية للإفلات من المسؤولية عن الجريمة الدولية، معناه أنّه لما يكون مرتكب الفعل الإجرامي رئيس دولة، لا يندرج عنه الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

4- مبدأ عدم جواز الدفع بطاعة الرئيس الأعلى للإفلات من المسؤولية إلا إذا كان في حالة إكراه، ولا قدر له على الاختيار.

5- مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة منصفة تؤمن له فيها كافة الضمانات القانونية، وأهمها حق الدفاع، وما يتفرع عنه من ضمانات، على غرار ما هو مقرر في القانون الداخلي.

6- مبدأ المتابعة الجزائية للمشترك في إرتكاب جريمة دولية.

7- فرض الجزاء على الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

والملاحظ أن محكمة طوكيو التي كانت نتيجة قرار أصدره الجنرال "ماك آرتر" الأمريكي القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 1946/01/19 وهذا لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في اليابان، قد تضمنت نفس المبادئ من حيث الإختصاص ومن حيث سير المحاكمة والمبادئ التي قامت عليها وإتبعتها ومن حيث التهم الموجهة إلى المتهمين، إلاّ أن محكمة طوكيو نصّت في مادتها السابعة على أن الصفة الرسمية يمكن إعتبارها ظرفا من

[1] سكاكني باية، مرجع سابق، صفحة 21.

الظروف المخففة للعقاب (وهذا لطبيعة حاكم اليابان انذاك والتي كانت مقدسة) بينما في لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أي إثر.[1]

ج- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا: في سنة 1993 أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وهذا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سنة 1991 في حق كل المسلمين والكروات، من أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية، ولقد إختصت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في المادة (6) وبالتالي فإنّها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الإعتبارية، ويحال على المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيًّا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم، فقد نصّت المادة (8) الفقرة (1) على "فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي إرتكبها فعلا، ومن أمر بإرتكابها، ومن خطط لإرتكابها، ومن شجع على إرتكابها، وكذلك من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على إرتكابها.[2]

ولقد أشارت المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى بأن للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية إختصاصاً مشتركا في مقاضاة الأشخاص عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة تكمل عمل المحاكم الجزائية الوطنية بمعنى لا تنظر إلاّ في القضايا التي لا تملك المحاكم الوطنية سلطة النظر فيها مثلا لظروف الحرب أو الظروف الإستثنائية الموجودة فوق إقليم دولة معينة كما هو الشأن في إقليم يوغسلافيا السابقة والتي لا تتوفر لدى هذه المحاكم إرادة زجرها مثلا لأنها أرتكبت من قبل أجهزة السلطة الحاكمة.[3]

د- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بسبب الإنتهاكات الصارخة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة ضد الإنسانية وذلك بموجب القرار

[1] د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، صفحة 261-263.
[2] د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، صفحة 281.
[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، صفحة 245.

الصادر عن مجلس الأمن رقم 1994/935[1]، وكانت سبب هذه الجرائم هي الحرب التي نشبت بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة "التوتسي" حيث كان الحكم في يد قبيلة "الهوتو" [2]، ولقد إختلفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن محكمة يوغسلافيا في كون الأولى تتعلق بالنزاع المسلح الغير الدولي أمّا الثانية في نزاع دولي، لكنهما أخذتا بنفس الإتجاه في ما يخص الإختصاص الشخصي وهي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وتتكفل المحكمة بمساءلة جميع الأشخاص دون الإعتداد بالمنصب الرسمي [3]، فقد نصّت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على متابعة وملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا في الفترة الممتدة بين 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 والتي تعتبر جرائم إبادة الجنس البشري بصورة جماعية هي من أخطر الجرائم، بالإضافة إلى الإنتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والجرائم المناهضة للإنسانية. [4]

هـ - المحكمة الجنائية الدولية: أنشئت المحكمة الجنائية الدولية إثر المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما في الفترة بين 15 جوان و 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 10 جويلية 2002، وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نتاج جهود دولية تمتد إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، من أجل الوصول إلى قضاء جنائي دولي دائم، يثبت قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن إرتكاب الجرائم الدولية بصفة عامة، والإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، محاولا بذلك سد النقص والقصور الذي إعترى المحاكم السابقة على إنشائها [5]، لقد إتبعت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نفس نهج المحكمتين السابقتين ليوغسلافيا ورواندا، فقد غطى النظام الأساسي للمحكمة المسائل المتعلقة بهذا المبدأ، في كل من مواده (25-26-27-28) وإن كانت المادة (25) هي المادة

[1] د/ احمد بشارة موسى، مرجع سابق، صفحة 93.
[2] د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، صفحة 290.
[3] ناصري مريم، مرجع سابق، صفحة 104.
[4] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، صفحة 251.
[5] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، صفحة 109-111.

الوحيدة التي حملت إسم المسؤولية الجنائية الفردية [1]، فالمحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين والتي لا تقع إلاّ على الإنسان بصفته الفردية وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء فاعلا أو شريكا أو محرضا، كما أنّ المحكمة لا تعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا تكون سببا في الإعفاء من تلك المسؤولية. [2]

و- إتفاقيات جنيف: لقد تضمّنت إتفاقيات جنيف على بعض النصوص الدولية التي تؤكد فيها على المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين إرتكبوا المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما يظهر في المواد (49-50-129-146)[3] من الإتفاقيات الأربع على التوالي، وجاءت هذه النصوص متشابهة من ناحية الصياغة وأكدت فيها على ضرورة إلتزام الدول الأطراف بإتخاذ تدابير قانونية لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإرتكاب إحدى المخالفات الجسيمة، وأيضا إلزام الدول بإجراء ملاحقات، للمتهمين وتقديمهم للمحاكمة. [4]

كما أن هذه الإتفاقيات لم تعط الصفة الشخصية الرسمية أي تبرير أو وسيلة للإعفاء من المساءلة فالشخص مهما كان منصبه أو مركزه في الدولة يجب عليه أن يقدم للمحاكمة إذا ثبت أنّه متورط فيها فقد تناولت المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية على أنّ:"لا يُعفى قيام أي مرؤوس بإنتهاك الإتفاقيات أو هذا "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنّه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الإنتهاك".

[1] د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، صفحة 260.

نصت المادة (25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على:" المسؤولية الجنائية الفردية:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذ الشخص بما يلي:...(تناولت حالات ارتكاب او الأمر او المساهمة في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة).

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

[2] د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، صفحة 328.

[3] تضمنت المواد (49-50-129-146) جميعها الفقرة التالية:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية."

[4] عبد الله رخرور، مرجع سابق، صفحة 123.

أخيرًا يمكن القول أن جميع المواثيق الدولية من إتفاقية فرساي مرورا بمحكمة نورمبرغ والإتفاقيات الأخرى المتعلقة بتنظيم الحروب منها إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، والمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدائمة، قد أخذت بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية، كما أنّها لم تتخذ من الصفة الرسمية للأشخاص سببا من أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية وأكدت أن الفرد المشارك أو المساهم أو الآمر لإرتكاب جريمة دولية يجب أن يخضع للمحاكمة ويسأل عن هذه الأفعال ويعاقب عليها.

وبالإضافة إلى المسؤولية التي تترتب عن إنتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني من مسؤولية جنائية دولية للأفراد والدولة معا، هناك أيضًا مسؤولية تتحملها الشركة كشخص معنوي والتي يقع عليها إلتزام بالإمتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الذي يفرضه عليها القانون الوطني الساري، فضلا عن القوانين الوطنية الأخرى السارية مثل القانون الجنائي، وقانون الضرائب، وقانون الهجرة، وقانون العمل، والأنظمة المحددة المتعلقة بالخدمات العسكرية أو الأمنية الخاصة[1]، مما يستلزم إنزال العقاب على هذه الأخيرة حسب حالتها المعنوية ويتمثل في إقصائها من النشاط مع فرض غرامات وإلزام بتعويضات للضحايا.

الفـــــــرع الثاني: تحديد المسؤولية بناءاً على علاقة الدولة بعمال هذه الشركات

لقد رأينا أن عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة يكونون أحيانا تابعين للدولة من خلال إنضواء الشركة التي يعملون فيها تحت لواء القوات النظامية لدولة ما، وأحيانا لا تكون تابعة لهذه القوات لكنها تكلف بمهام حكومية كانت تؤديها أجهزة الدولة، وهذا نتيجة لخصخصة القطاع العسكري والامني، كما يمكن أن تستعين منظمات وأطراف من غير الدول بهذه الشركات، لذا فإن إقتراف هؤلاء العمال لعمل غير مشروع دولي، يجعل معيار تحديد المسؤولية الدولية عن هذه الإنتهاكات يخضع لعلاقة الشركات مع الطرف المتعاقد، لذا سنتناول في هذا الفرع ثلاث حالات أولها، إنتماء عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة في القوات النظامية والثانية ممارسة عمال هذه الشركات لنشاط نيابة عن أجهزة تابعة للدولة أمّا الحالة الثالثة وهي

[1] وثيقة مونترو، مرجع سابق، صفحة 13.

ممارسة عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لنشاط بناء على تعليمات صادرة من الدولة وتحت إشرافها.

أولا-إنتماء عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة إلى القوات النظامية للدولة:

لقد رأينا سابقا أن الدولة يمكن أن تجعل عمال هذه الشركات ينخرطون في قواتها النظامية من خلال إسناد لهم بعض المهام القتالية أو الدفاعية وتعطيهم إسم خاص مثل ما فعلته شركة "ساندلاين" في غينيا الجديدة [*]، وكما تفعله الولايات المتحدة الآن من خلال الإستعانة بعمال هاته الشركات في قواتها النظامية وأطلقت عليهم تسمية المتعاقدين الأمنيين، وبالتالي فإن إعتبار هؤلاء العمال من القوات النظامية يجعل الدولة تتحمل مسؤوليتها إتجاه أي عمل غير مشروع يقوم به عمال الشركات، فهنا المسؤولية تستند إلى مبدأ مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المسلحة، معنى ذلك أنّه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال النزاع المسلح. [1]

وتعتبر الدولة مسؤولة عن كافة الإنتهاكات التي تصدر عن الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية طالما أنّ هذه الأعمال أرتكبت من أشخاص رسميين يعملون بإسم الدولة، وقد ورد النص على ذلك في المادة (3) من إتفاقية لاهاي 1907 الخاص بإحترام عادات وأعراف الحرب البرية، ثم أعيد التأكيد على ذلك في المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول تحت عنوان المسؤولية [2]، حيث نصت على:" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا إقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"، كما جاءت المادة (7) من مشروع القانون الذي أعده مجموعة من الخبراء وأدرج في جدول أعمال الأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين سنة 2001 حول "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"،[3] ونصت على:" يعتبر فعلا صادرًا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض إختصاصات السلطة الحكومية إذا

[*] راجع صفحة 56 من المذكرة.
[1] احمد ابو الوفا، مرجع سابق، صفحة 80.
[2] د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 296.
[3] انظر الوثيقة رقم A/65/589 الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين 26 نوفمبر 2001.

كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات".

وقد تنتج مسؤولية الدولة سواء كان الفعل الغير المشروع نتيجة القيام بأفعال تدخل في المهام المنوطة بالقوات النظامية أو كانت أفعال شخصية يمارسها الجندي النظامي خارج أوقات عمله، فقد أعتبر أن أفراد القوات المسلحة في الخدمة دائما وأنهم لا يتصرفون مطلقا بصفة شخصية، على الأقل في زمن الحرب، لأنه لولا الحرب ووجودهم في القوات النظامية لما أمكن لهم الاحتكاك برعايا العدو أو العمل على أرضه.[1]

ثانيا- ممارسة عمال هذه الشركات لنشاط نيابة عن أجهزة تابعة للدولة: تستطيع الدولة الإستعانة بكيانات شبه حكومية للقيام بأعمال وأنشطة تقوم بها جهات حكومية تخفيفا عن كاهل أجهزتها الحكومية، وهذا الأمر لا يعفي الدولة من المسؤولية الكاملة عن الإنتهاكات التي ترتكب من قبل تلك الكيانات، فالدول مسؤولة عن أفعال هذه المؤسسات أو الأفراد العاملين فيها إذا إستخدمتهم القوات المسلحة للدول للقيام بأعمال عسكرية كما في الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والذين يعملون داخل قوات مسلحة لدولة ما في نزاعات معينة. [2]

تتوقف مسألة إمكانية مساءلة الدولة عن تصرفات الجهات الخاصة التي تنتهك القانون الدولي على شرطين، يتمثل الأول في وجود فعل غير مشروع دوليا صادر عن الأجهزة أو كيانات خاصة، أمّا الشرط الثاني وهو وجود علاقة بين هذه الكيانات والدولة التي ينسب التصرف إليها بمقتضى القانون الدولي، فعدم وجود العلاقة التي تربط الطرفين سواء بعقد أو بإذن من الدولة لممارسة هذه المهام، أو بنصوص قانونية يحتوي عليها القانون الداخلي للدولة، يجعل الدولة لا تتحمل المسؤولية عن تصرفات الكيانات الواقعة ضمن إقليمها أو الخاضعة لولايتها، وقد نصّت المادة (5) من القانون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" على:"يعتبر فعلا صادرًا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة (4) ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة

[1] ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر من العدد 2002، صفحة 240.

[2] د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 301-302.

بعض إختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية"، فهذه المادة تعطي تصرفات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والتي تقوم بنشاطات من إختصاصات السلطة الحكومية، مثل العمليات المتصلة بالقتال الحربي وما يتصل بها من إحتجاز لأشخاص بما في ذلك عمليات نقل السجناء والتي تبدو بداهة" عناصر من السلطة الحكومية".[1]

ثالثا- ممارسة عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لنشاط بناء على تعليمات صادرة من الدولة وتحت إشرافها: تكون الدولة مسؤولة عن الأشخاص والمؤسسات التي تعمل تحت إشرافها وسيطرتها، لذا فهي مسؤولة عما يرتكبه هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات من أعمال مخالفة للقانون الدولي، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولة في قضية نيكارجوا (ريتس) سنة 1986، حين إعتبرت أن "الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكب من طرف "الكونترا" في نيكاراجوا في حال كانت لها سيطرة فعالة على العمليات العسكرية، أو شبه العسكرية التي سببت الإنتهاكات في سياقها"، كما أكدت ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (تادتيس) لعام 1999، حيث قررت أنّه "ينسب تصرف فرد عادي أو مجموعة ليست منظمة بطريقة عسكرية إلى الدولة إذا أعطت الدولة تعليمات محددة بخصوص ذلك التصرف أو هناك تنظيم أو تخطيط للأعمال العسكرية لهذه المجموعات أو تمويل أو تدريب من قبل الدولة أو توجيهها بشكل عام أو مساعدة من الدولة في تخطيط أعمالها"، ففي هذه الحالة تصبح الدولة مسؤولة عن هذه التصرفات طالما أن الدولة قد أعطت للمنفذين تعليمات بخصوص ذلك التصرف. [2]

أمّا فيما يخص عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة فان إسناد المسؤولية للدولة تتضمنه المادة (8) من مشروع المواد الذي يتناول التصرفات التي تديرها أو تسيطر عليها الدولة ونصت كالأتي:" يعتبر فعلا صادرًا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"، يبدو هذا الحكم

[1] د/ جونيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009، صفحة 100وما بعدها.
[2] د/ نبيل محمود حسن، مرجع سابق، صفحة 303.

منطبقا على وضع كثير من الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، حيث يمكن أن يعد العقد إذا كان مفصلا بما فيه الكفاية، شكلا من " التعليمات" أو سببا كافيا لوضع الشركة تحت إدارة وسيطرة الدولة المتعاقدة، لكن وحسب المادة (8) فمسؤولية الدولة تنشأ فقط إذا كانت الدولة قد وجهت الشركة إلى إرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني (لدى القيام بذلك التصرف)، لذا فلا مسؤولية على الدولة إذا كانت قد تعاقدت مع الشركة على تأدية أنشطة مشروعة، ثم قام موظفو الشركة العسكرية الأمنية الخاصة أثناء تنفيذهم للعقد بإنتهاك القانون. [2]

ولقد تضمن القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة 1977 في مادته (86) الفقرة الثانية مسؤولية الرؤساء عن إنتهاكات مرؤوسيهم لقواعد القانون الدولي الإنساني [3]، ومن خلال هذه المادة يمكن تحميل المسؤولية للمدراء وكبار موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لأعمال الموظفين التابعين لهم، فإذا كانت الشركة تابعة للقوات النظامية أو أستأجرت لمساعدة هذه القوات، فهنا القادة العسكريين يتحملون تبعات الأعمال التي تقوم بها الشركات لأنها خاضعة لإمرتهم وتحت رقابتهم، أمّا إذا لم يكونوا أفراداً في القوات المسلحة، فهنا المسؤولية تقع على المدراء بما أنهم هم الذين يعطون الأوامر، ويفرضون الإنضباط على الموظفين، لكن المسؤولية هنا تقتصر على الرؤساء المباشرين الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن المرؤوسين العاملين تحت إمرتهم، ولا يتعدى لجميع المسيرين وكبار الموظفين، لأنّ "الرئيس" المشار إليه في المادة (86) يمكن أن يكون مدنيا أو عسكريا، وعلاقة القائد -المرؤوس- المشترط قيامها هي علاقة بحكم الواقع وليست بحكم القانون، أي أنّه يجب أن تكون هناك سيطرة على أفعال المرؤوس. [1]

من كل ما تم ذكره حول المسؤولية التي يمكن أن تترتب عند إنتهاك عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن أن نقول أن المسؤولية التي تترتب هي مسؤوليتين، الأولى مسؤولية جنائية في حق الأفراد الذين أرتكبوا الفعل الغير المشروع، وهذا الإتجاه الذي أصبحت تنادي به جميع المواثيق والمعاهدات الدولية في هذا الشأن

[1] ايمانويلا كيار جيلار، مرجع سابق، صفحة 139.

[2] نصت المادة 86 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول على:"لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك."

[3] ايمانويلا كيار جيلار، نفس المرجع، صفحة 129-140.

(المسؤولية الجنائية الدولية الفردية)، أمّا المسؤولية الثانية وهي مسؤولية مدنية تقع على عاتق الدولة، بحيث تلتزم هذه الأخيرة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا العمل، كما أن الدولة أصبحت الآن غير مسموح لها بالتهرب من المسؤولية حسب قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تحرص على تطبيقه قبل نشوب النزاع المسلح من خلال تعليمه لأطراف النزاع سواء لقواتها أو الميليشيات التي تعمل بإمرتها، أو أثناء النزاع من خلال الحرص على عدم القيام بانتهاك القانون الدولي الإنساني وبتقديم المتهمين بإنتهاكه.

المطلب الثـــــــاني
التدابير والطرق السليمة للتصدي
والحد من هذه الانتهاكات

لقد تضمن القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد والنظم التي يسعى من خلالها إلى تجنب العديد من الإنتهاكات في أوقات النزاع المسلح من مختلف الأطراف ومن بينها الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، وقد كانت هناك العديد من الأعمال الدولية التي سارت في إتجاه معالجة ظاهرة هذه الشركات والتي تنشط في مناطق النزاع المسلح، وكانت أبرزها وثيقة "مونتورو" التي هي نتيجة عمل قامت به الحكومة السويسرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والهدف منها تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وعلى ضوء هذه الوثيقة سوف نحاول التطرق إلى التدابير والحلول التي يمكن بها التصدي للإنتهاكات المتكررة والخالية من العقاب التي يتسبب فيها عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، من خلال تقسيمها إلى فرعين، الأول يتعلق بدول المنشأ، أي التي تنشأ على أراضيها هذه الشركات ووفق قانونها الداخلي، والثانية تتعلق بدول النشاط أي الدول التي تستعين بهذه الشركات الدولية من أجل خدمتها في نشاط معين.

الفـــــــرع الأول: التدابير والحلول المتعلقة بدول المنشأ

نعني بدول المنشأ الدول التي تجيز إنشاء الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة والتي تسمح قوانينها الداخلية بمزاولة هذا النشاط سواء داخل الدولة أو خارجها، هذا ما يترتب على الدولة المنشئة العديد من الإلتزامات تجاه القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني

بصفة خاصة، ولكي تضمن الدولة الممارسة الحسنة للشركات العسكرية الأمنية الخاصة سواء داخل أراضيها أو خارجها وجب عليها سن قوانين وتنظيمات خاصة بعمل هذه الشركات وأوجب توفر عدة شروط لضمان السير الحسن لنشاطها وعدم إرتكابها أية مخالفات.

أولا- تحديد الخدمات التي يجب على الشركات القيام بها: تستطيع الدولة المصدرة للخدمات التي تنوط بها الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، الحد من بعض الإنتهاكات والممارسات السلبية لعمال هذه الشركات، وهذا بممارسة قدر من الرقابة على نشاط شركاتها في الداخل والخارج، هذه الرقابة تتضمن المنع والحد من تقديم بعض الخدمات التي يمكن أن تسبب بعض المشاكل والمساءلات في أماكن وأزمنة معينة.

من بين الأساليب التي يمكن إتباعها لتحديد تصدير الخدمات العسكرية والأمنية هو توسيع الصكوك والآليات القائمة لمراقبة تصدير الأسلحة لتشمل تصدير مثل هذه الخدمات، وعلى هذا المنوال، فقد إعتمدت كل من الولايات المتحدة وجنوب إفريقيا قانونا لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية، بحيث تحدد الكيفية التي يتم بها تصدير الخدمات العسكرية، فقد تناول قانون الولايات المتحدة لتصدير الأسلحة الصادر عام 1968وتعديلاته[*]مسألة تصدير الخدمات الأمنية، فألزم الشركات الأمريكية التي تقدم خدمات عسكرية للأجانب داخل الولايات المتحدة أو خارجها الحصول علي ترخيص من وزارة الدفاع الأمريكية وذلك بموجب الأنظمة الخاصة بنقل الأسلحة، أمّا جنوب أفريقيا فقد أصدرت عدة قوانين في ما يخص تصدير الأنشطة العسكرية وكان أهمها قانون تقديم المساعدات العسكرية للجهات الأمنية سنة [**]1998، والذي نظم تصدير الخدمات الأمنية فمنع هذا القانون الأنشطة التي تعتبر مشاركة مباشرة في العمليات القتالية، أمّا المهام الأخرى التي لا تدخل في هذا النطاق فيجب على الشركات الحصول على ترخيص من اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة.[1]

أمّا على الصعيد الإقليمي فقد إقترحت لجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان الأوروبي، بأن يعتمد البرلمان قراراً يتضمن إعادة النظر في توسيع نطاق "مدونة قواعد السلوك المتعلقة

(*) راجع صفحة 58-59-60 من هذه المذكرة.
(**) راجع صفحة 61-62-63 من هذه المذكرة.
(1) مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، صفحة 181-182.

بصادرات الأسلحة" الصادرة سنة 1998، فبعد أن وسعت الولايات المتحدة الأمريكية نطاق قوانينها المتعلقة بمراقبة الصادرات العسكرية لتشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، دعي البرلمان الأوروبي إلى إتباع نفس النهج الذي إتخذته الولايات المتحدة، من خلال إضافة الأنشطة والخدمات التي تتطلب ترخيصا للتصدير إلى القائمة العسكرية المشتركة وهي: الحماية المسلحة للموظفين والمواقع، وتوفير الأمن المسلح لوسائل النقل، والتدريب على الأسلحة والمعدات العسكرية، والتدريب الإستراتيجي والتكتيكي، وإصلاح القطاع الأمني، والإستشارات الأمنية والعسكرية، والأمور اللوجيستية العسكرية، وخدمات مكافحة التجسس والدعم الميداني. [1]

كما أنّه يمكن للدولة التي تنشأ فيها هذه الشركات ويتم تصدير خدماتها من أراضيها أن تمنع تصدير الخدمات في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وهذا لكي لا تساهم في إطالة الحرب نظير تقديمها لخدماتها لأحد الأطراف، ونظرا لحالة عدم الإستقرار السياسي والأمني التي تظهر بعد أي نزاع مسلح فيمكن أن تكون سببا من أسباب منع تصدير الخدمات العسكرية والأمنية، وتراعي دولة المنشأ كذلك حالة توظيف العمال في هذه الشركات، فإذا رأت أنّ تصدير هذه الخدمات الهدف منه هو مشاركة عمال هذه الشركات مباشرة في العمليات القتالية[2]، فهنا تمنع تصدير هذه الشركات لخدماتها.

ثانيا- منح التراخيص لتصدير أنشطة عسكرية أمنية معينة: يمكن لنظام التراخيص التي تمنحها الدولة المصدرة للشركات العسكرية الأمنية الخاصة، أن ينظم ويسهل عملية المراقبة وأخذ الحيطة اللازمة لتجنب الإنتهاكات والخروقات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث تكون هذه التراخيص التي تمنحها الدولة مفروضة على الشركات وعلى الأفراد العاملين فيها، فتقوم الشركات بتقديم طلب للحصول على ترخيص عام يسمح لها بتصدير مجموعة من الأنشطة الأمنية أو العسكرية إلى طرف معين، وتتضمن هذه الرخصة نوع الخدمات والأماكن المقصودة أو النطاق المحتمل من العملاء الذين منح الترخيص من أجلهم.

[1] مايكل كوتيه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 العدد 863 سبتمبر 2006 صفحة 192-193.

[2] انظر وثيقة مونترو في مادتها (53) القسم الخاص بالممارسات السليمة لدول المنشأ وتحت عنوان تحديد الخدمات، صفحة 159 من الملحق.

وقد طبقت الولايات المتحدة هذا في منح التراخيص فشركاتها التي تسعى إلى تصدير هذه الخدمات عليها أولا تسجيل نفسها ثم تقدم طلب الحصول على رخصة لتقديم خدمات عسكرية أمنية محددة، ويمنح"القانون الإتحادي السويسري المتعلق بمواد الحرب" الصادر في 13 ديسمبر 1996 ترخيصًا للشركة بشرط أن تقدم الضمانات الضرورية لإتباعها قواعد السلوك العادية في الأعمال التجارية، وأن لا تتعارض الأنشطة المخطط لها مع المصالح السويسرية، ويكون الترخيص صالحا فقط بالنسبة للمواد الحربية المذكورة في الطلب وقد يكون محدود المدة وخاضعاً لشروط.[1]

كما جاءت وثيقة مونترو ببعض المعايير والإجراءات والشروط التي تسبق عملية منح التراخيص لتصدير الخدمات العسكرية والأمنية من طرف هذه الشركات، هذا لوضع قواعد مناسبة لتفعيل عملية المساءلة والتصدير وإعادة الأسلحة والذخيرة لكي لا تستعمل في مواطن ونشاطات أخرى، وجاءت الإجراءات من أجل تقويم قدرة هاته الشركات على الإضطلاع بأنشطتها وفقا للقانون الوطني ذي الصلة بفروع القانون الأخرى (القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، أمّا المعايير التي يتم بموجبها منح الترخيص فقد كانت تهدف إلى إثبات السلوك الحسن لهذه الشركة وعمالها وهذا بعدم قيامها بإنتهاكات سابقة وجرائم خطيرة نتيجة قيامها بنشاط ما، كما تهدف هذه المعايير إلى التأكد من قيام أفراد هذه الشركات بالتدريب الجيد على السلاح وخضوعهم أثناء هذا التدريب لدروس تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. [2]

[1] مايكل كوتيه، مرجع سابق، صفحة 195.
- لقد تضمنت الوثيقة الخضراء الصادرة في المملكة المتحدة إجراءات ومعايير معينة مطبقة لمنح تراخيص تصدير البضائع وترخيص بتصدير الخدمات وتقترح بالفعل "الوثيقة الخضراء" أن تحدد معايير تصدير الخدمات وفقا لنفس القواعد المتبعة في تحديد معايير تصدير الأسلحة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي عددا من المعايير منها ما يلي:
1- احترام الالتزامات الدولية للدولة المصدرة لا سيما أنظمة الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالعقوبات والاتفاقات بشأن الحد من انتشار الأسلحة.
2- احترام حقوق الإنسان في بلد المقصد النهائي ويتضمن ذلك تقدير مدى احتمال استخدام المواد المقترح تصديرها في القمع الدولي، وإظهار "احتراس ويقظة كبيرتين عند إصدار التراخيص، على أساس كل حالة على حدة والأخذ في الاعتبار طبيعة المعدات المصدرة إلى دول ثبت وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان فيها..."
3- تقييم خطر إثارة أو إطالة أمد نزاعات مسلحة أو تفاقم التوترات أو النزاعات القائمة في بلد المقصد النهائي.
4- تقييم مدى احتمال استعمال البلد المتلقي للصادرات المقترحة في العدوان على بلد أخر أو التأكيد على مزاعم سلطته على أراض باستخدام القوة، وذلك للمحافظة على السلام والأمن والاستقرار على المستوى الإقليمي.
5- تقييم سلوك البلد المتلقي إزاء المجتمع الدولي، لا سيما موقفه من الإرهاب وطبيعة تحالفاته واحترام القانون الدولي.
6- تقييم الأثر المحتمل للصادرات المقترحة على المصالح الدفاعية والأمنية للدولة التي تصدر الترخيص وأيضا مصالح الأصدقاء والحلفاء وباقي أعضاء الاتحاد الأوروبي.(نفس المرجع، صفحة 197)

[2] انظر وثيقة مونترو المعايير والإجراءات وشروط منح الأذون، صفحة من 159 إلى 163 في الملحق.

الفـــــــرع الثاني: التدابير والحلول المتعلقة بالدول المتعاقدة

نقصد بالدولة المتعاقدة هي الدولة التي يجري العمل على أراضيها والتي يجب عليها أن توفر بيئة قانونية مكملة للتي يجب أن توجد في دول المنشأ، فبإعتبار أنّ الدول المتعاقدة هي المتضرر الوحيد من إرتكاب عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لإنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لذا سوف نركز في هذا الفرع على عملية تحديد الخدمات التي يسمح لهذه الشركات القيام بها والإجراءات المتعلقة بمنح التراخيص لمزاولة هذا النشاط، كما يجب على الدولة المتعاقدة أن تضع معايير وشروط يتضمنها العقد، من أجل تشديد الرقابة وحصر هذه الخدمات داخل الدولة.

أولا- تحديد الخدمات وشروط منح التراخيص: إنّ عملية تحديد الخدمات وشروط منح التراخيص هي أمور تشترك فيها الدول المتعاقدة ودول المنشأ، فقيام الدولة بتحديد الخدمات التي يسمح للشركات العسكرية الأمنية الخاصة القيام بها، يسهل على الدولة مراقبة هذه الشركات ومنعها من مزاولة أي نشاط يختص بأجهزة الدولة، أمّا عملية منح التراخيص لمزاولة النشاط يتطلب توفر العديد من المعايير والتي تسمح بضمان إلى حد ما السير الحسن لهذه الشركات.

ويخضع نظام الترخيص إلى آلية نموذجية لمراقبة الأنشطة العسكرية الأمنية، يتم بموجبها السماح لشركة معينة بالإنخراط في نشاط أمني محدد لفترة زمنية محدودة، وتفعيل هذا النظام يتطلب توفير ما يلزم من الموارد والسلطات والتدريب للجهة الإدارية التي تفحص طلبات الترخيص، كما يجب توحيد شروط منح الترخيص لكل من الشركات المحلية والأجنبية، أمّا في حالة الشركات الأجنبية التي تفرض الدول التي تحمل جنسيتها وجوب الحصول على ترخيص لتصدير هذه الخدمات خارجها فيمكن ربط إصدار ترخيص العمل داخل البلد بإثبات وجود رخصة صالحة لتصدير الخدمة. [1]

وتعتبر الشروط التي جاء بها مايكل كوتيه مثالية من أجل منح ترخيص العمل لهذه الشركات، وهي:

[1] مايكل كوتيه، مرجع سابق، صفحة 186.

أ- وجود شخصية إعتبارية قانونية تشمل، حيثما ينطبق ذلك، إثبات التسجيل أو رخصة أعمال تجارية عامة.

ب- تقديم الشركة معلومات تكفي لتقييم سمعتها ووضعها المالي، والتعرف على هوية مديريها وجميع الأطراف المعنية والدولة الأم، وطبيعة الخدمات التي تنوي تقديمها... الخ.

ج- أهلية مديري الشركة والعاملين بها، بما في ذلك خضوع الموظفين للتحقيق عن خلفياتهم من جانب الشركة نفسها أو السلطات أو كليهما، وتلقيهم التدريب الملائم.

د- حسن إدارة الشركة ووجود متطلبات أخلاقية، بما في ذلك على سبيل المثال مدونات السلوك وقواعد العمل الملائمة والآليات الداخلية للإمتثال والتأديب وفرض العقوبات، ويجب أن ينص الترخيص على واجب التحقيق في مزاعم إساءة التصرف وإنتهاك القانون، وإبلاغ السلطات عنها في ظروف معينة ومن المزايا الإضافية أن تكون الشركة عضوا في رابطة معترف بها، ملتزمة بمدونات السلوك الخاصة بهذه الصناعة.

هـ - وضع مالي سليم، وأيضاً ما يثبت وجود تغطية تأمينية مناسبة وتسليم سند بمبلغ يخصم على سبيل الغرامة إذا أنتهكت الشركة بنود العقد أو خرقت القانون.

و- التعرف بالموظفين عن طريق تقديم بطاقات هوية عند طلبها كحد أدني وذلك تعزيزا لإمكانية المساءلة وإتاحة الفرصة لتقديم شكاوى عند الإقتضاء.

ز- تقديم تقارير دورية عما ينجز من العقد وكذلك تقارير على سبيل المثال عند حدوث أي تغيير كبير (مثلا في ما يتعلق ببينة الشركة أو نوع الخدمات أو تغيرات في تعيين الموظفين...) أو إذا وقعت حادثة مهمة.

ح- الإلتزام بإجراء العمليات وفقا لقواعد محددة، بما فيها مدونات السلوك والقواعد الميدانية ل'ستخدام القوة.

ط - ينبغي للسلطة أن تؤكد مجدداً في الترخيص على واجب الشركة والعاملين فيها إحترام القانون الوطني، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون الشركات وقوانين العمل والهجرة

والضرائب وأيضا المعايير الدولية الواجبة التطبيق، ومنها حقوق الإنسان وحيثما بدا ذلك ضروريا القانون الدولي الإنساني.

إن هذه المعايير تعتبر من بين الشروط التي يجب على الشركات توفيرها وجعلها شفافة لكي تسهل على الدولة المتعاقدة الإطلاع عليها نظراً للدور الذي يمكن أن تلعبه لتسهيل عملية منح التراخيص للشركات للقيام بالأنشطة المخولة لها، ومع هذا لا يمكن أن تكون هذه المعايير كافية إذا لم تتبعها معايير تفرضها الدولة على الشركات من أجل التعاقد معها، فيمكن أن تكون هذه الشروط أو المعايير قبل العقد أو أثناءه، هذا ما سنتناوله في القسم الثاني.

ثانيا- معايير وشروط يتضمنها العقد : لقد جاءت وثيقة "مونترو" بشروط ومعايير يجب أن يتضمنها العقد تضاف إلى شروط منح التراخيص لأجل تحقيق الشفافية والسير الحسن سواء قبل إختيار الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لممارسة نشاط ما داخل الدولة أو أثناء القيام به، لأن توفير هذه الآليات والشروط يجعل الدولة تمارس نوعا من الرقابة على الشركات التي تهدف لحماية رعاياها ومصالحها.

وتضمنت الوثيقة تحت عنوان الممارسات السليمة للدول المتعاقدة في فرعها الثالث المتعلق بمعايير إختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المعايير التي يجب على الدولة توفيرها أو الحصول عليها قبل إبرام أي عقد، وتشمل هذه المعايير مؤشرات الجودة المتعلقة بكفالة إحترام القانون الوطني والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ذي الصلة، كما تشمل هذه المعايير والشروط إلزامية التحري في ماضي وسلوك الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وموظفيها من خلال التأكد أنّ هذه الأخيرة لم تتورط في جرائم خطيرة تمس الفرد أو الدولة، وإن وجدت فيكفي أن تكون الشركة قد تعاملت بشكل صحيح وقانوني من خلال إنزال العقاب على مقترفي هذه الإنتهاكات، كما يجب على الدولة أن تراعي الجانب المالي والإقتصادي والجانب الإداري من خلال إلزام الشركات توفير سجلات تتضمن معلومات عن موظفيها وممتلكاتها المالية والمادية (أسلحة وذخيرة)، لتسهيل عملية الرجوع إليها إن لزم الأمر.

وتسعى الدولة المتعاقدة إلى حصول عمال هذه الشركات على قدر عال من التدريب، سواء قبل أي عملية إنتشار أو بصفة مستمرة، لذلك يتعين مطالبة الشركة بموجب العقد أن تضمن

تلقي كل موظف ممن يؤدون الخدمات المعنية تدريبا كافيا، وينبغي بصورة عامة أن يتناول التدريب مواضيع عامة وأخرى محددة حسب المهمة والسياق، وإعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد والبيئة المحددة، فيشمل التدريب معرفة القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما يشمل التدريب كيفية التعامل مع الأشخاص وهذا بإختلاف دياناتهم وثقافتهم وحتى عقائدهم، وكذلك معرفة القواعد المتعلقة بالرشاوى وتضارب المصالح، والتدريب على تقديم الإسعافات الأولية والمخاطر الصحية، وينبغي فضلا عن ذلك أن يشترط العقد تلقي أي موظف يحمل سلاحا التدريب الملائم على إستخدامه، والإلمام بقواعد التشغيل الخاصة به وتسجيل جميع الأسلحة على النحو المطلوب. [1]

تعد مسألة المراقبة والإشراف من بين الأمور الضرورية والحيوية التي يجب أن يتضمنها العقد المبرم بين الشركة العسكرية الأمنية الخاصة والدولة، ولتحقيق هذه الغاية يجب على الشركة أو حتى الدولة أن ينص قانونها الداخلي ويتضمن العقد المبرم بينهما على وجود الآليات يتم بها التحقيق والتأديب في حالة حدوث إنتهاكات وخروقات من جانب موظفي الشركات، وآليات تمكن الأشخاص المتضررين من الحصول على التعويض، كما ينبغي أن ينص العقد بوضوح على إلتزام الشركة بتقديم تقارير إلى السلطات المتعاقدة تشمل تقارير دورية عما أنجز من العقد وتقارير عقب حوادث خاصة مثل إستخدام العنف، أو أية تغييرات، أو إحتمالات تغيير في فريق العاملين، وأي إشتباه أو إدعاء بإنتهاك القانون، وتقارير إلى السلطات المتعاقدة عند الطلب وتقارير تقدم إلى السلطات المحلية في حال إنتهاك القانون الواجب التطبيق. [2]

يمكن أن ينص العقد على جزاءات تترتب على خرقه، فتكون الجزاءات متمثلة بغرامات وإنهاء العقد والاستبعاد من التسجيل للدخول في مناقصات في المستقبل أو رفع المعايير اللازمة من أجل الدخول في المناقصات في المستقبل، وعلى الدولة أن تتأكد من وجود آلية لتقديم تقرير عن أي إساءة للسلوك، والقيام بالتحقيق فيها ورفع الدعاوي بشأنها، ويجب أن تتأكد من أنّ محاكمها تتمتع بالإختصاص القضائي على الجرائم المحددة بموجب القانون الدولي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، لاسيما إذا كانت الخدمات الأمنية أو العسكرية ستنفذ

[1] مايكل كوتيه، مرجع سابق، صفحة 180.
-انظر كذلك وثيقة مونتورو، عنوان معايير اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، صفحة من 142 إلى 146 في الملحق.
[2] مايكل كوتيه، نفس المرجع، صفحة 181.

في حالات نزاع أو في دول ضعيفة ربما لا يتوفر فيها منبر فعال للعدالة الجنائية، كما يمكن أن تنص القوانين الداخلية الجنائية على تسليم مرتكبي الإنتهاكات والجرائم إلى حكوماتهم للمحاكمة إذا كان للدولة التي يتمتع أفراد الشركات بجنسيتها إختصاص قضائي على مواطنيها الذين يعملون في هذه الشركات في بلدان أجنبية ويرتكبون جرائم خارج بلادهم وظلوا خارجها. [1]

[1] مايكل كوتيه، مرجع سابق ، صفحة 182.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تناول القانون الدولي الإنساني في نصوصه العديد من القواعد التي يمكن من خلالها أن نحدد التصنيف والفئة التي يقع فيها عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، فكما رأينا أنّ وضعية هؤلاء العمال المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة وعلاقتهم بأطراف النزاع، هو معيار جوهري وأساسي يمكن من خلاله تحديد العمال هل هم مقاتلون أم مدنيون وما هي الحماية التي يحصلون عليها؟، إلا أن عملية التحديد هذه ليست سهلة على أرض الواقع، لأن معظم العقود التي تبرم ويتم بموجبها تقديم الخدمات العسكرية الأمنية الخاصة فيها الكثير من الغموض وعلامات الإستفهام والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى غموض تحديد وضعية عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة وغموض مبدأ الحماية التي يمكن أن يتمتعوا بها، وغموض مبدأ المسؤولية التي يسببها إنتهاكهم لقواعد القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة.

فرغم أنّ مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي ينشط فيها عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة تخضع للعديد من القواعد التي تنظم شن الحروب والعمليات المتصلة بها والأفعال التي لا يجب القيام بها بإعتبارها جرائم حرب، إلاّ أنّ عمال هذه الشركات كانوا أبطال الكثير من الجرائم التي راح ضحيتها الأبرياء من أطفال ونساء ومدنيين عزل، ولم يتم تقديم أي منهم إلى المحاكم لمعاقبتهم على أفعالهم.

وفي الأخير يمكن القول أنّ القوانين الدولية الموجودة حاليا لا تتكلم صراحة على فئة عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة والتي أصبحت في عالمنا المعاصر طرفا وعنصراً فعالا في الحروب التي يشهدها عالمنا، سواء بنشاطاتها الظاهرة للعيان أو بمهامها الخفية والتي هي نتيجة أطماع سياسية وإقتصادية وحتى دينية، لذا وجب على القانون الدولي بجميع فروعه وعلى القوانين الوطنية أن تخصص تشريعات وتنظيمات لهذه الفئة، وهذا للسيطرة عليها والذي يتاح من خلالها إمكانية محاسبة مقترفي الجرائم والإنتهاكات وإنزال العقاب جنائيا وتحصيل التعويض مدنيا للضحايا.

خـــــــــــاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في مذكرتنا، والتي تناولنا فيها الجوانب التي تتعلق بنشاطات عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، تمكنا من الإجابة عن الإشكالية التي كانت محور دراستنا والمتمثلة في: **مدى تطابق أو تنافر عمل ونشاط الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في مناطق النزاعات المسلحة، مع قواعد القانون الدولي الإنساني.** توصلنا إلى مجموعة من النتائج، والإقتراحات التي تلزم دراستنا هذه.

إنّ ظهور الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة كان نتيجة عدة عوامل ظاهرة وخفية تصب جميعها في تطور الفكر الاستعماري الحديث الذي يعتمد على عناصر خارجية لتمويل حملاته الإستعمارية، فأصبحت هذه الشركات مَلاذ هذه الدول لتحقيق هذه الأفكار، فبعد أن كانت هذه الشركات تنشط في الخفاء وبعقود سرية بأموال طائلة، تغير هذا المفهوم بعد أن تم خصخصة القطاع العسكري والأمني في الكثير من البلدان وخاصة الإستعمارية منها، بحيث أصبحت تضطلع بمهام أجهزة الدولة من مهام الدعم العسكري والأمني وحتى المشاركة في القتال، وقد تباينت الآراء حول مشروعية وجود هذه الشركات حيث هناك من إعتبرها امتداداً للمرتزقة وسماها (مرتزقة العصر الحديث).

والمشكل الهام الذي يرتبط بالشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة هو وجودها في مناطق النزاعات المسلحة وتقديم الخدمات للقوات المسلحة ومشاركتها القتال في ساحات المعارك، ورغم وجود القانون الدولي الإنساني الذي جاء للحد من الجرائم التي يمكن أن تقع أثناء الحرب، من خلال تضمين نصوصه عدة قواعد تنظم الحرب وتحدد الكيفيات التي يتم بها شن الهجمات وهذا بتحديد المناطق والأهداف والأفراد التي يجب على المقاتل أن يحرص ويمتنع على عدم إستهدافها.

كما تضمن القانون الدولي الإنساني في نصوصه على تعريفات ومعايير يتم بها تصنيف الأطراف التي توجد في مناطق النزاعات المسلحة من مدنيين ومقاتلين، إلاّ أنّ عمال هذه الشركات نجد أنها تتأرجح تارة بين مقاتلين إذا كانوا منخرطين في القوات النظامية المسلحة لدولة أحد الأطراف، ومدنيين إذا لم تتوفر فيهم شروط المقاتل والتي تضمنتها المادة (43) من

البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وبإعتبار أنّ معظم العقود التي تبرم مع هذه الشركات لا تكون الدولة طرفا فيها، يزيد بطبيعة الحال الإشكال والغموض الذي يتم بموجبه تحديد عمال الشركات في المناطق الساخنة.

ونظرا لوجود عمال هاته الشركات في مناطق النزاعات المسلحة وهذا في معظم الأحيان جعلهم يرتكبون العديد من الجرائم والإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث كان ضحاياهم الأبرياء من نساء وأطفال ورجال عزل، يقتلون ويعذبون بأبشع الصور وما حدث في العراق وأفغانستان أفضل دليل على بشاعة تلك الجرائم، لكن لم يتم مساءلة المجرمين على هذه الأفعال سواء من طرف الدول التي يعملون على أراضيها والتي تكون محاكمها وجهازها القضائي ضعيفا أو منعدما في أحيان أخرى، ولا حتى في محاكم الدول التي تنشأ على أراضيها هذه الشركات أو محاكم دول جنسيات هؤلاء العمال، كما أنّ الطابع السياسي الذي يتميز به عمل ومهام الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة يجعل من تحقيق العقاب مستحيلا، وكان الأمر 17 الذي أصدره بول بريمر بتاريخ 17جويلية 2003 حاكم العراق أنذاك والذي منح الحصانة لعمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة التي تنشط في العراق من أي ملاحقة قانونية جنائية أو مدنية كانت نظير الأعمال التي يقومون بها، من بين الأسباب السياسية التي تحد وتمنع معاقبة مرتكبي الإنتهاكات.

ورغم تأرجح الأراء حول وجود هذه الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في شتى مناطق العالم بين الرافض والمؤيد، إلاّ أنّه يمكن القول أنّ هذه الشركات أصبحت واقعا حتميا وسبيلا أسرع وفعالا لفرض الأمن وردع الخطر عن الأعداء من خلال زيادة الكفاءة العسكرية للدول وهذا بالإستعانة بهذه الشركات، بإعتبار أنّ الأمن والسلام هو الإنطلاقة والأساس المتين الذي به تنمو الدول وتزدهر في جميع الميادين، إلاّ أنّ هذا الطرح لا يمكن أن يغطي الجانب السلبي الذي تسببه هذه الشركات من خلال الخروقات والإنتهاكات التي تسببها للقانون الدولي العام عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة، وهذا ناتج عن الفراغ القانوني الوطني والإقليمي والدولي في ما يخص الخدمات العسكرية والأمنية كما يمكن أن تؤثر سلبا على تحقيق السلم العالمي والإقليمي.

وفي الأخير لا يمكننا إلاّ أنّ نؤكد أن مشكلة وجود الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة على الساحة العالمية يتطلب عدة مجهودات وهذا لتنظيم عمل هذه الشركات والتي سوف نذكرها على شكل توصيات:

- تبني هيئة الامم المتحدة لفكرة تأطير وتنظيم عمل هذه الشركات على المستوى العالمي، وهذا من خلال تكوين لجان وورشات عمل للبحث عن الأطر والقواعد والتنظيمات السليمة التي يجب أن تسير عليها هذه الشركات، ووضعها في ميثاق خاص بها يتم من خلاله محاسبة هذه الشركات عن الأخطاء والخروقات الممكن وقوعها.

- العمل على المستوى الوطني والدولي من أجل سن قوانين وأطر واضحة وصارمة لتنظيم عمل الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في جميع المستويات وجل المناطق.

- تحديد المهام التي يخول للشركات أن تمارس فيها نشاطها من خلال منع بعض الأنشطة والتي تعتبر حكراً على أجهزة الدولة، كما يشمل هذا التحديد المناطق التي يخول فيها ممارسة هذه المهام، ومنع مهام معينة في المناطق التي تشهد حالة التوترات المسلحة.

- مراقبة نشاط الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة في الميدان، والحرص على مطابقة نشاطها لما يتضمنه العقد.

- وضع شروط ومعايير تنظيمية يتم بها منح التراخيص للقيام بالمهام العسكرية والأمنية، ومعايير وشروط أخرى للتعاقد مع هذه الشركات.

- الحرص على تلقين عمال هذه الشركات التدريب العالي على إستعمال السلاح، وعلى تلقينهم دروس في القانون الدولي الإنساني.

- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الجرائم التي ترتكبها هذه الشركات، مما يتيح لها المتابعة الجزائية لعمالها وتنزيل العقاب.

- عدم الأخذ بأي مبادرة سياسية كانت أو قانونية يتم بموجبها إعطاء عمال هذه الشركات الحصانة القضائية، أو عفو شامل عن الجرائم المرتكبة.

وطبعا كل هذه التوصيات هي أمور تتضافر فيها المجهودات سواء على المستوى الداخلي من دول المنشأ والدول المتعاقدة، وعلى المستوى الدولي والإقليمي والجمعيات الراعية لحقوق الإنسان (هيئة الأمم المتحدة، اللإتحاد الإفريقي، الإتحاد الأوروبي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر...).

الملحـــــق

(مقتطفات من وثيقة مونترو بشان الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح،الجمعية العامة لمجلس الأمن رقم الوثيقة A/63/467-S/2008/636، الصادرة في 2008)

قائمـــــــة المراجـــــــع.

الكتب باللغة العربية:

1- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر الإسماعيلية القاهرة 2005.

2- أحمد بشار موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2009.

3- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة القاهرة 2006.

4- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة مصر 2003.

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نساء يواجهن الحرب، كتاب صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الثالثة فبراير 2009.

6- القانون الدولي الإنساني -إجابات عن أسئلتك-، كتاب صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة 2، ماي 2004.

7- برهان غليون وآخرون/مؤلفون عرب، المتغيرات الدولية والأدوار الإقليمية الجديدة، الطبعة الأولى المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت 2005.

8- باسيل يوسف بجك، الشركات الأمنية المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي، سلسلة كتب المستقبل العربي العدد(52)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 2007، صفحة 49.

9- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كتاب صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الثامنة القاهرة 2008.

10- جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2003-2004.

11- جيريمي سكاهيل، بلاك ووتر اخطر منظمة سرية في العالم، الطبعة الثالثة شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت لبنان 2010.

12- رائد حامد، المرتزقة في العراق ..ميليشيات وفرق الموت، سلسلة كتب المستقبل العربي العدد(52)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 2007.

13- زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة، المرتزقة الجدد من النشوء إلى غزو أفغانستان والعراق، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق،سلسلة الدراسات (2) 2011.

14- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2004.

15- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005.

16- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2009.

17- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2001.

18- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

19- مصطفى احمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة دراسة قانونية وسياسية، التجربة العراقية والتجربة الإفريقية، الطبعة الأولي، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008.

20- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر 2009.

21- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة مصر 2000.

22- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2009.

مقالات باللغة العربية:

1- احمد حبيب "مفهوم الشركات الأمنية الخاصة والأدوار الخفية " من الانترنت على الموقع:
www.ahmedalsamawe.elphloge.com/post.aspx?u=1522&a=14164

2- الشركات العسكرية الأمنية الخاصة واحترام القانون، مقال صادر في مجلة الإنساني التي تصدرها منظمة الصليب الأحمر العدد 38، القاهرة، شتاء 2006.

3- ايمانويلا كيار جيلار، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية /الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863 سبتمبر 2006.

4- بلقاسم عجاج، 78 مصفحة لتامين نقل الأموال و 936 وكالة بنكية تحت حراسة أمنال، مقال صادر عن جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2010-12-03، تاريخ التصفح 2011-11-22 الموقع: www.echoroukonline.com/ara/national/63891.html?print

5- جميلة بلقاسم، وزارة الداخلية ترفض الترخيص لمؤسسة أمنية أمريكية بالجزائر، مقال صادر عن جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2006-09-27 تاريخ التصفح 2011-11-22، الموقع:www.echoroukonline.com/ara/?news=8079

6- حسام الدين محمد سويلم، شركات الأمن الخاصة ودور المرتزقة في حرب العراق، مقال صادر عن جريدة العاصمة على الموقع:
/http://al3asemah.maktoobblog.com/980118

7- دليلة.ب، عقوبات صارمة في حق شركات الحراسة، مقال صادر عن جريدة النهار اون لاين بتاريخ 29 أكتوبر 2009، تاريخ التصفح 2011-11-22 الموقع:
www.ennaharonline.com/ar/national/37868.rss

8- عبد السلام قادري، دور القانون في وجود ومهام الشركات الأمنية الدولية الخاصة، مقال في جريدة البعث العراقية تاريخ التصفح 2011/02/11 على الموقع:
http://www.albaath.news.sy/user/?act=print&id=4&a=22025

9- كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863 جوان2006.

10- مايكل كوتيه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 العدد 863 سبتمبر 2006.

11- نائل الطاخي، بلاك ووتر.. بيزنس الموت الأمريكي في العراق، مجلة الحوار المتمدن العدد 2067 الصادر سنة 2007، تاريخ التصفح 2010/10/26 من الموقع:
//debat/show.art.asp?aid=111956/http://www.ahewar.org

12- محسن بن عيسى، المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة، مقال صادر عن مجلة أصداء الأمانة العدد 24 الصادر في أكتوبر 2008.

13- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر من إعداد 2002.

الرسائل والأبحاث العلمية:

1- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة 2009.

2- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب كلية الحقوق قسم القانون العام البليدة 2006.

3- دومة نعيمة، حراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة كنشاط مقنن في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2002-2003.

4- شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي من الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب كلية الحقوق قسم القانون العام البليدة 2005.

5- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2003.

6- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر كلية الحقوق، دون سنة.

7- مشرف وسمي محمد، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال، بحث صادر عن مجلة أبحاث التربية الأساسية المجلد 10 العدد4، العراق 2011.

8- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2009.

النصوص والقرارات القانونية:

1- اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

2- اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

3- اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

4- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

5- اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

6- انظر التقرير الصادر عن اجتماع الخبراء عنوان "شركات الأمن الخاصة وشركات المساعدة العسكرية" وثيقة تحت رقم E/CN.4/2005/23،الصادرة بتاريخ 2005/02/18.

7- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة رقم A/52/495 الصادرة في 1997/10/16.

8- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977م.

9- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جويلية 1998.

11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

13- المرسوم التشريعي رقم 16/93، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الأمن والحراسة ونقل الأموال والمواد الخطيرة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 5 ديسمبر سنة 1993.

14- المرسوم التنفيذي رقم 65/94 المؤرخ في 19 مارس 1994 الذي يحدد طرق منح رخصة ممارسة نشاط الحراسة والحيازة على الأسلحة النارية، ونقل الأموال والمواد الخطيرة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 23 مارس سنة 1994.

15- المرسوم التنفيذي رقم 95-395 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1995 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-65 المؤرخ في 19 مارس سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 74 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1995.

16- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جانفي سنة 1996 الذي يحدد كيفيات شراء الأسلحة النارية والذخيرة واستيرادها ويضبط شروط تسليم الرخصة الخاصة بها لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وهياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 33 المؤرخة في 29 ماي سنة 1996

17- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس سنة 1997 الذي يحدد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 55 المؤرخة في 20 أوت سنة 1997.

18- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 أوت سنة 1999 الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1416 الموافق 31 جانفي سنة 1996 الذي يحدد شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 57 المؤرخة في 22 آوت سنة 1999.

19- القرار المؤرخ في 30 جانفي سنة 2006 الذي يحدد مكونات بذل مستخدمي شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكيفيات وشروط ارتدائها ومراقبتها وحفظها، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 16 المؤرخة في 15 مارس سنة 2006.

20- الوثيقة رقم A/65/589 الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة المعنية ب"مسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة" تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين بتاريخ 26 نوفمبر 2001.

21- الوثيقة رقم **A**/61/341 تحت عنوان استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير الصادرة بتاريخ 2006/10/13، صفحة 17.

22- تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، هيئة الأمم المتحدة وثيقة رقم A/HRC/15/25 الصادرة في 5 جويلية 2010، صفحة رقم 29.

23- تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، هيئة الأمم المتحدة وثيقة رقم **A/**HRC**/**15**/**25 الصادرة في 5 جويلية 2010، صفحة رقم 29.

24- وثيقة مونترو بشان الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح،الجمعية العامة لمجلس الأمن رقم الوثيقة A/63/467-S/2008/636، الصادرة سنة 2008.

25- تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، هيئة الأمم المتحدة وثيقة رقم A/HRC/10/14 الصادرة في 21 جانفي 2009.

26- وثيقة رقم A/63/325 تحت عنوان" اتخاذ المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" صفحة 2، الصادرة بتاريخ 2008/08/25.

الكتب باللغة الأجنبية:

1- Jean-Jacques Cécile, les chiens de guerre de l'Amérique, enquête au cœur des sociétés militaires prives, éditions nouveau monde, France 2008.

2- Xavier Renou, la privatisation de la violence .Mercenaires & sociétés privées au service du marché, éditions Agone, Marseille France, 2005.

الرسائل والأبحاث العلمية باللغة الأجنبية:

1- Claude Fourcaulx, La privatisation de la sécurité internationale, des mercenaire aux coordinateurs de sécurité, institut de criminologie, université paris 2 panthéon- Assas 2003.

2- Gilles BIAUMET, Analyse des relations entre les compagnies privées militaires et de sécurité et les Nations Unies, Faculté des sciences sociales et politiques, Département de science politique, Université Libre de Bruxelles Année académique : 2008-2009.

3- Jacques château, la fine de l'ordre militaire et le retour des mercenaires 1991-2001, institut d'études politiques université de droit d'économie et des sciences d'Aix Marseille 2000-2001.

4- Philippe Dufort, Typologies des acteurs de l'industrie des services militaires, Centre d'études des politiques étrangères et de sécurité, Université du Québec à Montréal / Concordia Université, Note de recherche 35 Octobre 2007.

5- Stephanie Jung, Les nouveaux entrepreneurs de guerre, Institute D'études politiques université Robert Schuman. juin 2006.

6- Stanislas AUZOU, Vers des sociétés militaires privées a la française?, Institut d'études politiques de Toulouse. France2008.

7- Sous-lieutenant DEVO Silété Roselin, Les Sociétés Militaires Privées au regard du droit international, Direction Général de l'Enseignement et de la Recherche, Filière Management des Hommes Et des Organisations, les écoles de saint-cyr coetquidan, ministère de la défense, 05janvier 2010.

المقالات باللغة الأجنبية:

1- Auricǎ ŞERBAN, Petre DUȚU, statut et rôles des sociétés militaires privées dans les conflits armes actuels, Strategic Impact (Impact Strategic) ,issue: 4 / 2008.

2- Daniel Mockli, Le secteur privé, nouvel acteur de la politique de sécurité, Center for Security Studies (CSS), ETH Zurich .Politique de sécurité :analyses du CSS N° 6, janvier 2007.

3- David Law, Marina Caparini et Moncef Kartas, Les entreprises militaires privées, Disponible sur:
www.dcaf.ch/publications/backgrounders.

4- Holmqvist Caroline, Private Security Companies, The Case for Regulation, Stockholm -13 International Peace Research Institute SIPRI Policy Paper No9 , January 2005 .

5- MILITARY PROFESSIONNEL RESOURCES INCORPORED (MPRI) école de guerre économique. Mars 2003.disponible sur: www.infoguerre.fr/fichiers/dossier%20MPRI.pdf.

6- Sabrina Schulz et Christina Yeung, Place du genre dans les sociétés militaires et de sécurité privées, DCAF,OSCE/BIDDH, UN-INSTRAW, Genève, 2008.

7-Thierry Gongora et Manon Tessier, les sociétés international de sécurité menace ou signe des temps?,Institut québécois des hautes études internationales, université Laval, bulletin N45 Mars 2000.

النصوص والتوجيهات القانونية الأجنبية:

1-DoD Instruction 3020.41: Contractor personnel authorized to accompany the U.S. armed forces,3 octobre 2005, www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/302041p.pdf

2- DoD Instruction 2311.01E: DoD Law of war program, 9 mai 2006, disponible sur www.fas.org/irp/doddir/dod/d2311_01e.pdf.

3- DoD Instruction 5525.11:Criminal jurisdiction over civilians employed by or accompanying the armed forces outside the United States, certain service members, and former service members, 3 mars 2005, www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/552511p.pdf

4- Republic of South Africa, Prohibition of mercenary activities and prohibition and regulation of certain activities in areas of armed conflict bill, www.info.gov.za/view/DownloadFileAction?id=66096.

5- Republic of South Africa, « Regulation Foreign Military Act », du 14 mai 1998.: www.info.gov.za/view/DownloadFileAction?id=71744.

6- United State of America, The Arms Export Control Act adopté en 1976: www.law.cornell.edu/uscode/22/usc_sup_01_22_10_39.html.

7- United States Code, International Traffic Arms Regulation,Titre 22 Section 2751 à 2799:http://www.gpoaccess.gov/cfr/index.html.

8-US Congress, Military Extraterritorial Juridiction Act, Voté le 22 Novembre 2000: http://www.pubklaw.com/hi/pl106-523.pdf.

9-United State of America, United State Code, chapter 47: Uniform Code of Military Justice, 802 art: www.law.cornell.edu/uscode/10/usc_sec_10_00000802----000-.html.

10- United Kingdom, Export Control Act 2002 www.opsi.gov.uk/acts/acts2002/pdf/ukpga_20020028_en.pdf.

11- United Kingdom, Terrorism Act 2000 disponible sur : www.opsi.gov.uk/acts/acts2000/pdf/ukpga_20000011_en.pdf.

12- United Kingdom, Private Security Industry Act 2001, www.opsi.gov.uk/acts/acts2001/pdf/ukpga_20010012_en.pdf.

مواقع من الانترنت:

www.Wikipedia.org .

الفهـــــــــــرس:

مقدمـــــة.....1.

الفصل الأول: مفهوم الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة وإطارها القانوني.....6.

المبحث الأول: مفهوم الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة.....6.

المطلب الأول: التطور التاريخي للشركات العسكرية الدولية الأمنية الخاصة.....7.

الفرع الأول: تعريفها ونشأتها..... 7.

أولا: تعريفها.....7.

ثانيا: تاريخ وجود وتطور الشركات العسكرية الأمنية الخاصة.....11.

الفرع الثاني: دوافع وأسباب وجود الشركات العسكرية الدولية الخاصة.....15.

اولا: أسباب ظاهرة..... 16.

ثانيا: أسباب خفية..... 20.

المطلب الثاني: مجالات ومناطق عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....22.

الفرع الأول: مجالات و مناطق عمل هذه الشركات.....23.

أولا: الشركات الأمنية الخاصة..... 23.

ثانيا: الشركات العسكرية الخاصة..... 24.

الفرع الثاني: أهم هذه الشركات و مميزاتها. 28.

اولا: أهم الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة..... 28.

ثانيا: مميزات وأساليب عمل هذه الشركات..... 40.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لطبيعة ومجال نشاط الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة..... 43.

المطلب الأول: مشروعية وجود الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة.....44.

الفرع الأول: مشروعية وجودها الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة.....44.

أولا: الرأي المؤيد لوجودها.....44.

ثانيا: الرأي المعارض لوجود 46.

الفرع الثاني: التفرقة بين عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والمرتزقة..... 49.

أولا: مفهوم المرتزقة..... 49.

ثانيا: عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والمرتزقة.....53.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنشاط الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة.....57.

الفرع الأول: التشريعات الوطنية..... 58.

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية..... 58.

ثانيا: بريطانيا..... 60.

ثالثا: جنوب إفريقيا..... 61.

رابعا: العراق..... 63.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والجهود الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة..... 65.

اولا: المنظمة الدولية للصليب الأحمر والشركات العسكرية والأمنية الخاصة..... 66.

ثانيا: المبادرة السويسرية حول الشركات العسكرية الأمنية الخاصة..... 66.

ثالثا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان..... 68.

خلاصة الفصل الأول..... 71.

الفصل الثاني: الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 72.

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني وعمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة73.

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني..... 73.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....74.

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني..... 74.

ثانيا: مصادر القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه..... 77.

الفرع الثاني: عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة والقانون الدولي الإنساني81.

أولا: مقاتلـــــــــون..... 81.

ثانيا: مدنيون..... 84.

المطلب الثاني: انتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني..... .87.

الفرع الأول: تعريف الانتهاكات وأركانها..... 87.

الفقرة الاولى: تعريف الانتهاكات..... 88.

أولا: مفهوم الجرائم الدولية..... 88.

ثانيا: تعريف الفقه للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني..... 91.

ثالثا: الإتفاقيات الدولية وتناولها للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني92.

الفقرة الثانية: الأركان العامة للانتهاكات الجسيمة(جرائم الحرب)96.

أولا: الركن المادي..... 96.

ثانيا: الركن المعنوي..... 96.

ثالثا: الركن الشرعي..... 97.

رابعا: الركن الدولي..... 98.

الفرع الثاني: صور الانتهاكات التي يرتكبها عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة..... .99.

أولا: الجرائم الواقعة ضد المدنيين..... 99.

ثانيا: الجرائم الواقعة على أسرى الحرب 103.

المبحث الثاني: خضوع الشركات العسكرية الامنية الدولية الخاصة للمسؤولية الجنائية الدولية..... 109.

المطلب الأول: تحديد المسؤولية عن هذه الانتهاكات 110.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية وتطورها..... 110.

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية..... 110.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية والاتفاقيات الدولية..... 115.

الفرع الثاني: المسؤولية بناءاً على علاقة الدولة بعمال هذه الشركات 121.

أولا: انتماء عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة إلى القوات النظامية للدولة 122.

ثانيا: ممارسة عمال هذه الشركات لنشاط نيابة عن أجهزة تابعة للدولة 123.

ثالثا: ممارسة عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لنشاط بناء على تعليمات صادرة من الدولة وتحت إشرافها..... 124.

المطلب الثاني: التدابير والطرق السليمة للتصدي والحد من هذه الانتهاكات 125.

الفرع الأول: التدابير والحلول المتعلقة بدول المنشأ..... 126.

أولا: تحديد الخدمات التي يجب على الشركات القيام بها..... 127.

ثانيا: منح التراخيص لتصدير بأنشطة عسكرية أمنية معينة..... 128.

الفرع الثاني: التدابير والحلول المتعلقة بالدول المتعاقدة..... 130.

أولا: تحديد الخدمات وشروط منح التراخيص..... 130.
ثانيا: معايير وشروط يتضمنها العقد..... 132.

خلاصة الفصل الثاني..... 135.

الخاتمة..... 136.
الملحق..... 140.
المراجع..... 164.
الفهرس..... 173.

الأمم المتحدة

A/63/467–S/2008/636

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
6 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والستون
البند ٧٦ من جدول الأعمال
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة

مجلس الأمن
السنة الثالثة والستون

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

يسرني إعلامكم بأنّ ١٧ دولة* توصلت، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إلى تفاهم بشأن ''وثيقة مونترو''، وهي وثيقة تتضمن القواعد والممارسات السليمة ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح (انظر المرفق). وتهدف وثيقة مونترو، التي جاءت ثمرةً لعملية دولية أطلقتها عام ٢٠٠٦ حكومة سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

ونأمل أن تحظى الوثيقة باهتمام الدول كافةً، وندعوها إلى النظر في اعتماد التدابير الواردة فيها. كما ندعو جميع الدول إلى النظر في إبلاغ الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا بدعمها للوثيقة.

وأرجو تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧٦، ومن وثائق مجلس الأمن، نظرا لأنّ العملية الدولية تتصل بمسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ولأنه قد أُشير إليها في الفقرة ٩ من تقريركم المقدم إلى مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع (S/2007/643).

(توقيع) بيتر **موريز**
السفير
الممثل الدائم

* أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

041108 041108 08-53708 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء التراع المسلح

مونترو، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

موجز غير رسمي لوثيقة مونترو

أعدّته سويسرا

١ - كثيرا ما يستعين الأفراد والشركات والحكومات، في يومنا هذا، بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجالات التراع المسلح. ويجري التعاقد مع الشركات المذكورة لتأدية مجموعة من الخدمات، من تشغيل نظم الأسلحة إلى حماية الموظفين الدبلوماسيين. وقد تزايد استخدام هذه الشركات في السنوات الأخيرة، وتزايد معه الطلب على إيضاح الالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال، في إطار القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - وتسعى وثيقة مونترو إلى تلبية هذا الطلب. وتشير هذه الوثيقة، التي جاءت ثمرةً لمبادرة مشتركة أطلقتها سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية عام ٢٠٠٦، إلى الالتزامات الحالية للدول وللشركات المذكورة وموظفيها بموجب القانون الدولي، أينما تواجدت تلك الشركات أثناء التراع المسلح ومهما كان سبب تواجدها. وتتضمن، في جزئها الثاني، مجموعة من الممارسات السليمة تزيد على ٧٠، وُضعت خصيصا لمساعدة الدول في الامتثال لتلك الالتزامات. وليس لأي من الجزأين طابع ملزم قانوناً ولا هما يهدفان إلى تقنين استخدام تلك الشركات في أي ظرف خاص. وقد أعدّها خبراء حكوميون من سبع عشرة دولة[(١)] يهتمون بشكل خاص بمسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو بالقانون الإنساني الدولي. وقد استُشير أيضا ممثلو كل من المجتمع المدني وقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٣ - ويميز الجزء الأول بين الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ. ويذكّر، لكل فئة من فئات هذه الدول، بالالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويتناول أيضا مسألة عَزْو سلوك خاص إلى الدولة بموجب القانون

(١) أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

الدولي العرفي. وإضافة إلى ذلك، يخصص الجزء الأول فروعا للالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال لـ ''جميع الدول الأخرى''، ولواجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، وكذلك لمسؤولية المسؤول الإداري.

٤ - وعلى غرار الجزء الأول، يميز الجزء الثاني أيضا بين الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ. وتستفيد الممارسات السليمة إلى حد بعيد من الممارسات الحالية للدول، التي تتصل مباشرة بالشركات المذكورة ليس هذا فحسب، بل تستفيد أيضا، على سبيل المثال، من الأنظمة السارية على الأسلحة والقوات المسلحة. وتتراوح هذه الممارسات بين استحداث نظم ترخيص شفافة وبين كفالة إشراف ومساءلة أفضل - بحيث أنّ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يُرجَّح أن تتقيّد بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان عن طريق توفير التدريب الملائم والإجراءات الداخلية وإجراءات الإشراف المناسبة، هي التي في إمكانها، دون سواها، تقديم الخدمات أثناء النزاع المسلح.

٥ - وفي التمهيد الخاص بوثيقة مونترو، تدعو الدول المشاركة الدول الأخرى والمنظمات الدولية إلى إبلاغ الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا بدعمها للوثيقة.

المحتويات

الصفحة

تمهيد ٦

الجزء الأول

الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ٨

مقدمة ٨

ألف - الدول المتعاقدة ٨

بـاء - دول الإقليم ١٠

جيم - دول المنشأ ١١

دال - جميع الدول الأخرى ١٢

هـاء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها ١٣

واو - مسؤولية الرؤساء ١٤

الجزء الثاني

الممارسات السليمة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ١٥

مقدمة ١٥

ألف - الممارسات السليمة للدول المتعاقدة ١٦

أولا - تحديد الخدمات ١٦

ثانيا - إجراءات اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها ١٦

ثالثا - معايير اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ١٧

رابعا - شروط التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ٢٠

خامسا - رصد الامتثال وكفالة المساءلة ٢٢

بـاء - الممارسات السليمة بالنسبة لدول الإقليم ٢٤

أولا - تحديد الخدمات ٢٤

ثانيا – الإذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية ٢٤
ثالثا – الإجراءات المتعلقة بالأذون ٢٥
رابعا – معايير منح الأذون ٢٦
خامسا – شروط الإذن ٢٨
سادسا – قواعد بشأن تقديم الخدمات من جانب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وموظفيها ٢٩
سابعا – رصد الامتثال وكفالة المساءلة ٣٠
جيم – الممارسات السليمة لدول المنشأ ٣٢
أولا – تحديد الخدمات ٣٢
ثانيا – إنشاء نظام للأذون ٣٢
ثالثا – الإجراءات المتعلقة بالأذون ٣٣
رابعا – معايير منح الأذون ٣٤
خامسا – شروط الإذن الممنوح إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ٣٥
سادسا – رصد الامتثال وكفالة المساءلة ٣٦

تمهيد

هذه الوثيقة ثمرةً لمبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وقد أُعدت بمشاركة خبراء حكوميين من أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية، في اجتماعات عُقدت في كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ونيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وقد استُشير ممثلو كل من المجتمع المدني والقطاع العسكري والأمني الخاص.

واستُرشد عند إعداد هذه الوثيقة بالمسلّمات التالية:

١ - أنّ بعض قواعد القانون الدولي الراسخة يسري على الدول في علاقاتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعلى عمليات هذه الشركات أثناء النزاع المسلح، وخصوصا في إطار القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

٢ - أنّ هذه الوثيقة تشير إلى الالتزامات القانونية الحالية للدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها (الجزء الأول)، وتوفر للدول ممارسات سليمة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح (الجزء الثاني)؛

٣ - أنّ هذه الوثيقة ليست صكا قانونيا ملزما ولا تؤثر في الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقات الدولية التي تكون تلك الدول أطرافا فيها، وخصوصا التزاماتها في إطار ميثاق الأمم المتحدة (ولا سيما المادتين ٢ (٤) و ٥١ منه)؛

٤ - أنّ هذه الوثيقة لا ينبغي أن تُفسَّر، بالتالي، على أنها تحدُّ من الالتزامات الحالية بموجب القانون الدولي أو تمس بها أو تعززها بأيّ شكل من الأشكال، أو على أنها تفرض أو تضع التزامات جديدة بموجب القانون الدولي؛

٥ - أنّ الالتزامات والممارسات السليمة الحالية يمكن أيضا أن تكون مفيدة في حالات ما بعد النزاع أو في حالات مشابهة أخرى؛ إلا أنّ القانون الإنساني الدولي لا يسري إلا أثناء النزاع المسلح؛

٦ - أنّ التعاون وتبادل المعلومات والمساعدة بين الدول، بشكل متناسب مع قدرات كل دولة، أمر مرغوب فيه من أجل التقيد التام بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ شأنه في ذلك شأن التعاون مع القطاع العسكري والأمني الخاص ومع جهات فاعلة أخرى ذات صلة من أجل تنفيذ هذين القانونين أمر مرغوب فيه أيضا؛

٧ - أنّ هذه الوثيقة ينبغي ألا تُفسَّر على أنها تقر استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أيّ ظرف خاص، بل على أنها تسعى إلى التذكير بالالتزامات القانونية وإلى التوصية باعتماد الممارسات السليمة إذا كان قرار التعاقد مع هذه الشركات قد اتُخذ؛

٨ - أنّ الممارسات السليمة قد تكون قيّمة بالنسبة لهيئات أخرى مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكذلك لهذه الشركات نفسها، مع أنّ هذه الوثيقة موجهة للدول؛

٩ - أنّ التعابير التالية، لأغراض هذه الوثيقة، يقصد بها ما يلي:

(أ) ''الشركات العسكرية والأمنية الخاصة'' هي كيانات تجارية خاصة تقدّم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها. وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى؛ وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها؛ واحتجاز السجناء؛ وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن.

(ب) ''موظفو شركة عسكرية وأمنية خاصة'' هم الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها، بمن فيهم موظفوها ومديروها.

(ج) ''الدول المتعاقدة'' هي الدول التي تتعاقد مباشرة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في الحالات التي تتعاقد فيها إحدى هذه الشركات، من الباطن، مع شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى.

(د) ''دول الإقليم'' هي الدول التي تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها على أراضيها.

(هـ) ''دول المنشأ'' هي الدول التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي التي سُجلت أو أسست تلك الشركة فيها؛ وإذا كانت الدولة التي أسست فيها الشركة هي غير الدولة التي يقع فيها مكان إدارتها الأساسي، فإن الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي ''دولة الأصل''.

وتوجّه الدول المشاركة انتباه الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع العسكري والأمني الخاص وسائر الجهات المعنية إلى هذه الوثيقة، وتدعوها إلى اعتماد الممارسات السليمة التي تعتبرها ملائمة لعملياتها. وتدعو الدول المشاركة الدول الأخرى والمنظمات الدولية إلى إبلاغ الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا بدعمها لهذه الوثيقة. كما تعرب الدول المشاركة عن استعدادها لمراجعة هذه الوثيقة، ولتنقيحها، إذا دعت الحاجة، لأخذ المستجدات في الاعتبار.

الجزء الأول

الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

مقدمة

تهدف البيانات التالية إلى التذكير ببعض الالتزامات القانونية الدولية الحالية للدول في ما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهذه البيانات مستمدة من مختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان ومن القانون الدولي العرفي. ولا تفرض هذه الوثيقة والبيانات التي تتضمنها التزامات قانونية. فكل دولة مسؤولة عن التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها عملا بالاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها، رهنا بأيّ تحفظات أو اعتبارات أو إعلانات قدمتها، ورهنا بالقانون الدولي العرفي.

ألف - الدول المتعاقدة

١ - تحتفظ الدول المتعاقدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حتى وإن تعاقدت مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لأداء بعض الأنشطة. وإذا كانت هذه الدول سلطات قائمة بالاحتلال، فإنها ملزمة باتخاذ جميع التدابير التي في متناولها لإحلال النظام العام والسلامة العامة وكفالتهما قدر الإمكان، أي بتوخي اليقظة في منع انتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بعدم التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لتنفيذ أنشطة يسندها القانون الإنساني الدولي صراحة إلى موظف حكومي أو سلطة حكومية، من قبيل ممارسة سلطة الضابط المسؤول عن معسكرات أسرى الحرب أو عن أماكن احتجاز المدنيين، وفقا لاتفاقيات جنيف.

٣ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام، في حدود سلطتها، بكفالة تقيد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها بالقانون الإنساني الدولي، ولا سيما بما يلي:

(أ) كفالة توعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالتزاماتهم في هذا المجال، وتدريبهم بناء على ذلك؛

(ب) عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها؛

(ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الإنساني الدولي، وذلك بالوسائل المناسبة، مثل الأنظمة العسكرية والأوامر الإدارية، وغيرها من التدابير التنظيمية، فضلا عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية، حسب الاقتضاء.

٤ - وتتحمل الدول المتعاقدة المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير قانونية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات. وتحقيقا لهذه الغاية، على عاتق هذه الدول التزام، في ظروف محددة، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، ولإجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.

٥ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بسن أي تشريعات لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء، كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يُدَّعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة أو أمروا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضا، إذا فضلت ذلك ووفقا لأحكام تشريعاتها، تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليُحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت ضدهم دعوى ظاهرة الوجاهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

٦ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام أيضا بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص الذين يُشتبَه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة بموجب القانون الدولي أو عند الاقتضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي إجراء هذه المحاكمات، وفقا للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

٧ - مع أنّ إقامة علاقات تعاقدية، بحد ذاتها، لا تستتبع مسؤولية على الدول المتعاقدة، تتحمل هذه الدول المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفيها للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، أو أيّ قواعد أخرى للقانون الدولي، عندما تُعزى مسؤولية هذا الانتهاك إلى الدولة المتعاقدة عملا بالقانون الدولي العرفي، وخصوصا إذا كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

(أ) قد سجلتها الدولة المعنية في قواتها المسلحة النظامية عملا بتشريعها الوطني؛

(ب) أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة، تحت إمرة قيادة تابعة للدولة؛

(ج) مخولة ممارسة بعض امتيازات السلطة الحكومية إذا كانت تتصرف بهذه الصفة (أي إذا كانت مخولة رسميا بموجب القانون أو التشريعات بتأدية مهام تضطلع بها عادة أجهزة الدولة)؛ أو

(د) تتصرف في الواقع بناء على تعليمات الدولة (أي أنّ الدولة أعطت تعليمات محددة بشأن سلوك الجهة الخاصة) أو بتوجيهات منها أو تحت إشرافها (أي أنّ الدولة هي التي تتحكم في سلوك الجهة الخاصة).

٨ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بتقديم تعويضات عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي يسببها السلوك غير المشروع لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عندما تُعزى مسؤولية هذا السلوك إلى الدول المتعاقدة وفقا للقانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية الدولة.

باء - دول الإقليم

٩ - يقع على عاتق دول الإقليم التزام، في نطاق سلطتها، بضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في أراضيها للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما بما يلي:

(أ) نشر نص اتفاقيات جنيف وغيرها من المعايير ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي، على أوسع نطاق ممكن، لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها؛

(ب) عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها؛

(ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الإنساني الدولي، وذلك بالوسائل المناسبة، مثل الأنظمة العسكرية، والأوامر الإدارية وغيرها من التدابير التنظيمية، فضلا عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية، حسب الاقتضاء.

١٠ - وتتحمل دول الإقليم المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير قانونية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات، وتحقيقا لهذه الغاية، يقع على عاتق هذه الدول التزام، في ظروف محددة، باتخاذ

التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، ولإجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.

١١ - ويقع على عاتق دول الإقليم التزام بسن أي تشريعات لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء. كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة، أو أمروا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضا، إذا فضلت ذلك، ووفقا لأحكام تشريعاتها، أن تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت ضدهم دعوى ظاهرة الوجاهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

١٢ - ويقع على عاتق دول الإقليم أيضا التزام بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم إلى المحاكمة، بموجب القانون الدولي، أو عند الاقتضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي إجراء هذه المحاكمات وفقا للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

١٣ - وفي حالات الاحتلال، تقتصر التزامات دول الإقليم على المناطق التي تتمكن فيها من ممارسة الرقابة الفعالة.

جيم - دول المنشأ

١٤ - يقع على عاتق دول المنشأ التزام، في حدود سلطتها، بضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تحمل جنسيتها، للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما بما يلي:

(أ) نشر نص اتفاقيات جنيف وغيرها من المعايير ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي، على أوسع نطاق ممكن، لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها؛

(ب) عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها؛

(ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الإنساني الدولي وذلك بالوسائل المناسبة، مثل التدابير الإدارية أو غيرها من التدابير التنظيمية، فضلا عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية، حسب الاقتضاء.

١٥ - وتتحمل دول المنشأ المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات. وتحقيقا لهذه الغاية، يقع على عاتق دول المنشأ التزام، في ظروف محددة، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، ولإجراء التحقيقات، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.

١٦ - ويقع على عاتق دول المنشأ التزام بسن أي تشريعات لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء. كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة أو أمروا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضا، إذا فضلت ذلك، ووفقا لأحكام تشريعاتها، أن تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت ضدهم دعوى ظاهرة الوجاهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

١٧ - كما يقع على عاتق دول المنشأ التزام بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة، بموجب القانون الدولي، أو عند الاقتضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تُجرى هذه المحاكمات وفقا للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

دال - جميع الدول الأخرى

١٨ - يقع على عاتق جميع الدول الأخرى التزام، في حدود سلطتها، بضمان احترام القانون الإنساني الدولي. كما يقع عليها التزام بالامتناع عن تشجيع ارتكاب أي طرف في نزاع مسلح انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، أو المساعدة على ذلك.

١٩ - وتتحمل جميع الدول الأخرى المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات.

٢٠ - ويقع على عاتق جميع الدول الأخرى التزام بسن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء. كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة، أو أمروا

بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضا، إذا فضلت ذلك، ووفقا لأحكام تشريعاتها، أن تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت دعوى ظاهرة الوجاهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

٢١ - كما يقع على عاتق جميع الدول الأخرى التزام بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة، بموجب القانون الدولي أو عند الاقتضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي إجراء هذه المحاكمات وفقا للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

هاء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها

٢٢ - يقع على عاتق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التزام بالامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الذي يفرضه عليها القانون الوطني الساري، فضلا عن القوانين الوطنية الأخرى السارية مثل القانون الجنائي، وقانون الضرائب، وقانون الهجرة، وقانون العمل، والأنظمة المحددة المتعلقة بالخدمات العسكرية أو الأمنية الخاصة.

٢٣ - ويقع على عاتق موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التزام باحترام القوانين الوطنية ذات الصلة، ولا سيما القانون الجنائي الوطني، الذي تطبقه الدولة التي يعملون فيها، وقوانين الدول التي يحملون جنسيتها، بقدر ما ينطبق ذلك.

٢٤ - ويحدد القانون الإنساني الدولي مركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على أساس كل حالة على حدة، ولا سيما وفقا لطابع المهام الضالعين فيها وظروفها.

٢٥ - فإن كان موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين وفقا للقانون الإنساني الدولي، لا يجوز أن يكونوا هدفا للهجوم إلا في حالة مشاركتهم المباشرة في أعمال عدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة.

٢٦ - إن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

(أ) يقع عليهم التزام، بصرف النظر عن مركزهم، بالامتثال للقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛

(ب) يتمتعون بالحماية باعتبارهم من المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي، إلا في حالة إدماجهم في القوات المسلحة النظامية لدولة ما أو كونهم أعضاء في قوات

أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة أمام الدولة؛ أو إذا فقدوا الحماية التي يتمتعون بها على النحو الذي يحدده القانون الإنساني الدولي؛

(ج) يحق لهم الحصول على مركز أسير الحرب في النزاعات الدولية المسلحة إذا كانوا أشخاصا مرافقين للقوات المسلحة بما يتفق والشروط الواردة في المادة ٤ ألف '٤' من اتفاقية جنيف الثالثة؛

(د) يجب عليهم الامتثال لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حدود ممارستهم للسلطات الحكومية؛

(هـ) يخضعون للمحاكمة في حال ارتكابهم لسلوك يعد جريمة في نظر القانون الوطني أو القانون الدولي الساري.

واو – مسؤولية الرؤساء

٢٧ – رؤساء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مثل:

(أ) المسؤولين الحكوميين، سواء كانوا قادة عسكريين أو رؤساء مدنيين،

(ب) أو المديرين أو المديرين التنفيذيين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن الجرائم، بموجب القانون الدولي، التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم ورقابتهم الفعلية، نتيجة لعدم ممارستهم الرقابة عليهم بشكل سليم، وفقا لقواعد القانون الدولي. ولا يتحمل الرؤساء المسؤولية بحكم العقد فحسب.

الجزء الثاني

الممارسات السليمة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

مقدمة

يحتوي هذا الجزء على وصف للممارسات السليمة التي تستهدف تقديم التوجيه والمساعدة إلى الدول بشأن كفالة احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وغير ذلك من سبل تشجيع السلوك الذي يتسم بالمسؤولية في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في مناطق النزاع المسلح. كما يمكن للممارسات السليمة أن توفر توجيها مفيدا للدول في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة خارج مناطق النزاع المسلح.

وليس للممارسات السليمة أثر ملزم قانونا، ولا يُقصد منها أن تكون شاملة. ومن المفهوم أن الدولة قد لا تتوافر لها القدرة على تنفيذ كل الممارسات السليمة، وأن ما من دولة ملزمة قانونا بتنفيذ أي ممارسة معينة بين هذه الممارسات السليمة، سواء كانت الدولة دولة متعاقدة أو دولة إقليم أو دولة منشأ. والدول مدعوة إلى النظر في هذه الممارسات السليمة في تحديدها لعلاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع الإقرار باحتمال ألا تكون ممارسة سليمة بعينها ملائمة في كل الظروف، ومع التأكيد على أن هذا الجزء لا يُقصد منه الإيحاء بأنه يتعين على الدول بالضرورة اتباع جميع هذه الممارسات ككل.

وتستهدف الممارسات السليمة أمورا من بينها مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. غير أن الدول قد تجد أن عليها أيضا أن تراعي، عند النظر في عملية التنظيم، الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب فروع أخرى من القانون الدولي، بما في ذلك بوصفها أعضاء في منظمات دولية مثل الأمم المتحدة، وبموجب القانون الدولي المتعلق بالتجارة والمشتريات الحكومية. ولقد يكون على الدول أن تراعي أيضا الاتفاقات الثنائية بين الدول المتعاقدة ودول الإقليم. وفضلا عن ذلك، تُشَجَّع الدول على أن تنفذ تنفيذا كاملا الأحكام ذات الصلة للصكوك الدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد، ومكافحة الجريمة المنظمة، والأسلحة النارية. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم تكييف أي من هذه الممارسات السليمة عمليا حسب الحالة المحددة والنظام القانوني للدولة وأهليتها القانونية.

ألف – الممارسات السليمة للدول المتعاقدة

يتعين على الدول التي تدرس التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تُقَيِّم ما إذا كانت تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالمشتريات والتعاقد، تتلاءم والتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويكتسي ذلك أهمية خاصة عند استعانة الدول المتعاقدة بخدمات إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في دولة يتسم فيها إنفاذ القانون أو الممارسات التنظيمية بالضعف.

وفي العديد من الحالات، يمكن أيضا أن تشير الممارسات السليمة للدول المتعاقدة إلى ممارسات سليمة لعملاء آخرين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مثل المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والشركات.

وفي هذا السياق، تشمل الممارسات السليمة للدول المتعاقدة ما يلي:

أولا – تحديد الخدمات

١ – تحديد أي الخدمات التي يجوز أو لا يجوز التعاقد عليها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وفي تحديد الخدمات التي لا يجوز التعاقد عليها، تراعي الدول المتعاقدة عوامل مثل ما إذا كان يمكن لخدمة بعينها أن تتسبب في أن يشارك موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ثانيا – إجراءات اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها

٢ – تقييم قدرة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة على الاضطلاع بأنشطتها على نحو يتمشى مع القانون الوطني والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة، مع مراعاة الخطر الكامن المرتبط بالخدمات المقرر تقديمها، مثلا، عن طريق ما يلي:

(أ) الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الرئيسية التي قدمتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الماضي؛

(ب) الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة العسكرية والأمنية الخاصة خدمات مماثلة لما تسعى الدولة المتعاقدة إلى الحصول عليه؛

(ج) الحصول على معلومات تتعلق بهيكل ملكية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وإجراء تحريات في سوابق الشركة ورؤسائها، مع مراعاة العلاقات مع المتعاقدين من الباطن، والشركات الفرعية والمشاريع.

٣ - توفير الموارد الكافية والاستفادة من الخبرات ذات الصلة في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها.

٤ - كفالة الشفافية والإشراف في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها. ويجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:

(أ) الكشف العلني عن الأنظمة والممارسات والعمليات المتعلقة بالتعاقد مع الشركة العسكرية والأمنية الخاصة؛

(ب) الكشف العلني عن المعلومات العامة المتعلقة بعقود معينة، مع صياغتها بأسلوب يراعي متطلبات الأمن الوطني والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛

(ج) نشر عرض عام للتقارير أو الشكاوى المتعلقة بالحوادث، والعقوبات الموقعة في الحالات التي ثبت فيها سوء السلوك؛ مع صياغتها بأسلوب يراعي متطلبات الأمن الوطني والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛

(د) كفالة الرقابة من قبل الهيئات البرلمانية، بطرق من بينها موافاتها بتقارير سنوية أو إخطارها بإبرام عقود معينة.

ثالثا - معايير اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٥ - اعتماد معايير تشمل مؤشرات الجودة المتعلقة بكفالة احترام القانون الوطني والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ذي الصلة، على النحو المبين في الممارسات السليمة ٦ إلى ١٣. ويتعين أن تنظر الدول المتعاقدة في كفالة ألا يكون السعر الأدنى هو المعيار الوحيد في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٦ - القيام، في حدود الإمكانيات المتاحة، بمراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل ضمان أن تكون الشركة:

(أ) ليس لها أي سوابق موثقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة، وجرائم العنف، والجرائم الجنسية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، والرشوة، والفساد) وفي حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، أن تكون قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم، بطرق من بينها التعاون الفعال مع السلطات الرسمية، واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، وجبر الضرر على

النحو الملائم، للأفراد المضرورين من ذلك السلوك، حيثما يسري ذلك ويتسق مع نتائج التحقيق في الجرم.

(ب) أجرت تحريات شاملة في نطاق القانون الساري فيما يتعلق بمدى تمتع أي من موظفي الشركة، ولا سيما المكلفين بحمل السلاح كجزء من واجباتهم، بسجل سوابق موثقة تشهد بعدم تورطهم في جرائم خطيرة، أو بأنهم لم يفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب مخلة بالشرف؛

(ج) لم يسبق أن رفض التعاقد معها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها.

٧ - مراعاة القدرات المالية والاقتصادية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها.

٨ - مراعاة ما إذا كانت الشركة وموظفوها يمتلكون ما يلزم من وثائق التسجيل أو التراخيص أو الأذون، أو بصدد الحصول عليها.

٩ - مراعاة ما إذا كانت الشركة تحفظ سجلات دقيقة ومستكملة لموظفيها وممتلكاتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة والذخيرة، وكون هذه السجلات متاحة للفحص بناء على طلب الدولة المتعاقدة أو غيرها من السلطات المختصة.

١٠ - مراعاة أن يكون موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قد حصلوا، سواء قبل أي عملية انتشار أو بصفة مستمرة، على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ وتحديد أهداف من أجل تيسير أن تكون متطلبات التدريب موحدة وقياسية. ويمكن أن يشمل التدريب مواضيع عامة وأخرى محددة حسب المهمة والسياق، وإعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد والبيئة المحددة، مثل:

(أ) قواعد استخدام القوة والأسلحة؛

(ب) القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

(ج) المسائل الدينية والجنسانية والثقافية، واحترام السكان المحليين؛

(د) معالجة شكاوى السكان المدنيين، ولا سيما من خلال إحالتهم إلى السلطات المختصة؛

(هـ) تدابير مكافحة الرشوة و الفساد والجرائم الأخرى.

وتنظر الدول المتعاقدة على نحو مستمر في إعادة تقييم مستوى التدريب بطرق منها، مثلا، مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتقديم تقارير منتظمة.

١١ - مراعاة ما إذا كانت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة:

(أ) تحوز معداتها، ولا سيما أسلحتها، بشكل قانوني؛

(ب) تستخدم معدات، ولا سيما أسلحة، لا يحظرها القانون الدولي؛

(ج) ممتثلة للأحكام التعاقدية المتعلقة بإعادة الأسلحة والذخائر و/أو التصرف فيها.

١٢ - مراعاة التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، مثل:

(أ) وجود وتنفيذ سياسات تتعلق بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، وكذلك سياسات لمكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى؛

(ب) وجود آليات للرصد والإشراف والمساءلة الداخلية مثل:

'١' ترتيبات داخلية للتحقيق والتأديب في حالة نشوء ادعاءات بارتكاب مخالفات من جانب موظفي الشركة؛

'٢' آليات تمكن الأشخاص المتضررين من سلوك موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة من تقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات لشكاوى الأطراف الثالثة وترتيبات لحماية المبلغين عن المخالفات؛

'٣' تقديم تقارير الأداء بانتظام، والإبلاغ عن وقائع محددة، وتقديم التقارير بناء على طلب الدولة المتعاقدة، أو غيرها من السلطات المختصة في ظروف معينة؛

'٤' مطالبة موظفي الشركة والموظفين المتعاقدين معها من الباطن بإبلاغ إدارة الشركة أو السلطات المختصة عن أي سوء سلوك.

١٣ - مراعاة احترام الشركة العسكرية والأمنية الخاصة لرفاه موظفيها، على النحو المكفول في قانون العمل وغيره من القوانين الوطنية ذات الصلة. ويمكن أن تشمل العوامل ذات الصلة ما يلي:

(أ) تزويد الموظفين بنسخة من أي عقد يكونون طرفا فيه بلغة يفهمونها؛

(ب) تقديم أجور كافية للموظفين، وتوفير ترتيبات للتعويض تتناسب مع مسؤولياتهم وظروف عملهم؛

(ج) اعتماد سياسات تتعلق بالسلامة أثناء العمل وبالصحة؛

(د) كفالة إمكانية حصول الموظفين على وثائق السفر الخاصة بهم دون قيود؛

(هـ) منع التمييز غير القانوني في التوظيف.

رابعا – شروط التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١٤ – إدراج شروط تعاقدية ومتطلبات للأداء تكفل احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة للقانون الوطني ذي الصلة، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان. ويجوز لتلك الشروط، التي تجسد وتنفذ مؤشرات الجودة المشار إليها أعلاه بصفتها معايير الاختيار، أن تشمل ما يلي:

(أ) السلوك السابق (الممارسة السليمة ٦)؛

(ب) القدرات المالية والاقتصادية (الممارسة السليمة ٧)؛

(ج) توافر شهادات التسجيل أو التراخيص أو الأذون اللازمة (الممارسة السليمة ٨)؛

(د) سجلات الموظفين والممتلكات (الممارسة السليمة ٩)؛

(هـ) التدريب (الممارسة السليمة ١٠)؛

(و) حيازة المعدات واستخدامها بشكل قانوني، ولا سيما الأسلحة (الممارسة السليمة ١١)؛

(ز) التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية والمساءلة (الممارسة السليمة ١٢)؛

(ح) رفاه الموظفين (الممارسة السليمة ١٣).

ويجوز أن تنص الشروط التعاقدية أيضا على قدرة الدولة المتعاقدة على إنهاء العقد بسبب عدم الامتثال لأحكامه. ويجوز أن تحدد هذه الشروط كذلك الأسلحة اللازمة لتنفيذ العقد، وأن تنص على وجوب حصول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التأشيرات المناسبة أو غيرها من الأذون من دولة الإقليم، وعلى تقديم التعويض الملائم لمن يلحقه الضرر من جراء سوء سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها.

١٥ - المطالبة، بموجب العقد، بأن يتماشى سلوك أي شركة عسكرية وأمنية خاصة متعاقدة من الباطن مع القانون الوطني ذي الصلة، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بطرق من بينها:

(أ) وضع المعايير وتحديد المؤهلات اللازمة لاختيار واستمرار عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة من الباطن وموظفيها؛

(ب) إلزام الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بإثبات امتثال المتعاقدين من الباطن لشروطٍ تعادل الشروط التي استوفتها الشركة الخاصة التي تعاقدت معها الدولة المتعاقدة في الأصل؛

(ج) ضمان مسؤولية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الواجب التطبيق، عن سلوك المتعاقدين من الباطن معها.

١٦ - المطالبة، متى كان ذلك متسقاً مع متطلبات حماية القوة وسلامة المهمة المسندة، بأن تكون هوية موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قابلة للتحديد شخصيا، كلما قاموا بأنشطة في نطاق أدائهم لمسؤولياتهم بموجب عقد معين. وينبغي لوسيلة إثبات الهوية:

(أ) أن تكون مرئية من بعد، حيثما سمحت المهمة والسياق بذلك، أو أن تتمثل في بطاقة هوية غير قابلة للتحويل، تقدم بناء على الطلب؛

(ب) أن تتيح التمييز بجلاء بين موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة والسلطات العامة في الدولة التي تعمل فيها الشركة؛

وينبغي أن تنطبق الضوابط نفسها على جميع وسائل النقل التي تستخدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

١٧ - النظر في جعل قيمة عقد معين ومدة سريانه وسيلةً من وسائل تعزيز القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذوي الصلة. ويجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:

(أ) أوراقاً مالية أو سندات مقابل الأداء التعاقدي؛

(ب) مكافآت أو عقوبات وحوافز مالية؛

(ج) فرص الدخول في منافسة للفوز بمزيد من العقود.

١٨ - المطالبة، بالتشاور مع دولة الإقليم، بأن تحترم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها الأنظمة ومدونة قواعد السلوك ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، من قبيل ما يلي:

(أ) استخدام القوة والأسلحة النارية عند الضرورة فحسب، في سياق الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير؛

(ب) إبلاغ السلطات المختصة على الفور والتعاون معها، بمن في ذلك المسؤول المتعاقد المختص، في حالة استخدام القوة أو الأسلحة النارية.

خامسا - رصد الامتثال وكفالة المساءلة

١٩ - تضمين تشريعاتها الوطنية ولاية قضائية جنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي وفي قوانينها الوطنية، وعلاوة على ذلك، النظر في تحديد ما يلي:

(أ) المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، بما يتماشى مع النظام القانوني الوطني للدولة المتعاقدة؛

(ب) الولاية القضائية الجنائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج.

٢٠ - النص على آليات المساءلة غير الجنائية في حالة ارتكاب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها سلوكا غير لائق أو غير قانوني، بما في ذلك:

(أ) عقوبات تعاقدية متناسبة مع السلوك، بما في ذلك:

'١' إنهاء العقد فورا أو تدريجيا؛

'٢' تطبيق عقوبات مالية؛

'٣' عدم النظر في طلبات تعاقدها في المستقبل، ويمكن أن يكون ذلك لمدة محددة؛

'٤' إبعاد فرادى الجناة عن تنفيذ العقد؛

(ب) إحالة المسألة إلى السلطات المختصة المكلفة بالتحقيق؛

(ج) النص على المسؤولية المدنية، حسب الاقتضاء.

٢١ - النص، علاوة على التدابير الواردة في الممارستين السليمتين ١٩ و ٢٠، على الآليات الإدارية الملائمة وغيرها من آليات الرصد المعنية بكفالة سلامة تنفيذ العقد ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة وموظفيها عن إتيان السلوك غير اللائق وغير القانوني؛ ولا سيما ما يلي:

(أ) كفالة تزويد تلك الآليات بما يكفي من الموارد وإمدادها بالقدرة على إجراء مراجعة الحسابات والتحقيقات بشكل مستقل؛

(ب) تزويد الموظفين الحكوميين التابعين للدولة المتعاقدة، في الموقع، بالقدرة والسلطة اللازمتين للإشراف على قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومتعاقديها من الباطن بتنفيذ العقد تنفيذاً سليماً؛

(ج) تدريب الموظفين الحكوميين المختصين، من قبيل الأفراد العسكريين، تحسّباً للتفاعلات المرتقبة مع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

(د) جمع المعلومات المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها المتعاقدين والمنشورين، والمتصلة بالانتهاكات والتحقيقات بشأن ادعاءات السلوك غير اللائق وغير القانوني؛

(هـ) وضع ترتيبات المراقبة التي تتيح لها أن تعترض على أفراد محددين من العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو تزيحهم خلال تنفيذ العقد؛

(و) حث الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودول الإقليم، ودول المنشأ، والرابطات التجارية، والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات الفاعلة المختصة على تعزيز تبادل المعلومات وتطوير تلك الآليات.

٢٢ - عند التفاوض بشأن إبرام اتفاقاتٍ مع دول الإقليم تتضمن مواد تمس بالمركز القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها وبالولاية القضائية عليهم، يتعين كفالة ما يلي:

(أ) النظر في أثر الاتفاقات على الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية؛

(ب) تناول مسألة الولاية القضائية والحصانات للتحقق من وجود تغطية سليمة ووسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة في حالة حدوث سوء سلوك، بغرض كفالة مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها.

٢٣ - التعاون مع السلطات المعنية بالتحقيق أو التنظيم في دول الإقليم ودول المنشأ، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

باء - الممارسات السليمة بالنسبة لدول الإقليم

ترمي الممارسات السليمة التالية إلى تقديم توجيهات إلى دول الإقليم في مجال تنظيم الخدمات العسكرية والأمنية التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها في إقليم تلك الدول. وعلى دول الإقليم أن تجري تقييماً لمدى كفاية إطارها القانوني الداخلي لكفالة توافق سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها مع القانون الوطني ذي الصلة، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، ومعرفة ما إذا كان ثمة حاجة إلى وضع مزيد من الترتيبات لتنظيم أنشطة هذه الشركات.

وإقراراً بما تواجهه دول الإقليم من تحديات خاصة في سياق التراعات المسلحة، يجوز لها أن تقبل المعلومات الواردة من الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بقدرة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة على تنفيذ أنشطتها بما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والممارسات السليمة ذات الصلة.

وبهذا المعنى، تشمل الممارسات السليمة الخاصة بدول الإقليم ما يلي:

أولا - تحديد الخدمات

٢٤ - تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز أن تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفوها في إقليمها؛ وفي معرض تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز الاضطلاع بها، تراعي دول الإقليم عوامل مثل ما إذا كان يمكن لخدمة بعينها أن تتسبب في أن يشارك موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ثانيا - الإذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية

٢٥ - إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالحصول على إذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية في إقليمها (''الإذن'')، بما في ذلك:

(أ) إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالحصول على رخصة عمل صالحة لمدة محددة قابلة للتجديد (''رخصة عمل الشركة'')، أو رخصة لأداء خدمات محددة (''رخصة عمل محدد'')، مع مراعاة استيفاء معايير الجودة المبيّنة في الممارسات السليمة ٣١ إلى ٣٨؛

(ب) و/أو إلزام الأفراد بالتسجيل أو الحصول على رخصة لأداء خدمات عسكرية أو أمنية لحساب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ثالثا – الإجراءات المتعلقة بالأذون

٢٦ – تعيين سلطة مركزية مختصة تتولى منح الأذون.

٢٧ – تخصيص ما يكفي من الموارد والموظفين المدربين لتولي شؤون الأذون بشكل سليم وفي الآجال المحددة.

٢٨ – تقييم قدرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عند تقرير إمكانية منح الإذن من عدمه، على الاضطلاع بأنشطتها وفقاً للقانون الوطني ذي الصلة، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع وضع الأخطار المتأصلة المرتبطة بالخدمات التي يتعين إنجازها في الاعتبار، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال:

(أ) الحصول على معلومات تتعلق بالخدمات الرئيسية التي قدمتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الماضي؛

(ب) الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة العسكرية والأمنية الخاصة خدمات مماثلة، أو من عملاء في دولة الإقليم؛

(ج) الحصول على معلومات تتعلق بهيكل ملكية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، وإجراء تحريات في سوابق الشركة وموظفيها، مع مراعاة العلاقات مع المتعاقدين من الباطن والشركات الفرعية والمشاريع، أو الحصول على معلومات من الدولة المتعاقدة بشأن هذه المسائل.

٢٩ – كفالة الشفافية فيما يتعلق بمنح الأذون. ويجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:

(أ) الكشف العلني عن الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأذون؛

(ب) الكشف العلني عن المعلومات العامة المتعلقة بالأذون الممنوحة، بما في ذلك هوية الشركات الخاصة للعمليات العسكرية والأمنية المأذون لها وعدد موظفيها، مع صياغة ذلك بأسلوب يراعي متطلبات الأمن القومي والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛

(ج) نشر عرض عام للتقارير أو الشكاوى المتعلقة بالحوادث، والعقوبات المفروضة في الحالات التي ثبت فيها سوء السلوك؛ مع صياغة ذلك بأسلوب يراعي متطلبات الأمن القومي والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛

(د) كفالة الرقابة من قبل الهيئات البرلمانية، بطرق من بينها موافاتها بتقارير سنوية أو إخطارها بإبرام عقود معينة؛

(هـ) نشر جداول رسوم منصفة وغير تمييزية لمنح الأذون والتقيد بها.

رابعا – معايير منح الأذون

٣٠ – كفالة استيفاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمعايير معينة من معايير الجودة ذات الصلة ضماناً لاحترام هذه الشركات وموظفيها للقانون الوطني ذي الصلة، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير المبيّنة أدناه.

٣١ – المطالبة بتوافق سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأي من متعاقديها من الباطن مع القانون الوطني ذي الصلة، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك كفالة ما يلي:

(أ) قيام الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بإخطار السلطة المكلفة بالأذون بأي تعاقد من الباطن تبرمه لأداء خدمات عسكرية وأمنية؛

(ب) قدرة أي شركة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على إثبات أن متعاقديها من الباطن يمتثلون لشروط تعادل ما تمتثل له الشركة التي حصلت في الأصل على إذن من دولة الإقليم؛

(ج) حصول المتعاقد من الباطن على إذن؛

(د) مسؤولية الشركة الحاصلة في الأصل على إذن عن سلوك متعاقديها من الباطن، حسب الاقتضاء وفي إطار القوانين الواجبة التطبيق.

٣٢ – القيام، في حدود الإمكانيات المتاحة، بمراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل ضمان أن تكون هذه الشركة:

(أ) ليس لها أي سوابق موثّقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة، والجرائم العنيفة، والجرائم الجنسية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، والرشوة، والفساد)، وفي حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، أن تكون الشركة قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم، بطرق من بينها التعاون الفعال مع السلطات الرسمية، واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، وجبر الضرر على النحو الملائم للأفراد المضرورين من السلوك، حيثما يسري ذلك ويتسق مع نتائج التحقيق في الجرم؛

(ب) أجرت تحريات شاملة، في نطاق القانون الساري، بشأن مدى تمتع أي من موظفيها، ولا سيما المكلفين بحمل السلاح كجزء من واجباتهم، بسجل سوابق موثقة تشهد بعدم تورطهم في جرائم خطيرة أو بأنهم لم يفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب مخلة بالشرف؛

(ج) لم تتعرض في السابق لإلغاء رخصة عملها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها.

٣٣ - مراعاة القدرة المالية والاقتصادية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة،، بما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها.

٣٤ - مراعاة ما إذا كانت الشركة تحفظ سجلات دقيقة ومستكملة لموظفيها وممتلكاتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة والذخيرة، وكون هذه السجلات متاحة للفحص بناء على طلب دولة الإقليم وسائر السلطات.

٣٥ - مراعاة أن يكون موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قد حصلوا، سواء قبل أي عملية انتشار أو بصفة مستمرة، على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ وتحديد أهداف من أجل أن تكون متطلبات التدريب موحدة وقياسية. ويمكن أن يشمل التدريب مواضيع عامة وأخرى محددة حسب المهمة والسياق، وإعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد والبيئة المحددة، من قبيل:

(أ) قواعد استخدام القوة والأسلحة؛

(ب) القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

(ج) المسائل الدينية والجنسانية والثقافية، واحترام السكان المحليين؛

(د) معالجة الشكاوى؛

(هـ) تدابير مكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى.

وتنظر دول الإقليم على نحو مستمر في إعادة تقييم مستوى التدريب بطرق منها، مثلا، مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتقديم تقارير منتظمة.

٣٦ - رفض منح الإذن إلى شركة عسكرية وأمنية خاصة إذا كانت الأسلحة الموجودة بحوزتها مقتناة بصورة غير قانونية أو إذا كان استخدام تلك الأسلحة محظورا بموجب القانون الدولي.

٣٧ - مراعاة التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة من قبيل:

(أ) وجود وتنفيذ سياسات تتعلق بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، وكذلك سياسات لمكافحة الرشوة والفساد؛

(ب) وجود تدابير الرصد والإشراف، إضافة إلى آليات المساءلة الداخلية من قبيل:

'١' ترتيبات داخلية للتحقيق والتأديب في حالة نشوء ادعاءات تفيد ارتكاب مخالفات من جانب موظفي الشركة؛

'٢' آليات تمكن الأشخاص المتضررين من سلوك موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة من تقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات لشكاوى الأطراف الثالثة وترتيبات لحماية المبلّغين عن المخالفات؛

'٣' تقديم تقارير الأداء بانتظام و/أو الإبلاغ عن وقائع محددة؛

'٤' مطالبة موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة والموظفين المتعاقدين معها من الباطن بإبلاغ إدارة الشركة أو السلطة المختصة عن أي سوء سلوك.

٣٨ - مراعاة احترام الشركة لرفاه موظفيها.

٣٩ - مراعاة الممارستين السليمتين ٣٢ (السلوك السابق) و ٣٥ (التدريب) لدى النظر في منح ترخيص أو في تسجيل فرد.

خامسا - شروط الإذن

٤٠ - إدراج بنود لكفالة توافق سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها باستمرار مع القانون الوطني ذي الصلة ومع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويتضمن الإذن، حسب الاقتضاء، بنودا تقتضي من الشركة وموظفيها استيفاء معايير الجودة المشار إليها أعلاه بوصفها معايير لمنح تراخيص العمل العامة و/أو المحددة والتي تخص:

(أ) السلوك السابق (الممارسة السليمة ٣٢)؛

(ب) القدرات المالية والاقتصادية (الممارسة السليمة ٣٣)؛

(ج) سجلات الموظفين والممتلكات (الممارسة السليمة ٣٤)؛

(د) التدريب (الممارسة السليمة ٣٥)؛

(هـ) المقتنيات المشروعة (الممارسة السليمة ٣٦)؛

(و) التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية والمساءلة الداخلية (الممارسة السليمة ٣٧)؛

(ز) رفاه الموظفين (الممارسة السليمة ٣٨)؛

٤١ - مطالبة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بإيداع سند يكون عرضة للمصادرة في حالة ارتكاب سوء سلوك أو عدم الامتثال لشروط الإذن، شريطة أن تتاح للشركة فرصة منصفة لتفنيد الادعاءات ومعالجة المشاكل.

٤٢ - القيام لدى منح ترخيص عمل خاص بتحديد العدد الأقصى من موظفي الشركة ومعداتها الذي يعتبر ضروريا لتوفير الخدمات.

سادسا - قواعد بشأن تقديم الخدمات من جانب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وموظفيها

٤٣ - وضع قواعد مناسبة تنظم استخدام الشركة وموظفيها للقوة وللأسلحة النارية، من قبيل:

(أ) استخدام القوة والأسلحة النارية فقط عندما يكون ذلك ضروريا للدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير؛

(ب) إبلاغ السلطات المختصة على الفور والتعاون معها في حالة استخدام القوة والأسلحة النارية.

٤٤ - وضع قواعد مناسبة بشأن حيازة الشركة وموظفيها للأسلحة، من قبيل:

(أ) تحديد أنواع وكمية الأسلحة والذخيرة التي يجوز للشركة استيرادها أو حيازتها أو اقتناؤها؛

(ب) فرض تسجيل الأسلحة، بما في ذلك رقمها المسلسل وعيارها، والذخيرة لدى السلطة المختصة؛

(ج) مطالبة موظفي الشركة بالحصول على إذن لحمل الأسلحة يقدم عند الطلب؛

(د) تحديد عدد الموظفين الذين يُسمح لهم بحمل الأسلحة في سياق محدد أو في منطقة معينة؛

(هـ) فرض تخزين الأسلحة والذخيرة في مرفق آمن ومأمون عندما يكون الموظفون خارج الخدمة؛

(و) مطالبة موظفي الشركة بحمل أسلحة مرخصة أثناء الخدمة فقط؛

(ز) مراقبة الأسلحة والذخائر التي تستمر حيازتها واستخدامها بعد انتهاء مهمة، بما في ذلك إعادتها إلى مكانها الأصلي أو التصرف فيها على النحو السليم.

٤٥ - المطالبة، متى كان ذلك متسقا مع متطلبات حماية القوة وسلامة المهمة المُسندة، بأن تكون هوية موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قابلة للتحديد شخصيا كلما قاموا بأنشطة في نطاق أدائهم لمسؤولياتهم بموجب عقد معين. وينبغي لوسيلة إثبات الهوية:

(أ) أن تكون مرئية من بُعد، حيثما سمحت المهمة والسياق بذلك، أو أن تتمثل في بطاقة هوية غير قابلة للتحويل، تُقدم عند الطلب؛

(ب) أن تتيح التمييز بجلاء بين موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة والسلطات العامة في الدولة التي تعمل فيها الشركة.

وينبغي أن تُطبق نفس الأحكام على جميع وسائل النقل التي تستخدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

سابعا - رصد الامتثال وكفالة المساءلة

٤٦ - رصد الامتثال لشروط الإذن، ولا سيما:

(أ) إنشاء أو تعيين هيئة رصد مزوّدة بالموارد الكافية؛

(ب) كفالة إطلاع السكان المدنيين على قواعد السلوك التي ينبغي للشركة العسكرية والأمنية الخاصة التقيد بها والآليات المتاحة للشكوى؛

(ج) توجيه طلب إلى السلطات المحلية يدعوها إلى الإبلاغ عن أي سوء سلوك يصدر عن الشركة أو عن موظفيها؛

(د) التحقيق في البلاغات المتعلقة بالمخالفات.

٤٧ - إتاحة فرصة منصفة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة للرد على الادعاءات التي تتهمها بالعمل دون إذن أو بانتهاك شروط الإذن الممنوح لها.

٤٨ - فرض تدابير إدارية إذا ثبت أن شركة عسكرية وأمنية خاصة قد عملت دون إذن أو بصورة تنتهك الإذن الممنوح لها؛ ويمكن أن تشمل هذه التدابير:

(أ) سحب أو تعليق الإذن أو إشعار الشركة بإمكانية تعرضها لأي من الإجراءين في حالة عدم اتخاذ تدابير تصحيحية في غضون مدة زمنية محددة؛

(ب) طرد موظفين محددين من الشركة تحت طائلة سحب الإذن أو تعليقه؛

(ج) حظر طلب إذن جديد في المستقبل أو لفترة زمنية محددة؛

(د) مصادرة السندات أو الأوراق المالية؛

(هـ) العقوبات المالية.

٤٩ - تضمين تشريعاتها الوطنية الولاية القضائية الجنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي وفي قوانينها الوطنية، والنظر، إضافة إلى ذلك، في إنشاء المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفقا للنظام القانوني الوطني لدولة الإقليم.

٥٠ - إيجاد آليات غير جنائية للمساءلة عن السلوك غير القويم وغير القانوني الصادر عن الشركة وموظفيها، بما في ذلك:

(أ) إنشاء المسؤولية المدنية؛

أو (ب) مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أو عملائها، بتعويض المتضررين من سوء السلوك الصادر عن الشركات وموظفيها.

٥١ - العمل، عند التفاوض مع الدول المتعاقدة بشأن اتفاقات تتضمن قواعد تؤثر في المركز القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها والولاية القضائية فيما يتعلق بهم، على ما يلي:

(أ) النظر في أثر الاتفاقات في الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية؛

(ب) معالجة مسألة الولاية القضائية والحصانات لضمان التغطية السليمة وسبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية المناسبة من سوء السلوك بغية كفالة مساءلة الشركات وموظفيها.

٥٢ - التعاون مع سلطات الدول المتعاقدة ودول المنشأ المعنية بالتحقيق والتنظيم في القضايا موضع الاهتمام المشترك المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

جيم – الممارسات السليمة لدول المنشأ

تهدف الممارسات السليمة التالية إلى توفير التوجيه لدول المنشأ في تنظيم الخدمات العسكرية والأمنية التي تقدمها في الخارج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها (''التصدير''). ومن المسلّم به أن هناك ممارسات تنظيمية سليمة أخرى، من قبيل تنظيم المعايير عن طريق الرابطات التجارية وعن طريق التعاون الدولي – من شأنها أن تتيح أيضا التوجيه فيما يتعلق بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، غير أنها لم تُفصّل في هذه الوثيقة.

ومن هذا المنطلق، ينبغي لدول المنشأ أن تقيّم ما إذا كان إطارها القانوني الداخلي، سواء كان مركزيا أو اتحاديا، يفضي بالقدر الكافي إلى احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، أو ما إذا كان من المستصوب، بالنظر إلى حجم وطابع قطاعها الوطني المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع هذا الاحترام وتنظيم أنشطة تلك الشركات. وينبغي لدول المنشأ، عند النظر في نطاق وطابع أي نظام للترخيص أو التنظيم، أن تراعي بوجه خاص النظم التنظيمية التي تطبقها الدول المتعاقدة ودول الإقليم المعنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من احتمال ازدواجية الأنظمة أو تداخلها، وتركيز الجهود على المجالات موضع الانشغال لدى دول المنشأ.

وبهذا المعنى، تشمل الممارسات السليمة لدول المنشأ ما يلي:

أولا – تحديد الخدمات

٥٣ – تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تصديرها. ولدى تحديد الخدمات التي لا يجوز تصديرها، تراعي دول المنشأ عوامل مثل ما إذا كان يمكن لخدمة بعينها أن تتسبب في أن يشارك موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ثانيا – إنشاء نظام للأذون

٥٤ – النظر في إنشاء نظام للإذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية في الخارج بواسطة وسائل مناسبة، من قبيل اشتراط الحصول على رخصة عمل صالحة لمدة محددة قابلة للتجديد (''رخصة عمل الشركة'') أو رخصة لأداء خدمات محددة (''رخصة عمل محدد'') أو من خلال أشكال أخرى للإذن (''إذن تصدير''). وفي حالة إنشاء نظام للأذون من هذا القبيل،

تورد الممارسات السليمة من ٥٧ إلى ٦٧ الإجراءات ومعايير الجودة والشروط التي يمكن إدراجها في هذا النظام.

٥٥ - وضع قواعد مناسبة بشأن المساءلة والتصدير وإعادة الأسلحة والذخيرة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٥٦ - توحيد نظم الأذون والقرارات التي تعتمدها مع تلك المعتمدة لدى دول أخرى، ومراعاة النهج الإقليمية فيما يتعلق بنظم الأذون.

ثالثا - الإجراءات المتعلقة بالأذون

٥٧ - تقييم قدرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الاضطلاع بأنشطتها وفقا للقانون الوطني ذي الصلة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع وضع الأخطار المتأصلة المرتبطة بالخدمات التي يتعين إنجازها في الاعتبار، وذلك بوسائل منها:

(أ) الحصول على معلومات تتعلق بالخدمات الرئيسية التي قدمتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الماضي؛

(ب) الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة خدمات مماثلة أو من عملاء في دولة الإقليم؛

(ج) الحصول على معلومات تتعلق بهيكل ملكية الشركة وإجراء تحريات في سوابق الشركة وموظفيها، مع مراعاة العلاقات مع المتعاقدين من الباطن والشركات الفرعية والمشاريع.

٥٨ - رصد ما يكفي من الموارد والموظفين المدرّبين لمعالجة الأذونات كما ينبغي وفي الوقت المناسب.

٥٩ - كفالة الشفافية فيما يتعلق بمنح الأذون. ويجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:

(أ) الكشف العلني عن الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأذون؛

(ب) الكشف العلني عن المعلومات العامة المتعلقة بأذونات معينة، مع صياغتها بأسلوب يراعي متطلبات الأمن الوطني والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عندالاقتضاء؛

(ج) كفالة الرقابة من قبل الهيئات البرلمانية، بطرق من بينها موافاتها بتقارير سنوية أو إخطارها بإبرام عقود معينة؛

(د) نشر جداول رسوم منصفة وغير تمييزية لمنح الأذون والتقيد بها.

رابعا – معايير منح الأذون

٦٠ – مراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل ضمان أن تكون الشركة:

(أ) ليس لها أي سوابق موثقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة والجرائم العنيفة والجرائم الجنسية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والرشوة والفساد)، وفي حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، أن تكون الشركة قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم، بطرق منها التعاون الفعال مع السلطات الرسمية واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، وجبر الضرر على النحو الملائم للأفراد المضرورين من ذلك السلوك، حيثما يسري ذلك ويتسق مع نتائج التحقيق في الجرم؛

(ب) أجرت الشركة تحريات شاملة في نطاق القانون الساري فيما يتعلق بمدى تمتع أي من موظفيها، ولا سيما المكلفين منهم بحمل السلاح كجزء من واجباتهم، بسجل سوابق موثقة تشهد بعدم تورطهم في جرائم خطيرة أو بأنهم لم يُفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب مخلة بالشرف؛

(ج) لم تتعرض في السابق لإلغاء رخصة عملها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها.

٦١ – مراعاة القدرات المالية والاقتصادية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها.

٦٢ – مراعاة ما إذا كانت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة تحفظ سجلات دقيقة ومستكملة لموظفيها وممتلكاتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة والذخيرة، وكون هذه السجلات متاحة للفحص بناء على طلب السلطات المختصة.

٦٣ – مراعاة أن يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد حصلوا، سواء قبل أي عملية انتشار أو بصفة مستمرة، على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ وتحديد أهداف من أجل تيسير أن تكون متطلبات التدريب موحدة وقياسية. ويمكن أن يشمل التدريب مواضيع عامة وأخرى محددة حسب المهمة والسياق، وإعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد والبيئة المحددة، مثل:

(أ) قواعد استخدام القوة والأسلحة؛

(ب) القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

(ج) المسائل الدينية والجنسانية والثقافية، واحترام السكان المحليين؛

(د) معالجة الشكاوى؛

(هـ) تدابير مكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى.

وتنظر دول الإقليم على نحو مستمر في إعادة تقييم مستوى التدريب بطرق منها، مثلا، مطالبة هذه الشركات بتقديم تقارير منتظمة.

٦٤ - مراعاة ما إذا كانت معدات الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، وبخاصة أسلحتها، مقتناة بصورة قانونية وما إذا كان استخدامها غير محظور بموجب القانون الدولي.

٦٥ - مراعاة التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة من قبيل:

(أ) وجود وتنفيذ سياسات تتعلق بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

(ب) وجود آليات للرصد والإشراف، فضلا عن آليات المساءلة الداخلية من قبيل:

'١' ترتيبات داخلية للتحقيق والتأديب في حالة نشوء ادعاءات بارتكاب مخالفات من جانب موظفي الشركة؛

'٢' آليات تمكن الأشخاص المتضررين من سلوك موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة من تقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات لشكاوى الأطراف الثالثة وترتيبات لحماية المبلّغين عن المخالفات.

٦٦ - مراعاة احترام الشركة لرفاه موظفيها على النحو المكفول في قانون العمل وغيره من القوانين الوطنية ذات الصلة.

خامسا - شروط الإذن الممنوح إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٦٧ - إدراج بنود لكفالة تقيد سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالقانون الوطني ذي الصلة وبالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل هذه البنود، التي تعكس وتنفذ معايير الجودة المشار إليها أعلاه بوصفها معايير منح الأذونات، ما يلي:

(أ) السلوك السابق (الممارسة السليمة ٦٠)؛

(ب) القدرات المالية والاقتصادية (الممارسة السليمة ٦١)؛

(ج) سجلات الموظفين والممتلكات (الممارسة السليمة ٦٢)؛

(د) التدريب (الممارسة السليمة ٦٢)؛

(هـ) المقتنيات المشروعة (الممارسة السليمة ٦٤)؛

(و) التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية والمساءلة الداخلية (الممارسة السليمة ٦٥)؛

(ز) رفاه الموظفين (الممارسة السليمة ٦٦).

سادسا – رصد الامتثال وكفالة المساءلة

٦٨ – رصد الامتثال لشروط الإذن بوسائل منها إقامة علاقات وثيقة بين سلطاتها المكلفة بمنح الأذونات وممثليها في الخارج و/أو مع سلطات الدولة المتعاقدة أو دولة الإقليم.

٦٩ – فرض عقوبات على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة دون إذن أو بصورة تنتهك الإذن الممنوح لها، من قبيل:

(أ) سحب أو تعليق الإذن أو إشعار الشركة بإمكانية تعرضها لأي من هذين الإجراءين في حالة عدم اتخاذ تدابير تصحيحية في غضون مدة زمنية محددة؛

(ب) حظر طلب إذن جديد في المستقبل أو لفترة زمنية محددة؛

(ج) فرض غرامات وعقوبات مدنية وجنائية.

٧٠ – دعم دول الإقليم في جهودها الرامية إلى إقامة رقابة فعالة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧١ – تضمين تشريعاتها الوطنية الولاية القضائية الجنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي وفي قوانينها الوطنية، والنظر، إضافة إلى ذلك، في إنشاء:

(أ) المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفقا للنظام القانوني الوطني لدولة المنشأ؛

(ب) الولاية القضائية الجنائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج.

٧٢ - إيجاد آليات غير جنائية للمساءلة عن السلوك غير القويم أو غير القانوني الصادر عن الشركات وموظفيها، بما في ذلك:

(أ) إنشاء المسؤولية المدنية؛

أو (ب) مطالبة الشركات بتقديم الجبر إلى المضرورين من سوء السلوك الصادر عن الشركة أو عن موظفيها.

٧٣ - التعاون مع السلطات المعنية بالتحقيق أو التنظيم في الدول المتعاقدة ودول الإقليم، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الأهمية المشتركة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.